

Üçlü bölgelerin ödüllü kitabı

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكاك / العدد 39 : يناير 2016

العدد 39 : يونيو 2016 م موافق 1437هـ ✓

- قضية التبرع بالأعضاء وكرامة المواطن وارادته.
 - التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية.
 - الوكالة الوطنية للضبط العقاري وتحقيق التنمية .
 - البنوك الالكترونية ، ماهيتها ، معاملاتها، مشاكلها.
 - تنفيذ أحكام التحكيم الدولي طبقاً للتشريع الوطني.
 - رابطة الجنسية للشخص طالب الحماية الدبلوماسية .
 - شروط منح عقد الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية.
 - مراحل إعداد مذكرات واطروحات التخرج في القانون.
 - تزويج الطفالات بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية.



العدد التاسع والثلاثون : يناير 2016

قواعد النشر وشروطه ❁

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word.).

إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.

الآن يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنيت.

الآن تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).

كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .

إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).

مراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.

ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

^٤ اللجنـة العـلـمـيـة الاستـشـارـيـة لـمـحلـة الـفـقـهـ والـقـانـونـ :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
 - الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
 - الدكتور أحمد خطرة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
 - الدكتور محمد كولفرنی : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
 - الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
 - الدكتور الميلود بوطريki أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
 - الدكتور إحياء الطالبي، أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردیف ۲۳۳۶-۰۶۱۵ :

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد التاسع والثلاثون : لشهر يناير 2016

محتويات العدد :

✓ **كلمة العدد :**

1. كلمة العدد 39 لشهر يناير 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....04

✓ **دراسات وأبحاث بالعربية :**

2. قراءة مواطنة للقانون رقم 16.98 المتعلق بالتبغ بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون : الدكتور صلاح الدين دكداك.....06

3. التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية : الدكتور إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير أستاذ مساعد بجامعة الجوف ، قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الادارية والانسانية.....14

4. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، من توفير العقار الاقتصادي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية : الدكتورة حميدي فاطيمة ، أستاذة جامعية ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم الجزائر.....35

5. البنوك الالكترونية - ماهيتها ، معاملاتها ، المشاكل التي يثيرها التعامل معها : باني محمد فاضل ، طالب باحث سلك الدكتوراه ، مختبر البحث قانون الأعمال - سطات.....44

6. القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بحسان هواري ، باحث دكتوراه قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر.....54

7. الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها طبقا للتشرعات الوطنية و الدولية : بومناد هاجرة طالبة سنة ثالثة دكتوراه ، تخصص قانون علاقات اقتصادية دولية ، بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.....70

8. رابطة الجنسية بين الشخص طالب الحماية الدبلوماسية والدولة الحامية : هو صائنة مريم باحثة دكتوراه ، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، أستاذة متعاقدة وعضو بخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم.....84
9. شروط منح عقد الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الجزائر : قان كريم ، باحث بكلية الحقوق والعلوم القانونية-جامعة وهران.....102
10. مراحل اعداد مذكرات واطروحات التخرج في الدراسات القانونية : هلالبي خيرة ، حاصلة على شهادة الماجستير في القانون العام ، أستاذة بجامعة الاغواط - الجزائر.....117
11. تقرير حول ندوة ببني ملال حول تزويج الطفلاة بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية للنساء.....135

✓ **تقارير :**

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد التاسع و الثلاثين لشهر يناير 2016



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون
الدكتور : صلاح الدين دكاك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ، وبعد ، تحل سنة جديدة ومجلة الفقه والقانون الدولية تواصل مسيرتها العلمية بخطى حثيثة من أجل لم شمل الباحثين في الشعور والقانون في شتى أنحاء العالم ، وفي نشر الوعي الشرعي والقانوني المجاني ، ونحن جد سعداء للنتائج الباهرة والسمعة الطيبة التي حققها المجلة عالميا ، فلقد أصبحت مجلة معتمدة في العديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية الرصينة ، ومسجلة في عدة قواعد بيانات وطنية ودولية ، لكننا نطمح إلى المزيد من التوجيهات والتصحيحات والرقي العلمي من طرف باحثين وعلماء أجلاء ساهموا ولزالوا يساهمون في بناء صرح المجلة العلمي ، سائرين العلي القدير أن يمدنا بالصحة والعافية والإرادة لنكون دائما عند حسن ظن الباحثين الكرام في مختلف أنحاء العالم ، وما ذلك على الله تعزيز.

وحتى لا نطيل عليكم ، نترككم تتصفحون العدد التاسع والثلاثين لشهر يناير 2016 من مجلة الفقه والقانون ، وقد ضم بين جنباته العديد من المواضيع الهامة من بينها : قراءة مواطنة لقانون رقم 16.98 المتعلق بالطبع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، والتعليق المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية ، و البنوك الإلكترونية - ماهيتها ، معاملاتها ، المشاكل التي يثيرها التعامل معها ، ثم رابطة الجنسية بين الشخص طالب الحماية الدبلوماسية والدولة الحامية .

وفي ما يرتبط بالعقارات شمل العدد الجديد : موضوع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، من توفير العقار الاقتصادي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ثم شروط منح عقد الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الجزائر .

وعلاقة بقضايا التحكيم ، ناقش العدد : موضوع القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، ثم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها طبقا للتشرعات الوطنية والدولية .

وفي ما يخص مناهج البحث العلمي زخر العدد الجديد بموضوع قيم : عن مراحل اعداد مذكرات واطروحات التخرج في الدراسات القانونية .

هذا فضلا عن تقرير حول ندوة ببني ملال حول تزويج الطفلاط بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية للنساء .

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكاك

www.majalah.new.ma

✓ دراسات وأبحاث بالعربيَّة :

قراءة مواطنة للقانون رقم 16.98 المتعلق بالثبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها



يُقْلِم مُدِيرُ مَجْلِسِ الْفُقَهَاءِ وَالْقَانُونِ

الدكتور: صلاح الدين دكداك

www.majalah.new.ma

مقدمة :

صادق البرلمان المغربي¹ العام الماضي على قانون ينظم التبرع بالأعضاء² والأنسجة البشرية ، ويحمي المتبرعين القاصرين ويسمح لهم بالاتصال في حالات خاصة لحماية نوهرهم وسلامتهم ، وتزامنا مع إصدار هذا القانون أطلق المغرب حملة وطنية من أجل تشجيع المواطنين على التبرع بأعضائهم وأنسجتهم البشرية ، وذلك في ظل ضعف أعداد المتبرعين والتزايد المستمر في احتياجات مرضى الحالات المستعصية لهذه الأنسجة والأعضاء لإنقاذ حياتهم.

فرغم تقدم البلاد في مجال زراعة الأعضاء عربياً فإن إنجازاتها في هذا الميدان لا تلبي حاجيات المرضى المتزايدة ، كما أن المواطنين في المغرب ما زالوا يبدون بعض التخوفات والتحفظات بشأن التبرع بأعضائهم.

^١ المغرب يطلق حملة للتشجيع على التبرع بالأعضاء، موقع قناة الجزيرة ، تاريخ الاطلاع 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

<http://www.aljazeera.net> : طب وصحّة على الرابط

² - عرفت المادة 2 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها "العضو بشري" هو كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلففة أم لا ولأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد). / القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014 باليومية القانونية والقضائية لوزادة العدل والجرائم بالمملكة المغربية – عدالة - على الرابط التالي :

العنوان: http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/Textesjuridiques.aspx | تاريخ الإطلاع: 04/07/2015 | الساعة الثانية والأربعين

وفي هذا الإطار شجع العديد من المسؤولين والعلماء المغاربة المواطنين على التبرع بأعضائهم باعتباره أحد أشكال التضامن والتكافل الاجتماعي، وأبرزوا أهمية مبادرة التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياةآلاف المرضى.

واعتبر بعضهم أن مسألة التبرع بالأعضاء أصبحت في المغرب قانوناً منظماً تجاوز مرحلة المسائلة الشرعية بشأن جوازها من عدمه ، بل هناك من اعتبرها نوعاً من أنواع الجهاد .

وبغض النظر عن آرائهم ومدى وجاهتها وسلامتها ، استوقفني بعض فتاوى علماء القرويين وشيخ المالكية الأفذاذ الذين يقام لهم ويقعد في العالم الإسلامي بخصوص التبرع بالأعضاء البشرية والذي يرفضونه جملة وتفصيلاً وفي جميع الأحوال ، حال الحياة وحال الموت ، وهم العلماء الربانيون الأجلاء وشيخ المالكية الأفذاذ سيد عبد الكريم الداودي¹ وسيدي أحمد الغازى الحسیني² ، سيدى محمد التاویل³ رحمة الله وجعل قبرهم روضاً من رياض الجنة ، والذين رفضوا مس جثة الميت على الإطلاق ولو كان شعرة من شعراته فينبغي جعلها مع كفنه ، نظراً لاحترامهم وتقديسهم لإرادة الإنسان وكرامته ، واعتبارهم أن الأعضاء البشرية هي ملك تمام لخالقها ومدبر شؤونها ،

¹- هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد السلام بن أحمد الداودي ، كان ميلاده بفاس عام 1334 ، درس مبادئ العلوم العربية بالمدرسة الناصرية بزاوية سيدي أحمد بن ناصر بفاس ، وأثناء دراسته كان يتلقى بعض الدروس العلمية بجامع القرويين ، وبعد تحصيله على مبتغاه بالمدرسة انخرط في سلك طلب كلية القرويين وذلك عام 1351 ، واستمر يتابع دراسته بنظام كلية القرويين إلى أن تخرج منه حاملاً الشهادة العالمية من القسم الديني عام 1361 وأصبح من علماء القرويين وعضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس. / ملتقى أهل الحديث ، منتدى ترجم أهل العلم المعاصرين ، من أعلام المغرب المعاصرين،الشيخ العلامة عبد الكريم الداودي رحمة الله ، متاح على الرابط التالي : <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=258963>

تاریخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

²- هو العلامة الفقيه الأستاذ البارز أحمد غازي الحسیني من كبار علماء مدينة فاس والمغرب ، أستاذ بارز وعالم جليل حمل على عاتقه مهمة التعليم والتوجيه ونشر التعاليم الإسلامية وقيم التسامح والوسطية ، وتكرس المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية ، حاز الفقيه العلامة أحمد غازي الحسیني سنة 2010 على جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية، والتي سلمها له صاحب الجلالـة الملك محمد السادس. وقد عرف العلامة ، ببحوثه الأكاديمية بكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس. كما ألف عدداً من الكتب النفيسة من بينها "التدريب على تحرير الوثائق العدلية" و "تاریخ القسمة في الشريعة والقانون" و "علم التوقيت والتعديل". انتقل إلى عفو الله يوم الجمعة 19 ربیع الآخر 1433 هـ موافق 11 ماي 2012/. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، متاح على الرابط التالي <http://www.habous.gov.ma> : تاريخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة : الثانية زوالا.

³- هو محمد بن محمد بن قاسم بن حسain التاویل، من مواليد 1934م، يأكليم تاونات. حفظ القرآن وهو صغير، وأخذ عن والده سيد محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات القرآنية، تميز العلامة التاویل بذاكرة قوية وفهم ثاقب، وبعد موسوعة علمية ومدرسة أصولية فقهية، ، وإليه كان المقصد في الفتوى المنضبطة المحززة على مذهب إمام المدينة مالك ابن أنس رحمة الله ، اشتغل أستاذاً للتعليم العالي والفقه والأصول بجامع القرويين كما تولى عدة مهام أخرى من أبرزها المشاركة في اللجنة الاستشارية الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، وخلف ثروة علمية كبيرة من بينها : موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه ، توفي رحمة الله مساء يوم الاثنين 6 أبريل 2015 بفاس/ المجلس العلمي المحلي للعرائش ، متاح على الرابط التالي : <http://laramajliss.org/index.php/redaction/236-2015-04-10-20-59-56.html> تاريخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

وقد أوجب الله الحفاظ عليها وصيانتها ما قد يضرها¹، فكيف يتصور تصرف الإنسان في ما لا يملك !!!!

وفي هذا الصدد لن أدخل في نقاش قضية تحريم وتحليل التبرع بالأعضاء البشرية بين الشعور والقانون ، ولن أناقش قضية التبرع بالأعضاء البشرية في ما بين الأحياء ، ولكن سأحاول مناقشة إشكال هام في القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، ومدى احترامه لإرادة المواطن المتبرع وكرامته ، وذلك من خلال مباحثين على الشكل التالي :

المبحث الأول : مدى احترام القانون 16.98 لإرادة المواطن المتبرع :

المبحث الثاني : مدى احترام القانون 16.98 لكرامة المواطن المتبرع :

✓ المبحث الأول : مدى احترام القانون 16.98 لإرادة المواطن المتبرع :

لأشك أن المستقر في المادة 4² من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها سيفهم بوضوح لا مجال معه للشك بأن المشرع المغربي يحترم إرادة المواطن المتبرع بأعضائه ، فلا يحيى له التبرع إلا

¹- ومما ذكره بعض شيوخ المالكية وعلماء القرويين الأجلاء ما يلي :

✓ ذكر العالمة سيدي عبد الكري姆 الداودي رحمة الله أن : "بأن الميت له حرمة كحرمة الحي، وكما لا يجوز بتر عضو من أعضاء الحي إلا إذا كان العضو المراد بتره فيه علاج لذلك، كذلك لا سبيل لإزالة أي جزء من أجزائه بعد موته، أما قول السائل من مبدأ الموافقة على التبرع فيقال عليه: إن التبرع إنما يجوز ويتصور من أهل التبرع وأئمّة تبرع في حق من مات وخبرت ذمته؟ وأقاربهم هم الآخرون لا يتصور منهم تبرع بالنسبة لرفاته... وما سقط منه من شعر جعل مع أكفانه"/ العالمة سيدي عبد الكريم الداودي ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حوادث السير، مجلة دعوة الحق العددان 305/306 أكتوبر- نونبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822> تاريخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

✓ وفي موضع آخر ذكر العالمة سيدي أحمد الغازي الحسني : "أن الشريعة الإسلامية لا تتوافق على حلية أخذ الأعضاء الحيوية من جسد المتوفى بحادثة قبل التأكد من مفارقة روحه للجسد، وسكون هذه الأعضاء وبرود حركتها، فأحرى التبرع بها على المرضى المحتاجين إليها للعلاج بها، لأن التبرع بما فيه معيشية باطل شرعا. سواء كان التبرع بها من طرف المركز الاستشفائي العمومي، أو كان من طرف المتوفى نفسه حيث أوصى في حياته بأنه إذا قضى الله بموته وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فإن أعضائه الحيوية تنتزع من جسده ويساعد بها المحتاجون إلى العلاج بها على جهة التبرع المغض والإحسان الخالص، لأن هاته الأعضاء هي ملك تام لخالقها ومدير شؤونها، ولا شأنية ملك فيها لصاحبها ولا للمستشفى العمومي أيضا. وقد أوجب الله على صاحبها الحفاظ عليها وصيانتها مما قد يضرها، قال ربنا الكريم في كتابه الحكيم: ولا تلقوا بأيديكم على التملكة؟. وكذلك المستشفى العمومي يجب على المسؤولين عنه أن يحافظوا على ذات المرضى وعلى أرواحهم البريئة، وأن يعاملوهم بما فيه مصلحتهم الراجحة وفق مقتضيات نصوص الشريعة الإسلامية، مسلمين أم لا". العالمة سيدي احمد الغازي الحسني ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حوادث السير، مجلة دعوة الحق ، العددان 305/306 أكتوبر- نونبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822> تاريخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

✓ وفي موضع ثالث ذكر العالمة سيدي محمد التاويل أن : "تبرع الإنسان بأعضائه في حياته أو الوصية بها لا يجوز لأن الإنسان في منظور الإسلام بروحه وجسده وجميع أعضائه ملك الله تعالى الذي خلقه وصوره، والإنسان لا يملك شيئاً من جسده وأعضائه ولكنه مؤتمن عليها مسؤولة عن حفظها من نوع من التصرف فيها إلا في حدود المأذون له فيه شرعا، ومن لا يملك الشيء لا يحق له التبرع به أو الوصية به لأن فاقد الشيء لا يعطيه". العالمة محمد التاويل ، التوظيف المقاصدي في القضايا الطبية الراهنة، جريدة المحجة العدد 381 ليوم 4 يونيو 2012 ، وهي جريدة نصف شهرية جامعة ، المدير المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج <http://almahajjafes.net> تاريخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

- المادة 4 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : "لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقاً على ذلك. ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات".

بموافقته الصريحة الواضحة ، كما يعطيه فرصة لإلغاء هذه الموافقة متى أراد ذلك ، وهذا الأمر أكدته المادة 13¹ من نفس القانون السالف الذكر بحيث يمكن لكل راشد يتمتع بأهلية الكاملة وهو على قيد الحياة أن يعبر عن إرادته في التبرع بأعضاءه أو عدمه.

لكن ما يثير الاستغراب حقا هو مضامين المادة 15² من نفس القانون السابق والتي تنص على ما يلي : "يعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يتعرض على أحد عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض..."، وبمفهوم المخالفة سنهما بأن كل مواطن لم يتعرض في حياته على التبرع بأعضاءه فسيكون مصير جسده التبرع عملا بقاعدة "السكوت علامة الرضى" ، وبالتالي يبدو أن هذه المادة القانونية تؤكد بأن الأصل هو أن جميع المواطنين الحالين ستتبرع الدولة ب أجسادهم ، وأن كل شخص هو على قيد الحياة يرفض التبرع بأعضاءه عند موته ينبغي عليه أن يسارع في حياته من أجل استصدار كل الوثائق اللاحمة والرسمية التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنه كان يرفض عندما كان حيا يرزق التبرع بأعضاءه.

وهذا الأمر في غاية الخطورة ، ولا ينم عن احترام إرادة الإنسان ، بمعنى أنه ومن خلال التغرات الموجودة في المادة 15 السالفة الذكر ، يمكن للدولة التبرع بأعضاء المواطن المالك بحججة أن المتوفى لم يكن يقطن في حياته ولم يكن محتاطا بما فيه الكفاية ونسبياً أن يستصدر الوثائق الرسمية اللاحمة التي تؤكد رفضه المطلق للتبرع بأعضاءه عند وفاته.

لتضاف مسؤولية جديدة أخرى على عاتق كل إنسان قد تباغته الموت في أية لحظة ، فبعدما كان يحمل هم عائلته الصغيرة ويتمكن من الله أن يلقاه وقد ترك لهم ما يعيشون به عيشة كريمة ، أصبح عليه أن يترك لهم أيضا وصية معززة بالوثائق تؤكد رفضه المطلق للتبرع بأي عضو من أعضائه عند وفاته .

ثم ما العمل إذا ثبت أن التصريح الذي تركه المالك والذي يحيز التبرع بأعضاءه مزور !! في زمن أصبح فيه تزوير الشواهد الطبية والحقائق سهلا ومتينا ، لا يمكن اكتشافه إلا بمشرقة الأنس.

هذا ويواصل القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها في مادته 16 عدم احترامه لإرادة المواطن وتأكيده على أن إرادة هذا الأخير لا يعتد بها فهي مجرد أمر شكلي يبقى حبرا على ورق ومسطرا في النصوص القانونية فقط ، وما ورد في هذه المادة ما يلي : "يمكن إجراء عمليات أخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من أشخاص متوفين لم يعبروا وهم على قيد الحياة عن رفضهم الخضوع لعمليات من هذا النوع، في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة إلا في حالة اعتراض الزوج وإلا فالأصول وإلا فالفروع" : بمعنى أن هذا الأمر يعتبر تأكيداً بأن من لم يصرح خلال حياته بموافقتة التبرع بأعضاءه ، فسيتم

1 - المادة 13 من نفس القانون السابق : "يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكمال أهليته، أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني، عن إرادته ترخيص أو منعأخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته".

2 - المادة 15 من نفس القانون السابق : "يعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يتعرض على أحد عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض. ويتم تسجيل التصريح دون صوات لدى كتابة ضبط المحكمة التي توجهه إلى جميع المستشفيات المختصة فيأخذ الأعضاء من الأموات. ويشار إلى هذا التصريح في السجل الخاص الذي يمسك لهذا الغرض والمنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون."

التبرع بها رغمها عن أنفه ، خصوصا - إذا كان مقطوعا من شجرة - فلا زوج له ولا أصول ولا فروع ، وذلك على وجه السرعة حتى لا تفقد الأعضاء طراوتها وحيويتها¹ ، وحتى إن كانت له عائلة فلا أظن بأن هناك إنسانا له الجرأة والشجاعة ليصرح بقوله التبرع بجسد عزيز من أعزائه في وقت وظروف يعتصر فيه قلبه ألمًا على فراقه ، وفي وقت تعطل فيه كل تفكيره من هول المصاب الجلل الذي ألم بالعائلة.

✓ المبحث الثاني : مدى احترام القانون 16.98 لكرامة المواطن المتبرع :

وما يثير الأسف أيضا ما ورد في المادة 18 من نفس القانون² السالف الذكر والتي تؤكد بأن المواطن المريض بمجرد دخوله إلى المستشفى فإن إدارته ستساومه على جسده هل يريد التبرع به أم لا ؟ وتحاول جاهدة انتزاع تصريح منه بذلك ، مما يطرح معه إشكال صحة التصريح الصادر من المريض مرض الموت هل يعتد به أم لا ؟ بالنظر إلى الحالة الصحية المتدهورة للمريض والتي لا شك أنها ستؤثر على قدراته العقلية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ألا يعد الطبيب مسؤولا عن التدهور النفسي والصحي للمريض من جراء تحسيسه بأنه سيفارق الحياة وسيتبرع بأعضائه؟؟؟ فلأشك أن هذا الأمر الجلل سينزل عليه كالصاعقة ، فلا أحد في هذا الكون يحب الموت ، ولا أحد يحب أن يفهم من الطبيب المعالج بأن أجله قد اقترب فلأشك أن البعض من هؤلاء المرضى سيموتون من حسرته وأمه ، وقد يصاب بسكتة قلبية مفاجئة ، فمساومة إنسان على جسده وهو على قيد الحياة خطير جدا ، فعوض أن يحفز الطبيب المريض ويرفع من معنوياته سنجده يجعلها في الخضيض ، وهذا يتنافى مطلقا مع شرف ونبذ مهنة الطب.

وتواصل المادة 19³ من نفس القانون السابق الجهد الجهيد من أجل انتزاع تصريح بالتبرع بالأعضاء من المواطن المالك المنتظر أو أسرته ، وتطالب المادة المذكورة الطبيب بأن : "....يبذل جهده للحصول عليها".

ومن هنا نتساءل : هل الطبيب مطالب ببذل الجهد الجهيد لإنقاذ المريض والعناية به إلى آخر رمق في حياته؟؟؟ أم أنه مطالب بانتزاع تصريح منه للموافقة على التبرع بأعضائه !!!!!!!

¹- يقول العالمة سيدى أحمد الغازى الحسينى رحمه الله أنه : "في حالة توقف القلب تماماً تموت أعضاء الجسم خلال بضع دقائق حيث تهدى وتبرد حركتها، فتصير كأحجار لا يصلح زرعها في جسد من هو محتاج إليها : (وهذا يؤكد أنما موسفا مفاده أن العضو المتبرع به ينتزع من المواطن قبل موته نهائياً مائة بالمائة)./. العالمة سيدى احمد الغازى الحسينى ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حوادث السير ، مجلة دعوة الحق ، العددان 305/306 أكتوبر- نوفمبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

2- المادة 18 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : "يعبر كل شخص يدخلقصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضهأخذ أعضائه أو بعضا منها. ويجب لزوما أن يقوم الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الطبيب المذكور بتلقي تصريح الشخص الخاضع للعلاج وبتضمينه في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه. ويبلغ التصريح المذكور إلى الأطباء المسؤولين عن عملياتأخذ الأعضاء في المؤسسة الاستشفائية".

3- المادة 19 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : "إذا توفي الشخص الذي دخل إلى المستشفى قصد العلاج أو كان في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه أو لم يتمكن من التعبير عن رفضه وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه. يشار إلى ذلك في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله. ويشار كذلك في السجل المذكور إلى كل العناصر التي يفترض من خلالها أن الشخص المذكور قد يرفضأخذ أعضائه بعد مماته، وبصفة خاصة تصريحات أسرته التي يجب على الطبيب أن يبذل جهده للحصول عليها".

وهذا أمر محزن حقاً فالطباء الشرفاء الذين يقدسون حق الإنسان في الحياة يبذلون العجزات من أجل أن يبقى مريضهم حياً يرزق ، والتاريخ يشهد على عدة حالات كان المريض فيها قاب قوسين أو أدنى من الموت لكن يقطة الطبيب وذكائه جعلت الروح تبعث من جديد في المريض بمشيئة الله ، والعلوم شرعاً أن موت الإنسان دماغياً لا يعتبر موتاً وأن الموت الحقيقي يكمن في خروج الروح من الجسد ، وبالتالي فإن المادتين 21 و 22¹ من القانون 16.98 تبيحان أخذ أعضاء الإنسان بعد موته دماغياً وهذا يعتبر جريمة قتل للنفس بغير حق عند العديد من علماء القرويين وشيوخ المالكية الأفذاذ².

أكيد أن لكل إنسان أجلا محتوما ولو اجتمع على علاجه أطباء العالم بأسره ، ولكن إنسانية الطبيب ونبله وتفانيه في علاج المريض إلى آخر لحظة في حياته أمر مطلوب وواجب محتوم ، فأي طبيب هذا الذي ينسى مواساة الأقارب في فقيدهم ويطلب منهم أن يسارعوا إلى توقيع وثائق رسمية تؤكド قبولهم بالتلبرع بجسدهم العزيز ، أين هي الرحمة ؟ أين هي الإنسانية ؟ أين هي كرامة الميت ؟ !!!

لابد أن نعترف بأن معزة من فقد من العائلة قد تجعل بعض الأقارب يتمنون تحنيط جثته لبقائها أمام أعينهم
صباح مساء فكيف بالتلبرع بها !!!!!

1- ورد في المادة 21 من القانون 16.98 المتعلق بالتبurer بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها أنه : " لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي ثبت وفاة المتبurer دماغيا . على أن تكون أدلة وفاته خالية من كل الشكوك . ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيب من المؤسسة الاستشفائية يعنيان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيب المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينا وفاته ". / ومن جهة ثانية أشارت المادة 22 من نفس القانون السابق إلى أنه : " يتم وضع محضر معاينة الوفاة الدماغية بناء على علامات سريرية وشبه سريرية متطابقة يحددها وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية . وبين محضر إثبات الوفاة الدماغية العلامات التي ارتکز عليها الأطباء المختصون لمعاينة الوفاة ".

2- فصل بعض علماء القرويين وشيوخ المالكية الأفذاذ هذه القضية على الشكل التالي :

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع یوم السبت 4 یونیو 2015 علی الساعۃ الثانیة زوالا.

ثم كيف سيكون إحساس من توفي له قريب وهو خارج أرض الوطن ، وهو يأمل عند وصوله الوقوف على قبره والدعاء له بالرحمة عسى أن تبرد وتخمد نار فراقه قليلا ، ليفاجأ بأن الفقيد قد تم التبرع بجسده وأعضائه فلا قبر له يذكر !!!!!!!

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 16.98 وبالضبط المواد 29/28/27¹ نجد عنوانا مستفزا وهو : " استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها" ، والذي قد يفهم البعض منه بأننا أمام شركة تجارية مخصصة لاستيراد الأعضاء البشرية وتصديرها .

وبغض النظر عن زاوية فهم وتفسير هذا العنوان ، لابد أن نؤكد بأن باب التصدير موجود والشفرة القانونية موجودة إذن ، والمدخل الشيطاني للتلعب بأعضاء المواطنين المتبرعين وجثثهم موجود أيضا ، وبإمكان تصدير أعضائهم للخارج –أكيد بشروط وضعها هذا القانون متوهما بأنها كافية لمنع المتاجرة بالأدميين – والمنطق يقضي أنه لا يعقل أن تقوم بتصدير الأعضاء البشرية إلا إذا حققنا الاكتفاء الذاتي منها والذي ينفع المواطنين-حسب تصور هذا القانون السالف الذكر- ومادامت عمليات زرع الأعضاء في المغرب لازالت في بداياتها فإن التصدير إذن سيكون أولى من الاستيراد ، فما الفائدة في الإبقاء على ثروة من الأعضاء البشرية بأرض الوطن ونحن لا نملك الظروف والوسائل العلمية المتطورة التي تمكننا من زراعتها ؟؟؟ فإذا نجحت عمليات زراعة الأعضاء في المغرب فلأشك أن هناك العديد من الأعضاء الدقيقة التي يستحيل زراعتها في المغرب والتي يكلف زراعتها أموالا خيالية ...

إذن من كل ما سبق ونظرا للشفرات الموجودة في فصول هذا القانون سيكون هناك احتمال كبير لازدهار تصدير الأعضاء البشرية ببلادنا ، وستصبح – لا قدر الله – قضية التبرع بالأعضاء تجارة قائمة بذاتها² رغم أن الجميع في زمان كثر فيه الغش والخداع وتزوير الشواهد والحقائق والمتاجرة بالدماء المتبرع بها فكيف لا تتم المتاجرة بالأعضاء البشرية أيضا ؟؟؟ وهذا اعتداء صارخ وتبخيس وتحقيق للكرامة البشرية وتحويل جثة الإنسان إلى سلعة يتاجر بها وتجنى من ورائها الأرباح الطائلة.

1- أوضح الباب الرابع من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها قضية "التصدير والاستيراد" على التالي :

- المادة 27 : "يمعن استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها ما لم ترخص الإدارة بذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية".
- المادة 28 : "لا يجوز الترخيص باستيراد الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في إجراء عملياتأخذ الأعضاء وزراعتها".
- المادة 29 : "لا يجوز الترخيص بتصدير الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الواردة في قائمة تحدها الإدارة طبقا لاتفاق بين المملكة المغربية والدولة الواقعة في ترابها المؤسسات المذكورة".

2- لقد منع العلامة محمد التاويل رحمه الله التبرع بالأعضاء لعدة أسباب من بينها :ـأن قاعدة سد الذرائع واعتبار الملالات تقتضى منع ذلك لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى انتشار التجارة في الأعضاء البشرية عاجلا أو آجلا، وما يتبع ذلك من سرقة الأعضاء واحتطاف الأطفال التي بدأت بواحدتها تطفو على السطح في أنحاء العالم. / العلامة محمد التاويل ، التوظيف المقاصدي في القضايا الطبية الراهنة، جريدة المحجة العدد 381 يوم 4 يونيو 2012 ، جريدة نصف شهرية جامعة المدير المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج.

ما سبق يتبيّن بأن المشرع المغربي ترك العديد من الثغرات القانونية التي يفهم منها وللأسف الشديد أن إرادة المواطن المتبرع بأعضاءه هي آخر ما يلتقط إليه ، وأنها لا تعود أن تكون أمراً شكلياً غير ذي قيمة ، وأن السلطة الكبرى متوكّلة للأطباء الذين يملكون الحصانة التي تجعلهم ينتزّعون الموافقة من المواطن المتبرع أو من أهله ، دون مراعاة لشاعر المتبرع وكرامته ، فكيف يتصور أخذ تصريح بالموافقة من مريض مرض الموت ؟ وكيف ستكون حالته النفسية من جراء سماعه هذا العرض القاتل ؟ وهذا الأمر الصادم ، وهذه الصاعقة التي ستتجعله يتصرّف بأن جسده سيقطع إرباً إرباً ، إن لم نقل بأن روحه ستزهق حال سماع هذا الأمر الجلل ، ولا ننس بأن ديننا الحنيف أمرنا باحترام الإنسان حياً أو ميتاً ، ومن حق المواطن الميت ألا تشوّه جثته بطريقة بشعة ، وتوزع أعضاؤه شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فكيف إذن سيكون له قبر وجثته بعثرة يمنة ويسرة !!!!!!!

إن الخوف كل الخوف من أن يتحوّل جلب - المصلحة - التي ينادي بها القانون 16.98 إلى مفسدة أعظم و يستغل عديمو الضمير الثغرات القانونية الموجودة في هذا القانون من أجل تحويل قضية التبرع بالأعضاء البشرية إلى تجارة قائمة بذاتها تجعل جثث المواطنين تباع بالتقسيط بالداخل والخارج ، وتنذر معها المقابر وتُباع مساحاتها للlobies العقار من أجل تحويلها إلى تحجز ثبات سكنية باهظة الثمن .

رحمكم الله يا علماء جامعة القرويين الأفذاذ ، ويَا شيوخ المالكية الأجاد ، سيدِي عبد الكَرِيم الدَّاوِدِي و سيدِي أَحْمَد الغازِي الحسِينِي ، و سيدِي مُحَمَّد التَّاوِيل ، و أَسْكَنَكُمْ فسيح جنانه ، و جعل قبرَكُم روضةً من رياضِ الجنَّة ، فلقد كتم خير حريص على ضمان احترام إرادة وكرامة المواطن المسلم حياً وميتاً ، وحرّمتم الاعتداء ولو على شعرة واحدة من جسده ، في وقت أصبح فيه البعض ينادي بالإسراع إلى التبرع بأعضاء المواطنين قبل أن يأكلها الدود !!!!!!!

✓ المصادر والمراجع :

- جريدة المحجة العدد 381 ليوم 4 يونيو 2012 ، وهي جريدة نصف شهرية جامعة ، المدير المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج :
<http://almahajjafes.net>

- القانون 16.98 المتعلق بالتلقيح بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، صيغة محبته بتاريخ 9 يونيو 2014 بالبوابة البوابية القانونية والقضائية لوزارة العدل والحرفيات بالمملكة المغربية - عدالة - على الرابط التالي :

<http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/TextesJuridiques.aspx>

- مجلة الحق العددان 305 / 306 أكتوبر - نوفمبر 1994 متاحة على الرابط :

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

- ملتقى أهل الحديث : <http://www.ahlalhdeeth.com>

- المجلس العلمي الخلوي للعرائش : <http://laramajliss.org>

- موقع قناة الجزيرة : <http://www.aljazeera.net>

- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب : <http://www.habous.gov.ma>

التعليق المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية



الدكتور إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير

أستاذ مساعد بجامعة الجوف قسم الدراسات

الإسلامية كلية العلوم الادارية والانسانية

Email : iklas8694@gmail.com

✓ ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التعليل المقاصدي المتعلق بمقصد أحكام النكاح . ومع كثرة عرض مقصود النكاح والبحث فيه بين ثانياً كتب الفقه، إلا أنه ما زال بحراً في عرضه من الناحية المقاصدية إذ الدراسة تناولت واحدة من أهم المسائل في فهم المقاصد وهي مسألة التعليل ، وهي أداة تحليل وفهم النصوص ، وصولاً لتحقيق المقاصد التي تناولها البحث ، وقد بيّنت الدراسة مفهوم التعليل وحددت مفهوم العلة ، بعد أن بيّنت مصطلح التعليل المقاصدي عند الأصوليين واستعرضت الدراسة أيضاً المقاصد الخاصة وال العامة لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية مستخرجة التعليل المقاصدي لهذه الأحكام من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، توضيحاً للمقصد الأصلي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح ودفع المفاسد. وأكدت الباحثة على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشارع وأحكام النكاح ، واتخذ الباحثة معيار مقاصد الشريعة في معالجة عناصر البحث . وما خلصت إليه الباحثة: وجوب الحفاظ على مقصود النكاح بالزواج الشرعي، وأن الإسلام إنما يرفض التيارات المعاصرة والمستجدات التي ادخلت على هذا الموضوع مصطلحات لا تتناسب والمقصد الأصلي للنكاح ، وذلك بتسمية لأنكحة لا تتحقق المقصود .

ABSTRACT :

This study aims to show and declare the reasoning of marriage goals of laws in Islam. Although religious books and references repeatedly study and show marriage laws, but till now, it is not a clear issue for most Muslims especially in its aims. This study aims to tackle this issue to lead the readers to understand the study content and marriage laws from the religious point of view. The following are the main objectives of the study:

1. The study shows the world the religious laws of marriage with its abstract aims and laws. But my concept of aim and purposes has limits.
2. It retains all purposes of religious laws to its original resources “Quran and Sunnah of the prophet (PBUH)”
3. It declares that the aim of all religious purpose is to attract benefits and goddesses and to reject evils and bad nesses.
4. All new and modern concepts which contradict with the aims and purposes of Islamic laws should be rejected.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الهاي إلى صراط العليم الحكيم»، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين .

لقد أتم الله تعالى نعمته على خلقه بإنزال القرآن، الذي ضمنه كليات الشريعة، ومقاصدها الرفيعة، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فكان بذلك محيطا بكل حاجات الإنسان، مستوعبا كل ما تستجد في حياته من قضايا وأحداث. وقد قيس الله سبحانه لهذا الدين – كل دهر من الزمن – من يجده النظر في آياته لفهم روح أحكامه ولإدراك كنه تشريعاته... وذلك هو موضوع علم المقاصد.

إن البحث في التعليل المقاصدي في الشريعة الإسلامية هو بحث في صميم الدين؛ فبه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول، وباستيعابه تمتلك الحكمة لحسن تنزيل الخطاب الإلهي الصالح لكل زمان ومكان، العام لكل الناس، الشامل لكل القضايا، المستوعب لكل جديد... وبذلك تكون الشريعة الغراء حقيقة مصالح الناس؛ جلباً للمنافع لهم، ودفعاً للمفاسد عنهم، كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقتهم

ولقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حِكْمٍ وأسرارٍ تراعي مصالح العباد ديناً ودنياً، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء وإلمامه بها يزداد إيماناً مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال بأوامر الله تعالى، لأنَّه عُلِّمَ أَنَّهُ المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لموالاه، قال تعالى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) (سورة الحج الآية 37) – لذا عزمت الباحثة البحث في المقاصد وكان عنوان البحث (التعليق المقاصد لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية) محاولة للجمع بين أحكام النكاح ومقاصد الشريعة.

✓ أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع تستمد من شرف البحث في التعليل المقاصدي للأحكام حيث أن الشريعة الإسلامية هي عملة الملة وأصل التشريعات المختلفة، وأن المقصد الأصلي لها جلب المنافع ودفع المفاسد تأكيداً وتفصيلاً . مع بيان أن البحث تناول أحكام النكاح - رؤية مقاصدية - خاصة وأن النكاح يعتبر اللبننة الأولى في بناء النسيج الاجتماعي للأمة ، هذا الموضوع الذي لم يحظ بدراسة أكاديمية مقاصدية مسبقة ، وبحث بهذه الأهمية أروم الظفر فيه بمحصلة مقاصدية تكون لنا ضابطاً لضوابط الفهم لكتاب الله تعالى .

✓ أسباب اختيار الموضوع :

العوامل التي دفعتني إلى اختيار موضوع المقاصد الشرعية لأحكام النكاح كثيرة وهي في مجملها مرتبطة بالأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا البحث، ومن ذلك

- اعتقادي أهمية البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، يمكن من الكشف عن المراد الإلهي المرتبط بالحكم وبالخطاب الشرعيين، ويضمن تحقيق الإطار المنهجي الذي يضبط به المحدد فقه ما شرعه الله تعالى، وبه يتحرى حسن تنزيله.

- البحث في هذا الموضوع يبرز جانب السماحة والحكمة للبناء المقاصدي لهذا الدين العظيم.
- التأصيل القرآني لأحكام النكاح التي تثير تساؤلات كثيرة تتعلق بالرؤية المقاصدية لحقوق النساء .
- استكمالاً لبحث قمت بدراسته سابقاً بعنوان البناء المقاصدي للفقه الإسلامي.

✓ خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك كما يلي :

المبحث الأول : التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث.

المبحث الثاني : أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره.

المبحث الثالث : التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية.

✓ منهج البحث :

- تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي ، مع التحليل والترجيح إذا اقتضى الموقف ذلك.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وكتابتها أرقامها.

- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ورد في المصنفات التي لم يلتزم مصنفوها بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط. ثم الخاتمة والتوصيات ومراجع البحث .

المبحث الأول : تعريف أهم المصطلحات الواردة في البحث :

المطلب الأول : تعريف المقاصد :

المقاصد جمع مقصد وهو في اللغة مصدر كالقصد ، ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول ، كما ذكر ابن فارس، أحدهما إتيان الشيء وأمه ، والأخر اكتناف الشيء والثالث الناقف القصيد المكتنزة الممتلة لحماً⁽¹⁾.

فالقصد إتيان الشيء وأمه أي التوجه إليه ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الشرعي⁽²⁾. فيقال في الاستعمال قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد والمقصود هو موضع القصد. وهذا تعريف المقاصد لغةً .

أما اصطلاحاً فلم يهتم العلماء قديماً بتعريف المقاصد في كتب الأصول ، ولكن عرفها بعض العلماء المتأخرين .

ومن هؤلاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، إذ عرفاها بقوله : "هي المعياني الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة"⁽³⁾.

وعرفاها الأستاذ علال الفاسي بقوله : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية ، والأسرار التي وضعها الشارع ، عند كل حكم من أحكامها"⁽⁴⁾.

كما عرفاها الدكتور أحمد الريسوبي فقال : " إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽⁵⁾.

هذه هي التعريفات التي عثرت عليها ، وهي كما نلاحظ لعلماء عاشوا في أواخر القرن التاسع عشر، وما زال بعضهم حياً أمد الله في عمره. ولعلني أبدي بعض الملاحظات عن خلو تأليف القدماء عن تعريف اصطلاحي متواتع عليه منهم لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الأولى : ذكرها الدكتور أحمد الريسوبي في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) إذ قال : " أما شيخ المقاصد أبو اسحق الشاطبي ، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ، ولعله اعتبر الأمر واضحاً ، ويزداد

1- ابن فارس، أحمد ابن الفارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، 1399-هـ 1979م)، 95/5 ، وانظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره، (دار المعارف، 3642-39)،..القاهرة.

2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره، (دار المعارف، 3644-39)،..القاهرة.

3- ابن عاشور: محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط.2، (عمان، بيروت، دار النفائس، 1421-هـ 2001م)، ص:251

4- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصداتها ، ترجمة وتحقيق إسماعيل الحسني ، الناشر دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع ، ص : 7.

5- الدكتور أحمد الريسوبي ، نظرية المقاصد ، ط المعهد العالي للفكر الإسلامي 1981م (15).

وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "المواقف" ولعل ما زده في تعريف المقاصد، كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله : "... ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر نظر مفيد ومستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصوتها وفروعها، منقوتها ومعقوتها غير مخلد إلى التقليد والتبعية للمذهب" ⁽¹⁾.

ومن كان في هذه المرتبة التي قصدها الإمام الشاطبي رحمه الله. ليس في حاجة إلى تعريف المقاصد الشرعية له بما يعتبر حاجة من حاجات المتعلمين لا العلماء المجتهدين.

والثانية : متعلقة بمقاصد الشريعة من حيث كونها معانٍ لا تخضع للمعارف العادلة التي يمكن أن يحصل عليها صغار العلماء من خلال معارفهم القليلة وتجاربهم البسيطة ، وإنما هي درجة من التذوق العالي مصاحبة بـمكاسب علمية كبيرة وتجربة في مجال الاستنباط عظيمة ، مع بدبيه حاضرة وذهن وقد وصلة بالله تجعل صاحبها من المعافين.

يقول الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله : " والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً فإن كان عامياً مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً . لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من يبلغ درجة من العلم ، ووهد قدرًا من لطف الذهن واستقامة الفهم" ⁽²⁾.

وأما الملاحظة الثالثة : فهي متعلقة باختلاف قدرة العلماء في تقدير المقاصد الشرعية في الأحكام ، وذلك باعتبار أن المقاصد هي الحكم والغايات والحكمة في الغالب وصف غير منضبط ، ومن ثم يصعب تعريف هذا النوع من الأوصاف ، ولعل عدم الاهتمام بتعریفه يعطي قدرًا أكبر من المساحة للمجتهد في تقدير الحكم .

والرابعة: إذا نظرنا إلى تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله خاصة قوله : " هي المعانٍ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" ⁽³⁾. يمكن أن نجد له علاقة بأصل ميدان المقاصد الذي هو رعاية المصالح، وأعظم جزء منه فيه مساحة تقديرية واسعة للمجتهد وهو ما يتعلق

(بالصلحة المرسلة). والصلحة المرسلة تخضع في تقديرها والحكم بشرعيتها لدى تمثيلها لتحقيق مقصود الشارع. فهي نوع من المقاصد لطيف يخفى في أغلبه على المجتهد العادي ، ومن ثم فإني أرى أن في إغفال العلماء لتعريف المقاصد له علاقة باختلافهم في وصف الحكمة والتي اختلفوا في شأن كونها تصلح علة للحكم أم لا؟

- وقفة مع تعريفات العلماء للمقاصد :

وأما ملاحظتي على التعريفات المتقدمة للمقاصد فهي من وجهة نظري تعريفات متراوحة المعاني ، فقد تتفاوت في الإيجاز والتطويل ، فأطوطلها تعريف الشيخ العلام ابن عاشور ولعله أراد أن يبين من خلاله أنواع المقاصد ، بنى على تعريفه قوله: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانٍ التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها . والمقاصد الشرعية نوعان : معانٍ حقيقة ، ومعانٍ عرفية عامة. وقد مثل للمعاني الحقيقة بعد تعريفها بقوله: " فالمعانٍ الحقيقة هي التي لها تحققٌ في نفسها حيث تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة أو منافرتها لها ، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون . كإدراك كون العدل نافعاً وككون الاعتداء على النفوس ضاراً وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع..."

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي ، نظرية المقاصد ، ص:6-7. وينظر كذلك للمؤلف نفسه "كتاب الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده ص: 13

2- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص 87

3- ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص: 306-307.

وأما المعاني العرفية العامة، فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إيهام العودة إلى مثل جنابته ورادعة غيره عن الإجرام....

وقد تردد معانٍ بين كونها صلحاً تارةً وفساداً تارةً أخرى ، أي بأن اختل منها وصف الاطراد ، فهذا لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ، ولا لعدم اعتبارها كذلك . بل المقصود الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمرها الأمانة على مصالحها من أهل الخلل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره . وذلك مثل القتل والمحاللة فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصا الأمة ، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو . وأما تعريف نور الدين الخادمي فليس بعيد في حدوده عن تعريف ابن عاشور ، فالأسرار التي للشارع تقابل المعاني في تعريف ابن عاشور ، وذلك لقوله عنها في تعريفه : " المعاني الملحوظة للشارع .. ثم فسرها بقوله : بحيث تدرك العقول السليمة ملأعمتها للمصلحة أو منافتها لها" ^(١) . فكونه خص إدراها بأصحاب العقول السليمة فهذا يعني أنها تخفي على غيرهم . مما يتربّ عليه سر مكنون في ألفاظ الشرع لا يطلع عليه إلا من تمكن من معرفة مرامي التشريع ، ويقابل قوله : "لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" في تعريف الأستاذ غلال الفارسي عند كل حكم من أحكامها . أما الدكتور الريسوبي فقد أوجز تعريف المقاصد ، فأشار إلى المقاصد العامة بالغايات ولا أرى في تعريفه إضافة توضيح التعريفين السابقين إذا قصد الإيجاز والاختصار لأجل تيسير الفهم ، بل أبهم وذلك لأن تحقيق قصد الإيجاز يعني تحقيق الغاية فهو لم يفرق في تعريفه بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة المتعلقة بالجزئيات ، أو ب أبواب معينة ، مما اضطرب إلى التوضيح والشرح فقال : " كما يمكن لزيادة الوضوح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

- 1 - المقاصد العامة : وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في أكثر منها.
 - 2 - المقاصد الخاصة : وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع .
 - 3 - المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب وهي التي يشير إليها لأستاذ علال الفاسي بقوله: " الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (12).

فهو هنا يشرح تعريف الأستاذ علاء الفاسي ولا يشرح تعريفه ، لأنه تعريف مختزل لم يشر فيه إلى أنواع أو أقسام المقاصد.

وعلیه فالتعريف الأشهل مع طوله هو تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كما شرحته فيما تقدم من خلال مقارنته بتعريف الأستاذ علال الفاسي:

وللجمع بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي في تعريف موجز شامل لأعرفها بما يلي: "مقاصد الشريعة هي: (المعاني العامة والخاصة التي أودعها الشارع في نصوص التشريع لرعاية مصالح العباد) وشرحه كالتالي: أولاً: أقصد بالمعاني العامة: المقاصد العامة التي غايتها رعاية المصالح العامة مثل حفظ النظام وجلب مصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس وجعل الشريعة مهابة مطاعة.

¹- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1421هـ - 2001م)، ص: 17.

²-مقاصد الشريعة ومكارمها: لعلال الفاسي ص : 7.

ثانياً : أقصد بالمعاني الخاصة والتي مثل لها ابن عاشور بقوله : (....الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمةٍ روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثق في عقد الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق).

وأما كون المقاصد مودعة في نصوص التشريع ذلك أن الألفاظ هي المعبرة عن المقاصد ، والمقصود هو الذي يعطي اللفظ الحيز والمساحة لأندياحه واتساعه ليغطي المعاني والألفاظ ، فالمقصود الشرعي مودع في النص وهو سره المكنون وبقدر ما يمتلك المجتهد من براعة وقدرة على الغوص في مكونات النصوص ، كان هو الأقدر على فهم واستيعاب تلك الأسرار الدالة على المقاصد ، وذلك ما أشار إليه الأستاذ غلال الفاسي في تعريفه للمقاصد.

ومقصود برعاية مصالح العباد ، أن مقاصد الشريعة هي الأقدر على رعاية مصالح العباد ، عبر سعة المعاني المقاصدية التي تتجاوز المفاهيم المباشرة للنصوص ، إلى محتوياتها التي يمكن لها أن تخيط بالصالح عبر امتداد الزمان وتغيراته والبيئات واختلافها والحالات وحاجة أصحابها.

ولما كان للمقاصد هذه المرونة الرائعة أنط بها الشارع رعاية مصالح العباد وجعلها دالة على كمال شرعه تماه وإعجازه. قال تعالى : " قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا " (الإسراء 88) . فالقرآن معجز في ألفاظه وهو في معانيه أشد إعجازاً والمعاني هي أسرار الشريعة المعبرة عن غایياتها من التشريع.

المطلب الثاني : تعريف التعليل :

التعليق في أصل اللغة من عل واعتلى فهو عليل أي مريض، والعلة المرض الشامل ، كما يقال : اعتل إذا تمسك بحجة ، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم أي حجتهم⁽¹⁾

والتعليق في اصطلاح أهل المناظرة من علل الشيء بمعنى علتة بالدليل، ويطلق عندهم أيضاً على ما يُستدل فيه بالعلة على المعلول⁽²⁾ ، وقيل : إن التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان ، إي إحداث ربط خاص بين النار والدخان ، بخلاف الاستدلال فهو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر ، أي من الدخان إلى النار⁽³⁾. وهذا ربط خاص يختلف الأول .

ويطلق التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين⁽⁴⁾ :

الأول : يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل ، أي معللة برعاية المصالح .
الثاني : يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة .
وما يعنيها بالدرجة الأولى هو الاطلاق الأول الذي سميته التعليل المقاصدي أو التعليل بالمصالح كما عبر عن ذلك بعض العلماء⁽⁵⁾.

وما يعنيها بالدرجة الأولى هو الاطلاق الأول الذي سميته التعليل المقاصدي أو التعليل بالمصالح كما عبر عن ذلك بعض العلماء⁽⁶⁾.

1- أحمد بن محمد المقرى الفيومي ، المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 2/ 582. بيروت : دار القلم ، ط وس (بدون).

2- محمد مصطفى شلي : تعليل الأحكام ، ص 12 ، بيروت دار النهضة العربية 1981 م.

3- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني : التعريفات ، ص 79 ت: عبد المنعم الحنفي ، القاهرة : دار الرشاد ، ط وس 0 (بدون).

4- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 123.

5- حماد العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص 124 ، بيروت ، دار قتبة ، ط 1 ، 1992.

6- حماد العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، ص 124 ، بيروت ، دار قتبة ، ط 1 ، 1992.

- التعليل المقاصدي :

اسم جامع لكل أنواع البيان التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة ، كالمصالح المرسلة ، والاستحسان ، وسد الذرائع ومنع التحيل وغيرها ، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول ، إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو التطبيقات الخاصة له⁽¹⁾ .

المبحث الثاني : أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره :

تظهر أهمية فهم المقاصد من وجوه :

الأول : إبراز مخاسن القرآن ، وما فيه من المصالح والمنافع العائنة على المكلفين :

الكثير من نصوص القرآن تضمنت بيان المصالح وفي ذلك خدمة للقرآن الكريم ودعوة لزيادة الاقبال عليه وتيسير فهمه ، لأن معرفة منافعه وفوائده من أكبر الدواعي لحفظه والعمل به .

وإن الدعوة إلى تدبر القرآن لا تقتصر على مجرد التلاوة ومعرفة الأحكام بل تتعداها إلى الغوص في معرفة حكمه وأسراره قال تعالى ، (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليديروا آياته وليتذكرة أولو الألباب) "ص ٢٩" ، وقال : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) " النساء ٨٢" .⁽²⁾

قال الشاطبي : " التدبر إنما يكون من التفت إلى المقاصد ، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن ، فلم يحصل لهم التدبر .

وقال ابن عاشور : " التدبر مشتق من الدبر ، أي الظهر ، اشتقو من الدبر فعلاً فقالوا : تدبر إذا نظر في دبر الأمر ، أي في غايته أو عاقبته ، وذلك يحتمل معنين :

الأول : أن يتأملوا في جملة القرآن فيجدوه أنه من عند الله تعالى وذلك لبلاغته وسياق الآيات السابقة يرجع حمل التدبر على التأمل اي لو تدبروا وتأملوا القرآن لحصل لهم خير عظيم. عدم الالتفات إلى المقاصد ، فقال : " فمن فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحليل تبديلاً وتعبيرًا ، وكذلك من وقف متدربرا . والآخر : أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين إلى التدبر.

الثاني : يعصم المفسر من التأويل الفاسد ، والتفسير بعيد عن الحق والصواب .

أوضح الشاطبي ، أن من أسباب الانحراف عن التفسير مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد ، فإنه يكون قد قصر في فهم مراد الله ، وكذا ما ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات وكذلك فإن من تجاوز في تفسير القرآن وتأويله ، ولم يقتصر صفات ، يعود إلى هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن ، ومراد الله من خطابه " على الماضي ، بل ما يزال العبث بنصوصه مستمراً إلى اليوم بغية التحلل من قيوده وضوابطه ، وليس أدل على ذلك من إباحة الزنا والربا وشرب الخمر ، ومنع الطلاق وتعدد الزوجات ، وتعطيل الحدود ، في معظم الدول الإسلامية ، التي ينص دستورها على أن دين الدولة ، وليس هذا إلا ضرب من التأويل وفق المهوى والمصالح الوهمية ، فأبيح الربا بدعوى المصلحة الاقتصادية ، والزنا بدعوى الحرية الشخصية ، وشرب الخمر بدعوى الترفية والسياحة ، وأبيح العرى والاختلاط والخلوة بدعوى تحرير المرأة ، وعطلت الحدود لمنافاتها حقوق الإنسان . ولا عاصم من هذه المزالق إلا بفهم القرآن والسنّة وفق المقاصد الشرعية .

¹ - الدكتور عبد القادر بن حرز الله ، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان ، مكتبة ابن رشد ، ص 29 .

2 - عبد الكريم الحامد / المدخل إلى مقاصد القرآن ، ط الأولى - مكتبة الرشيد - الرياض - المملكة العربية السعودية 1428 هـ - 2007 م (ص 96)

الثالث : التفسير بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن :

إن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه أو السنة النبوية ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، اجتهد فيها بحسب ما فهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن ، لكن تفسيره للقرآن في هذه الحالة يجب أن يكون مراعياً فيه مقاصد الشارع بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع.

قال الشاطبي : " فإن القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن ليظهر فيهما إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له التكلم بهما ، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما ، فإن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة ".

الرابع : رد المتشابه إلى الحكم :

إن القرآن فيه الحكم والمتشابه ، والمتشابه يرد إلى الحكم ، يقول تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ ۖ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَّيْغُ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) الآية 7 آل عمران .

أما الحكم فهو ما ظهر معناه ، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ، ويرفع الاحتمال ، وهو موجود في كلام الله تعالى . والمتشابه المقابل له: ما تعارض فيه الاحتمال كما في قوله تعالى : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) (البقرة الآية ٢٢٨) وإنما سمي متشابهاً ، لاشتباه معناه على السامع ^(١)

ويدل على ذلك قوله تعالى : (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ) آل عمران الآية ٧ ، فإن أم الشيء : أصله الذي يتفرع منه ، فتقضى أن الحكم ما كان أصلاً بنفسه مستغنباً عن غيره من بيان وقرينة .

ومتشابه : ما يخالف ذلك ، فيحتاج إلى بيان ، يدل عليه سياق الآية (فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَّيْغُ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ) آل عمران الآية ٧ ، فثبت أنه يحتاج إلى تأويل وبيان ^(٢).

إن المتشابهات تحتاج إلى رد إلى النصوص الأخرى المبنية على وجودها ، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة ، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها ، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والأخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها ، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب ^(٣) .

المبحث الثالث : التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية :

المقصود بالتعليق المقاصدي في هذه الدراسة ، الغرض من النص او الوصف المتضمن تحقيق مقصود الشارع ، ومقصود الشارع في أحكام النكاح تمثل فيما وضعه الله تعالى بين الذكر والأنثى من الدوافع الطبيعية ، والتوازن الفطرية ، التي تكفل له البقاء والاستمرار ، وعزز تلك الدوافع بعقد النكاح الذي يضمن للنساء احسن السبل وأكرمها في الوجود ، ووضع لهذا العقد ضوابط وشروط رعياً لل حاجة الفطرية المتبادلة ، وبناء هذه العلاقة على أساس جلب المصالح ودفع المضار ، إذ لا يصح إلا بشرعية اختصاص الرجل بزوجته ، على رؤوس الأشهاد ، مع تقديم خطبة ومهر وتصد من الأولياء ^(٤) ، ومعاشرة بالمعروف ، ورعاية الحقوق المتبادلة بينهما ، حتى لا تستحكم النفرة بين الزوجين ويصبح العقد سبباً لاستدامة الضرار . وتفصيل ذلك في المطالب التالية .

١- علي بن محمد الأدمي ، الإحکام في اصول الأحكام ، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الصمیعی (١٤٢/١)

٢- محفوظ احمد الحسن الكلوذاني ، التمهيدي في اصول الفقه ، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، مركز البحث العلمي واحياء التراث جامعة ام القرى (٢٧٧/٢).

٣- محمد سعد احمد سعيد اليوبی ، مقاصد الشريعة ، ط ١ دار المجرة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (٤٨٩)

٤- ابن زغبيه ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب المchorة ، ص ٢٣٣-٢٣٤

المطلب الأول : المقاصد الأصلية لأحكام النكاح . أولاًً : تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً :

النكاح لغةً : مصدر من نكح، والنون والكاف والهاء كما يقول ابن فارس أصل واحد، وهو البضاع، ويطلق على العقد دون الوطء، وعلى الوطء (١).

قال ابن جنی : سألت أبا على الفارسی عن قوله "نكحها" قال: فرقـت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا : نكح بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماعة؛ لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغني عن العقد (٢).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات في تعريفه . فقد عرفه ابن عرفة بأنه : " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها (٣). وعرف بأنه عقد موضوع لملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة (٤). وعرف أيضاً بأنه " عقد وقع لتملك المتعة بالأثرى قصداً" (٥).

وخلالـة الأمر فإن المعنى الجامـع لهـذه التعـريفـات (أنه عـقد يـفيـد حل الاستـمتـاع على الوجه المـشـروع تحـصـيلاً لـمقـاصـدهـ). وفيـما يـليـ بعض أـحكـامـ النـكـاحـ وـمـقـاصـدـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ .
ثـانـياًـ : مقـاصـدـ الأـحـكـامـ :

لا خلاف بين الفقهاء أنه من المقاصد الأصلية للنكاح ، ابتغاء الولد وزيادة النسل لأجل عمارة الأرض ، وبقاء النوع الإنساني وحفظه ، فضلاً عن حفظ الأنساب ، ذلك أن اختصاص الزوج بالزوجة على الوجه الذي حده الشارع ، ووفق الضوابط التي وضعها في تشريع الزواج وتحريم غيره من أنواع البغاء والسفاح والمخادنة ... ، ضماناً لحفظ ما يترب عليه من أنتساب الأبناء للأباء .

وسوق الأصل إلى البر بالفرع سوقاً جبلياً لا شبهة فيه وهو كما يقول الطاهر بن عاشور : " من المعانـي النفـسـيةـ العـظـيمـةـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ أـسـرـارـ التـكـوـينـ الإـلهـيـ" (٦)، وفيـما يـأتـيـ جـمـلةـ المـقـاصـدـ التـابـعـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ المـقـاصـدـ ،ـ والتيـ أـبـانـ عـنـهاـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ فـيـ تـشـرـيعـ الـأـحـكـامـ .

المطلب الثاني : المقاصد الأصلية لأحكام النكاح :

1 - مقاصد اشتراط الولي في النكاح :

ذهب الجمهور إلى أنه ليس للمرأة الاستبداد بعقد نكاحها ، فاشترطوا أن يليـ ابرـامـ عـقدـ النـكـاحـ وـلـيـهاـ أـبـاـ أوـ عـصـباـ ... ،ـ لـجـمـلةـ مـقـاصـدـ مـنـهاـ .

المقصد الأول : مخالفة عقد النكاح في الإسلام لصور الالتبـلـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ بـالـزـنـىـ وـالـمـخـادـنـةـ وـشـيـوـعـ الـفـاحـشـةـ وـغـيرـهاـ .ـ وـكـانـ ذـلـكـ لـأـنـ الـرـأـةـ كـانـتـ تـتـولـيـ بـذـلـ نـفـسـهـ بـمـشـيـتـهـ وـإـرـادـتـهـ دـوـنـاـ وـازـعـ يـزـعـهـاـ أوـ رـقـيبـ يـرـدعـهـاـ (٧)ـ .ـ

1- أحمد بن فارس بن زكريا بن الحسين المتوفي (395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر دار الفكر ، ج 5 / 475.

2- أحمد بن محمد الفيومي ، المصبح المنير ، مكتبة لبنان مادة (نكح) ص 218.

3- قاسم بن عبد الله القوني ، المتوفي (سنة 978هـ) أئـيسـ الـفـقـهـ ، تـحـقـيقـ يـحيـيـ مرـادـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، ص 50.

4- أبو عبد الله محمد الأنصارـيـ الرـصـاعـ شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ ، تـحـقـيقـ محمدـ أـبـوـ الـأـجـفـانـ ، الطـاهـرـ العـمـوريـ ، بـيـرـوـتـ ، الـغـربـ الـاسـلامـيـ طـ1ـ (1993م) ص 235.

5- محمد بن عبد الواحد الهمام ، طـ العـلـمـيـةـ ، طـ 1424هـ - 2003م ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ جـ 3ـ 177ـ .

6- مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ص 442.

7- قعدان أحمد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة ، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ 1998م ، المملكة المغربية

المقصد الثاني : توفيق الاختيار حقه من السداد ، وذلك أنه من المتفق عليه أن عقد النكاح من المهمات التي قد يقصر عن درك وجه الزلل فيها نظر المرأة وحدها فجمع بين الحقين حقها في الاختيار ، وحق ولديها في الإبرام ، تحصيناً لها عن مغبة الزلل والتي لا تقتصر عليها ، إذ يلحق بأهلها شيء من العار أو الفخار بالنكاح. وهو معروف عند الفقهاء بولاية الاختيار ، فيكون القصد ، التحسين لا القهر والاضطهاد .

ودليل اشتراط الولاية من القرآن قوله تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا) (البقرة الآية 221).
وقوله تعالى : (وَأَنَكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) (النور الآية 32).

ووجه الدلالة في الآيتين : " أن الله تعالى خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب النساء ، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء موليتكم للمشركين ⁽¹⁾ ، وفي النص الثاني جاء الأمر بإنكاح الأيام والصلحين ، يقول القرطبي : " فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن ⁽²⁾ .

أما ما جاء في القرآن الكريم من إضافة النكاح للنساء فيراد به ما يعتقد لها ولديها لأن تباشره المرأة بنفسها ، وإنما أضيف إليها لأنها محله وسببه ⁽³⁾ .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت {أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولديته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها } : وذكرت صوراً من الأنكحة الفاسدة ثم قالت : { فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم } ⁽⁴⁾ فدل على أن النكاح المعتبر ما أبرمه الولي .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) ⁽⁵⁾ ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : (أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشترجروا فالسلطانولي من لاولي له) ⁽⁶⁾ .

المقصد الثالث: إنه أدعى لطلب سبل البقاء والدوام وحفظ ولياتهم حال النزاع والخصام وهو في حق النساء أكد لإمكان الخلال الرجل من ريقه النكاح بالطلاق ، ولما علم من دلائل العقول والتجابوأن ولـيـ المرأة متى توـلىـ تزويـجـهاـ ،ـ كانـ ذـلـكـ أـدـعـىـ لـطـلـبـ سـبـلـ الـبـقاءـ ،ـ وـلـصـيـانتـهاـ حـالـ اـسـتـحـكـامـ النـفـرةـ ،ـ فـيـكـونـ لـهـ الغـرـمـ وـالـغـنـمـ ،ـ وـمـنـهـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ أـرـشـدـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ حـكـمـيـنـ مـنـ اـهـلـ الزـوـجـيـنـ لـلـإـصـلـاحـ بـيـنـهـمـاـ حـالـ النـشـوزـ ،ـ لـمـ عـلـمـ مـنـ تـحـريـهـمـاـ مـصـلـحةـ الزـوـجـيـنـ فـيـ بـقـاءـ النـكـاحـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ "ـ وـإـنـ خـفـتـمـ شـيـقـاقـ بـيـنـهـمـ فـأـبـعـثـوـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـنـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ خـيـرـاـ "ـ (ـ النـسـاءـ آـلـيـةـ 35ـ)ـ وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ النـصـوصـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـاـيـةـ .ـ

1- أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت 1379هـ/ 9/ 230.

2- أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط 1(1427هـ - 2006م) ، ج 3/ 463 ، وينظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط 3(1424هـ - 2003م) ج 1/ 219.

3- عوض بن رجاء العوفى ، الولاية في النكاح ، مكتبة بن رشد ، ط 1(1423هـ - 2002م) ، ص 163.

4- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم 5126 ، ج 3/ 369.

5- رواه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم 1101 ، ج 3/ 398.

6- رواه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1102 ، ج 3/ 399 ، وقال حديث حسن .

المقصد الرابع : رعي أوامر النسب والمصاہرة :

فعقد النكاح ليس مجرد علاقة بين أثنيين إنما تتعداها إلى الأهل والعصبة ، ولذلك جعل من مقاصد النكاح ، حصول التعارف وتوثيق العلاقات بين الأسر قال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا ۝ " (الفرقان الآية 54).

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا ۝ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَائِمُ) (الحجرات الآية 13). وكذلك جعل من المقاصد المعتبرة طلب النسب ، قال صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لملأها ولحسبها وحملها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ¹. ومنه فعل عمر - رضي الله عنه - بالزواج من ابنة علي رضي الله عنهم أجمعين .

2 - مقاصد أحكام النكاح المتعلقة بالنهي عن العضل :

تقدّم أنه ليس للمرأة أن تباشر العقد على نفسها ، وإن ذلك حق لوليها يقتضيه تحصيل مصلحتها خاصة ومقاصد النكاح عامة ، إلا أنه منع من التعسف في استعمال هذا الحق ، بالنهي عن العضل ، والمراد به منع منولي أمرها من الزواج بن ترضي من الأكفاء بدون وجه صلاح .

ومقصود : دفع الظلم الحاصل بمنعها من الزواج بن ترضي دون مصلحة معتبرة ، وتقيد حق الولي في مباشرة عقد النكاح بطلب حظ وليته وعدم الإضرار بها .

والدليل قوله تعالى : (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمُعْرُوفِ ذَلِكُ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيُّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة الآية 232) والنصل إن جاء مخاطباً لأولئك ناهياً عن منع ولياتهم من العود إلى أزواجهن بعد الطلاق البائن إن رضين بذلك ، فيقارب عليهم غيرهن من تقدم لخطبهم الأكفاء . وقوله تعالى : (وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ، فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلَّا تَرْتَبُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) (النساء الآية 127) .

جاء في سبب نزول الآية عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو ولها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لملأها فيضر بها ويسيء صحتها فقال : (إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما أحللت لكم ودع هذه التي تضر بها) ².

وقد جاء الخطاب لأولئك اليتيمات خاصة لأن الغالب شفقة الأب وحنوه

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِنَوْ النِّسَاءَ كَرْهًا) (النساء الآية 19).

ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد)) ³.

ومن النصوص العامة ما جاء في النهي عن الظلم
قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ) (الشورى الآية 40).

1 متفق عليه.

2 روأه مسلم رفي صحبيه ، كتاب التفسير ، حديث رقم 7715 ، ج 8/240

3 روأه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم : 495 ج 3/ 1085 . وقال حديث حسن غريب

وفي الحديث القدسي أن الله عز وجل يقول : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا)⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن العضل إن تحقق من الولي وثبت ذلك عند الحاكم يأمره بتزويجهها فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره⁽²⁾.

3 - مقاصد أحكام النكاح المتعلقة بالحرمات من النساء⁽³⁾ :

يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة من ذات رحم منه وهن أربعة : أمه وجداته .

- بناته وحفيداته وإن نزلن .

- أخواته وبناتهن وبنات إخوته وإن نزلن .

- عماته وخالاته .

كما يحرم عليه بطريق المعاشرة .

- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

- أم زوجته وجداتها مطلقاً .

- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته .

وكذلك حرم الزواج من الشركات حتى يؤمن ، واستثنى من خطاب التحرير الكتابيات دل على ذلك نصوص القرآن الكريم .

قال تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُهُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ (النساء الآيات 23-24).

وقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا (النساء الآية 22) وقال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (البقرة الآية 221).

ومقصود مختلف باختلاف محل التحرير .

المقصد الأول : تحرير الأم ومن في حكمها ، فتحصيل معنى التوقير والتكرير والطاعة ، ولا يحصل ذلك مع ما في عقد النكاح من مbasطة ومشاحنة ودخول في طاعة الزوج .

وكذلك تحرير زوجات الآباء ، تكرمه لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى أنها لترحمن على الابن مجرد العقد عليها وهذا أمر جمع عليه⁽⁴⁾ .

1- رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تحرير الظلم ، حدث رقم 4674 ،

2- أبو البركات أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، القاهرة ، دار المعارف ، ج 2/367 ، وانظر ابو اسحاق الشيرازي ، المذهب ، ت الزحلبي ، دمشق ، دار القلم ، ط 1417 هـ 124/4 ج 1996.

3- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في الكتاب والسنة ، الأردن ، دار النفائس ، ط 1 1417 هـ - 1997 م ، ص 239-240.

4- اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي محمد سلام ، دار طيبة ، ط 2، ج 2/232 .

* وفي غيرها صون العلاقات الكريمة التي تكون بين ذوي الأرحام والأصحاب من قصدت الشريعة قوة الصلة بينهم . يقول صاحب البدائع : " إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم . والفضي إلى الحرام "(1) .

والنصوص الواردة في تعظيم شأن الأرحام لا تخفى .
قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة 215)

وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل الآية 90).

كما أنه سبحانه عظم قدر الأرحام فقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء الآية 1).

وقال سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) (الرعد الآية 25).

ووردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الوacial والنهي عن قطيعة الرحم وبيان عقاب القاطع . عن أبي أيوب رضي الله عنهم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخربني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) (2).

وقد جاء النص على هذا المقصود في تعليل النهي عن الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ، وهو في حق المذكورات أكد .

قال صلى الله عليه وسلم : (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (3).

والمعنى الجامع تعظيم شأن الأرحام وسد ذرائع القطيعة بينها ، ولما كان الزواج من المذكورات سبباً فيها حرم باعتبار المال ، وإن كان ظاهراً في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فهو أظهر في غيرهن من المحرمات على جهة التأييد . يقول الشيخ أبو زهرة : " وأنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها وللبنت أن تتزوج زوج امها لقطعت الأرحام ، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه ، وأوجس الفرع الخيفة من أصله ، وما يمثل ذلك تقام دعائم الأسر (4)، ولا يعترض عليه بتشريع النكاح بين غيرهم من الأقارب ، لاختصاص المحرم بفضل اعتناء بصون العلاقات التي بينها لقوة ارتباطها وشدة الاحتياج لها دون أن يشوبها ما يعرض من مbasطات النكاح ، وما يترب عليها من اسباب الشقاق والنزاع .

1- ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ- 210م ، ط 2 ج 411.

2- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1396 ، ج 1/430.

3- رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج 11/337.

4- الاحوال الشخصية مرجع سابق ، ص 74.

أما النهي عن نكاح المشركة ، فلما فيه من عداوة دينية تمنع المودة والرحمة وهي قوام مقاصد النكاح ، يقول الكاساني : " فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ) (البقرة الآية 221) ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة الآية 5) . والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة والحافظة عليها مع قيام العداوة الدينية ، لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح ، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء اسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة .

إنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة ⁽¹⁾ .

المقصد الثاني : التخفيف ورفع الحرج فيما يكون بين المحرم من الأصحاب والارتباط وعدم لزوم الستر بينهم لانقطاع الطمع في النكاح الباعث على الشهوة ، ولما يؤيد ذلك من داعي الجبلة ، ولو فرض إباحة الزواج بالذكرات فيما أنه يحب الستر فيقع الضيق والحرج ، أو يترك ذلك وفيه من المفاسد مالا يخفى ، يقول الدهلوi : " الأصل في التحرير جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر بينهم ، وارتباط الحاجات من الجانيين على الوجه الطبيعي دون الصناعي ، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والأعراض على الرغبة فيهن لهاجت فيه مفاسد لا تخصى ، وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهم فإنه يكون سبب عضلهم عن رغبتهم فيهم لأنفسهم " ⁽²⁾ .

وقد حصل ذلك في حق اليتيمات وبيتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في سبب نزول قوله تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ) (النساء الآية 3) . بقولها هي اليتيمة تكون في حجر ولها فراغ في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فهو أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ⁽³⁾ .

كما دل على هذا المقصد ما جاء من النصوص في أحكام النظر والمحجب .

ومنه قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمُتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ) (النور الآية 31) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رَجُلٌ بِأَمْرَأٍ وَلَا تُسَافِرَنَ امْرَأٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُمٌ) ⁽⁴⁾ .

والمعنى الجامع أن الشارع الحكيم خفف عن المكلفين فاستثنى المحرم من ايجاب الستر وتحريم الخلوة .. وقطع الأطماع بينهم بتحريم بعضهم على بعض ، فكان ذلك من كمال الحكمة والرحمة .

1- بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2/270.

2- شاد ولـيـ الـدهـلوـيـ ، حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ، تـحـقـيقـ سـيدـ سـابـقـ ، طـ 1ـ ، دـارـ الجـيلـ 1426ـ هـ - 2005ـ مـ ، جـ 2ـ / 202ـ .

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حدث رقم 5064 ، ج 3/354.

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والستر ، باب من اكتتب في جيش فخررت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ، حدث رقم 3006 ، ج 2/359.

3- مقاصد الصداق :

إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الصداق لحكم طيبة ، ومعان هادفة ، ⁽¹⁾ يقول ابن عبد البر : " أجمع علماء المسلمين ... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً ، فإن وقع الدخول في ذلك لزم فيه صداق المثل .

والتعليق المقاصدي لهذه المسألة يتمثل فيما يلي :

أولاً : مخالفة لما كان من أخذ الولي لهذا المهر ل نفسه ، وكأنه صفة بيع هو صاحبها ، ومنها ما كان من تزويج الولي للمرأة التي هي في ولايته ، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر ، واحدة بواحدة .

ثانياً : الإشعار بالحرية في عقد النكاح وإدامته : ذلك أن بذل المال طلباً للنكاح مدعوة لصيانته عن حل عقده لأدنى سبب قد يعرض للزوجين ، وقد علم أثرة النفوس بالمال وتمكنه منها .

والشاهد قوله تعالى:(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (النساء 24) فقيد حل النكاح ببذل المال وهو الصداق .

وقوله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) والأمر هنا يفيد الوجوب بلا خلاف .

وقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (المائدة الآية 5).

والقدر المشترك ، وجوب بذل الصداق وأنه لا يصح النكاح بإسقاطه ، ودليل ما تقدم من مقاصد الوجوب مسلك المناسبة .

وما جاء من النصوص ، فيما فطرت عليه النفس من حب المال والظن به إلا لصلاحة .

قال تعالى : (رُزِّئَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (آل عمران الآية 14). قال صاحب البدائع في مقاصد الصداق : " ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينة بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجبر المهر بنفس العقد ، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بحال له خطر عنده ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعر في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلتحقها الوحشية فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح ⁽²⁾ .

ثالثاً : تطبيب نفس الزوجة بما يبذل لها فيكون أدعى لدخولها في طاعة الزوج كريمة رضية النفس ، والشاهد قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ) (النساء الآية 34)

رابعاً : دليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة وإدخال السرور عليها فيكون سبيلاً للتoward والتراحم بينهما وهي دعائم الألفة ونجاح حسن العشرة ، واستعماله النفوس بالبذل معروفة ، دل على ذلك وصف الصداق بأنه نحلة ⁽³⁾ ، وقد تقدم وجملة النصوص المبينة لمقاصد النكاح :

1- أحكام النكاح في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق ، ص 255

2- بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2/275.

3- ينظر التشريع الإسلامي والمرأة ، مرجع سابق ص 181 .

قال تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) و قال تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف فإن كرهن فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً)) : والمعنى الجامع أن المودة والرحمة وحسن العشرة لما كانت من مقاصد النكاح ، جعلها لها من الأحكام ما يكون وسيلة إليها ، فشرع الصداق مثل تلك المعاني وغيرها .

وعن أثر البذر في النفوس ، قوله صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا) :

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم التخفيف في أمر الصداق لئلا يحيد عما شرع له أصله وقد ثبت أنه سن في صداق زوجاته وبناته اثنى عشر أوقية ونشا .

والسر في ذلك أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشارح به ، ويكون له بال ينبغي ألا يكون مما يتعدر أداؤه عادة ، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم .

وما ينبغي التتبّيه إليه أنه لا معنى في الصداق للمعارضة ، وإلا كان مشعرًا بنقيض التكريم المفهوم من مجموع نصوص الشرع .

ودليل ذلك قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهم محله)) :

والنحلة مالم يعترض عليه ، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بهن ، ولو كان عوضاً لوجب رد بعضه بالطلاق ولا يشترط فيه ما يشترط في الإجازة على المنافع ، وليس كذلك ، أما تسميتها أجرأً في بعض النصوص فيحمل على المجاز لا على الحقيقة ، دل على ذلك مقاصد التشريع في التكريم ، والمساواة إلا لعارض .

قال تعالى : ((ولقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر والبحر)) و قال تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)) وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال) .

خامساً : تجهيز نفسها به :

في المهر منافع مادية تعود على المرأة فيكون معيناً لها في شراء ما تحتاج إليه من ملابس وزينة
مقاصد النفقة :

أولاً : تثبيت مبدأ القوامة :

إن القوامة نابعة من حرص تشريعنا الإسلامي على تنظيم الحياة ب مختلف مستوياتها ، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع ، وبهذا المفهوم هي ترتيب وتنظيم البيت المسلم ، وتوزيع المسؤوليات داخل الأسرة لحفظها من تداخل الصالحيات أو اتخاذ الفوضى في اتخاذ القرارات ومواجهة المصاعب ، فبها تتبين أنصبة الأفراد في الأسرة ، وتوزيع المهام وتيسير الحياة بين الزوجين على أساس تنظيمية سليمة قال تعالى : (الرجالُ قوامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء الآية 34) فهذه الآية كما هو واضح تخبر بأن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهم .

ومن السنة النبوية ، ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)⁽¹⁾) و قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان : (خذني ما

1 - رواه البهقي في السنن الكبرى ، باب ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحجم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج ، حدث رقم : 9087 ، ج 7/ 295.

يكفيك ولدك بالمعروف⁽¹⁾) وفي هذا دليل على وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكافية ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها النبي صلى الله وسلم بالأخذ من غير إذن زوجها .

ثانياً : تحقيق معنى المسؤولية والرعاية في حق الزوج والزوجة :

ذلك لأن الرجل بعقد الزواج ، يجد نفسه مسؤولاً عن الأفراد الخيطين به ، يكون مسؤولاً عن زوجته بالنفقة وبإسياح النعم والأفضال ، عليها وعلى أولادها من خلال تربيتهم وحضانتهم ، وفي المقابل فإن على الزوجة تجاه زوجها واجبات الرعاية والمودة ، والخدمة والطاعة ، كما أن تكليف الزوج بالإإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايتها وتربية الأبناء ، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة قال تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة الآية 233) . قوله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع مَنْ يقوِّتُ "⁽²⁾ . ويجوز التصالح على الاشتراك في الإنفاق لحصول ما يوجب ذلك كخروج الزوجة للعمل ، جماعاً بين الحسين وهو ما تقتضيه متغيرات العصر وفقه الواقع .

المطلب الثالث : المقاصد العامة لأحكام النكاح :

أجمل الإمام الشاطبي هذه المقاصد وغيرها في قوله : " النكاح فإنه مشروع للتتاسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء ، والتجميل بحال المرأة أو قيمتها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخواته ، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد"⁽³⁾ .

ومن هذا يتبيّن أن الله عز وجل جعل لكل من الزوجين من الحقوق مالا يصلح عقد النكاح بغيرها ، وشرع من الأحكام ما يعين كل واحد منهما على أداء الحق الذي عليه دون تكره لبذهله ، أو من أو أدى إعانة لهما على الامتثال ، ورعاية للميثاق الغليظ الذي بينهما ومن هذا يمكن أن نجمل التعليل المقاصدي لأحكام النكاح العامة فيما يأتي : -

تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين : دل على ذلك مسلك التعليل في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلَّا يَتَّسِعُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم الآية 21) ترويع النفس وإناسها بالمحالسة والنظر والملاءمة إراحة للقلب وتنمية له على العبادة : فإن النفس كما يقول الغزالي ملول ، فلو كلفت المداومة على التكاليف الشرعية مع ما جلبت عليه من كراهيته ذلك ، جحث وانقطعت ، وإذا روت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت⁽⁴⁾ .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن لكل عمل شرة وإن لكل شرة فترة فمن كانت شرتة إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت شرتة إلى غير ذلك فقد أهلك) والمراد أن كل عمل يسبقه الحرص والنشاط والرغبة فيه ، ويلحقه الوهن والضعف وإنما يستعان على ذلك بترويع النفوس باللذات ، ومن جملتها ما يكون بين الزوجين من الاستمتاع المباح .

التحصن من الوقوع في المحظور ، وإعفاف الزوجين بحمل الاستمتاع بينهما : لما في النكاح من قضاء للوطر ودفع لعوائل الشهوة ، دل على ذلك جملة من النصوص .

1- تقدم تخرجه .

2- رواه الطبراني ، في المعجم الكبير، ج 12/ 382.

3- المواقفات ، مرجع سابق ، ج 2/ 397.

4- الإمام أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار ابن حزم ، ج 2/ 38.

قال تعالى : (نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ) (البقرة الآية 223) ، وقال تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (البقرة الآية 186) ومسك التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح)).

الانتفاع بداعء الولد الصالح بعده : قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له).

الاستعانة على المصالح الدنيوية والأخروية : وهو ام فيها لكل واحد من الزوجين نعلى الآخر وحق الاهل والولد، وإليه الإشارة في قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (النساء الآية 34) قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (التحريم الآية 6).

وجملة النصوص الأمينة بالتعاون على البر والتقوى والنهاية عن التعاون على الإثم والعدوان ، وهي في حق الزوجين أكد ، لعظم الميثاق الذي بينهما ، ولأن تحصيل مقاصد الشارع في شرع النكاح لا تقوم إلا بوفائها بمقتضيات هذا المقصد قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) (المائدة الآية 2). تحقيق الإنفاق المالي بين الزوجين : وقد تقدم بيان حق الزوجة في النفقة وكذلك المطلقة الرجعية ، كما أن للزوج أن يقصد بالنكاح الاستعانة بمال الزوجة : قال صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع ملها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

ومسك الترغيب في قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) وقد روى البخاري في صحيحه أن زينب زوجة عبدالله بن مسعود قالت : (يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، عندي حلي لي فأردت أن اتصدق به فزعن ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم " .

الخاتمة :

وفي ختام هذه المحاولة البحثية في أعمق التعليل المقاصدي لأحكام النكاح ارتئيت أن أكتب بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

النتائج :

1 – المقاصد الشرعية هي (ما أراده الله عز وجل لعباده في دينه من مصالح الدنيا والآخرة) ويشمل هذا التعريف التعليل المقاصدي ويشمل ما أحبه الله وما أبغضه لعباده .

2 – أبرزت الدراسة أهمية الاستناد إلى التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في موضوعات المهر والنفقة وشروط الولي وعلة التحرير من النكاح في جانب المحرمات بالنسبة والمصاهرة وهذا عله مستدلاً عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة .

3 – إن العمل بالتعليق المقاصدي للأحكام أمر شائع بين الفقهاء وقد دل عليه ما جاء في كتاب الله والسنة النبوية ومن عمل الصحابة وفتاوي العلماء .

4 – أن تحقيق السكن والاستقرار، وحفظ النسل، والإحسان والعفاف، من أعظم المقاصد لأحكام النكاح .

5 – اشتراط المهر والنفقة، يحقق كثيراً من المصالح ويحفظ الأسرة ويديم رابطتها، ويدرأ عنها العديد من المفاسد.

الوصيات :

- ضرورة توسيع وتفصيق البحث فيما يتعلق بالتعليق المقاصدي المتعلق بقصد النكاح وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا ذات الصلة بقصد النكاح.
 - مبحث التعليق المقاصدي للأحكام مرتع خصب للاجتهداد وللمشتغلين في الفقه وأصوله ولذلك لابد من مزيد من التأصيل والتجديد فيه وهذه الدراسة جاءت كمحاولة في هذا الاتجاه ويبقى المضمار واسع لكل باحث في فروع الفقه المختلفة.
- هذا ما تيسر ذكره وإنني لأرجو في الختام أن ييسر الله سبحانه جمع تفاصيل هذه المقاصد في كل باب من أبواب الفقه .

✓ المراجع :

- 1 - معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، أحمد بن الفارس بن زكرياء ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،1399-هـ 1979م) ، وانظر :ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره (دار المعارف، 3642-3644 .)،39/القاهرة.
- 2 - لسان العرب ، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، تحقيق: عبد الله العلي الكبير وغيره (دار المعارف، 3642 39- 3644 ..)،القاهرة.
- 3 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور: محمد بن عاشور، ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، (عمان، بيروت، دار النفائس، 1421 -هـ 2001م).
- 4 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ترجمة وتحقيق إسماعيل الحسيني ، الناشر دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع .
- 5 - نظرية المقاصد ، الدكتور أحمد الريسوني ، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1981م (15) .
- 6 - نظرية المقاصد، إبراهيم بن موسى الشاطبي .
- 7 - الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الشاطبي ، طبعة 1999م ، منشورات جريدة الزمان .
- 7 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف حامد العالم ، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- 8 - علم المقاصد الشرعية، الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1421 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد علي الفيومي ، مكتبة لبنان 1996م،
- 10 - مقاصد الشريعة ومكارمها : لعال الفاسي طبعة دار العلوم 2001م.
- 12 - تعليق الأحكام ، محمد مصطفى شلي : بيروت دار النهضة العربية 1981 م.
- 13 - التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت: عبد المنعم الحنفي ، القاهرة : دار الرشاد ، ط وس 0 (بدون)
- 15 - الشاطبي ومقاصد الشريعة حماد العبيدي ، ، بيروت ، دار قتبة ، ط 1 ، 1992
- 16 - المدخل إلى مقاصد القرآن عبد الكريم الخادم، ط الأولى، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 1428 هـ - 2007 م
- 17 - التعليق المقاصدي لأحكام الفساد والبطidan ، عبد القادر بن حرز الله ، مكتبة بان رشد
- 18 - الإحکام في اصول الأحكام، علي بن محمد الأمدی ، ط 1 1424 هـ - 2003 م ، دار الصمیعی
- 19 - التمهیدی فی اصول الفقہ، محفوظ احمد الحسن الكلوذانی، ط 1 1406 هـ - 1985م، مركز البحث العلمي واحياء التراث جامعة ام القرى الجزء الثاني.

-
مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يناير 2016 / ردمد 0615 - 2336
- 20 - مقاصد الشريعة، محمد سعد احمد سعيد اليبي، ط1 دار المجرة 1418هـ - 1998 م.
- 21 - المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ابن زغبيه ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996 م ، دار الكتب المصورة .
- 22 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا بن الحسين ، الناشر دار الفكر، ج 5 .
- 23 - أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القوноي، المتوفي (سنة 978هـ) ، تحقيق يحيى مراد ، دار الكتب العلمية.
- 24 - شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجنفان ، الطاهر العموري ، بيروت ، الغرب الاسلامي ط 1 (1993م).
- 25 - النكاح في الشريعة الاسلامية، محمد بن عبد الواحد الهمام ، ط العلمية، 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية ج 3/3 .
- 25 - مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الاسرة ، قعدان أحمد محمد ، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ 1998م، المملكة المغربية
- 26 - فتح الباري أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت 1379هـ ج 9 .
- 27 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، ج 3 ، وينظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ج 1 .
- 28 - الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي ، مكتبة بن رشد ، ط 1423هـ - 2002 م
- 29 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قل لا نكاح الا بولي ، حديث رقم 5126 ، ج 3/369 .
- 30 - رواه الترمذى في سنته ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي حديث رقم 1101 ، ج 3/398 .
- 31 - رواه الترمذى في سنته ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي حديث رقم (1102) ج 3/399 ، وقال حديث حسن .
- 32 - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، حديث رقم 7715 ، ج 8/240 .
- 33 - رواه الترمذى في سنته ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم : 1085 . ج 3/495، وقال حديث حسن غريب
- 34 - رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم 4674 ،
- 35 - الشر الصغير ، أبو البركات أحمد الدردير ، القاهرة ، دار المعارف ، ج 2/367 ، وانظر ابو اسحاق الشيرازي ، المذهب ، ت الزحيلي ، دمشق ، دار القلم ، ط 1417هـ 1996م ج 4/124 .
- 36 - احكام الزواج في الكتاب والسنة عمر سليمان الأشقر الأردن ، دار النفائس ، ط 1417هـ - 1997 م ، ص 239 - 240 .
- 37 - تفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق سامي محمد سلامه ، دار طيبة ، ط 2، ج 2/232 .
- 38 - بدائع الصنائع ،ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية ،1424هـ- 210 م ، ط 2 ج 2/411 .
- 39 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1396 ، ج 1/430 .
- 40 - رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج 11/337 .
- 41 - الاحوال الشخصية مرجع سابق ، ص 74 .
- 42 - سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ، (ت 1385) ط 17، 1412هـ ، دار الشروق ، بيروت ، ج 1/610 .
- 43 - بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2/270 .
- 44 - حجة الله البالغة ، شاه ولی الدھلوی ، تحقيق سید سابق ، ط 1 دار الجليل 1426هـ - 2005 م ج 2/202 .
- 45 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم 5064 ، ج 3/354 .

-
مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والثلاثون، يناير 2016 / ردمد 0615 - 2336
- 46- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والستر ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عنده هل يؤذن له ، حديث رقم 3006 ، ج 359/2.
- 47- أحكام النكاح في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق ، ص 255
- 48- بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج 2/275.
- 49- ينظر التشريع الإسلامي والمرأة ، مرجع سابق ص 181 .
- 50- رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ، ومضى في الحج ، حديث رقم: 295/7، ج 9087.
- 51- رواه الطبراني ، في المعجم الكبير، ج 12/382.
- 52- المراقبات ، مرجع سابق ، ج 2/397
- 53- إحياء علوم الدين الإمام أبي حامد الغزالى ، دار بن حزم ، ج 2/38 .

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري :

(من توفير العقار الاقتصادي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية)



الدكتورة : حميدي فاطيمة

أستاذة جامعية كلية الحقوق

جامعة مستغانم ، الجزائر

المقدمة :

اتبعت الجزائر إستراتيجية ملحة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، لدفع عجلة الاستثمار في كل القطاعات وهذا لا يتحقق إلا بتوفير العقار الاقتصادي باعتباره الوعاء الرئيسي الذي ترتكز عليه الحكومة في تحقيق التنمية الشاملة قصد القضاء على بؤر الفقر، والبطالة، والأمية التي أصبحت اليوم من المؤشرات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن ثم، فإن العقار الاقتصادي يلعب دوراً مهماً في إقامة عدة مشاريع لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتعددة تدعم الصناعة الوطنية، وتتوفر مناصب الشغل فتقتضي إذن على شبح الاستيراد من جهة، وتشجع الصادرات نحو الخارج من جهة أخرى. لكن تحقيق هذه الأهداف تطلب إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي مختصة في توفير العقار اللازم لمختلف الطلبات المقدمة من المستثمرين الوطنيين أو الأجانب والمتمثلة في الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري سنة 2007 للمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني الذي يعتمد جوهرياً على المحروقات.

على هذا الأساس فإن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري أخذت على عاتقها مهمة توفير العقار الاقتصادي الذي بوجبه تساعده قطاعات وزارية أخرى على النهوض بتنمية البلاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعليه سيتم التطرق إلى المباحثين التاليين :

المبحث الأول : النظام القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

المبحث الثاني : مساهمة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : النظام القانوني للوكلة الوطنية للوساطة والضبط العقاري :

حدد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بسير ومهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أبريل 2007¹ والذي حدد بمقتضاه وظيفتها وتسويتها وكذا تشكيلتها.

تعد الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، تتولى هذه الهيئة³ تسيير العقار الاقتصادي العمومي للقيام بالأنشطة الموجهة للاستثمار وكذا نشر المعلومات حول الأصول العقارية المتوافرة قصد تسهيل إبرام العقود والاتفاقيات، وفي هذا الصدد تتکفل بتحديد أسعار الأملاك حسب العرض والطلب عند عمليات التنازل والامتياز. تعزز هذه الأعمال⁴ التي تقوم بها هذه الهيئة المغزى المطلوب من أي خدمة عمومية تقدمها الإدارية للمواطن ولهذا السبب حدّدت الدولة⁵ دفتر أعباء تبعات هذه الخدمة.

يسير الوكالة مجلس إدارة ويدیرها مدير عام، يتكون مجلس الإدارة من 12 عضو يمثلون كل القطاعات المعنية ويترأسه الوزير أو ممثل عنه. تتداول الوكالة⁶ حول عدة محاور من بينها مشاريع وخططات التنمية الخاصة بها على المدى الطويل والقصير و المتوسط، اقتناص الأصول والبنيات بحاضر يوافق عليها الوزير المكلف برئاسة الاستثمارات خلال الشهر الذي يلي الاجتماع.

غير أن المشرع الجزائري عدل المرسوم التنفيذي 119-07 المذكور أعلاه والمنظم للوكلة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بعد تعديله للقانون المتعلق بالأملاك الوطنية سنة 2008، وهذا حتى يسمح لهذه الهيئة أن تقوم بنشاطاتها حسب ما يتماشى والتغيرات الطارئة على العقار التابع للدولة إن كانت أراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية أو أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

حيث اصدر المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012 وبموجبه ألغيت المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم 119-07 وعدلت سبع مواد منه وأضيفت مادة واحدة فقط وهي المادة 10 مكرر⁷.

ولما كان انجاز أي مشروع استثماري يتطلب المساعدة في تحديد العقار الموجه له سبق الإشارة إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار الموجودة على المستوى المحلي، وجدت هذه هيئة منذ سنة 2007 غير أنه ونظرا لتعديل القانون المتعلق بالأملاك الوطنية غير المشرع أحکامها تطبيقاً للمادة الخامسة منه بموجب المرسوم التنفيذي

¹ الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ابريل 2007، العدد 27، الصفحة 3.

² المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 119-07 السالف الذكر.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 119-07 السالف الذكر.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 119-07 السالف الذكر.

⁵ المادة 2 من الملحق المعنون بـ دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية: "تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكولة للوكلة مجموع المهام المستندة بعنوان نشاط الدولة أو الجماعات الإقليمية في مجال تسيير العقار الاقتصادي، الناتجة:

- عن تسيير وفقاً لاتفاقية الأصول المتبقية والأصول الفائضة التابعة لأملاك الدولة،

- عن إشهار لكل عقار تسييره لحساب المالك عن طريق بنك المعطيات،

- عن إنشاء مرصد بعنوان الضبط، بغرض إعداد دراسات و مذكرات دورية توجهها لمختلف المتدخلين في العقار الاقتصادي.

⁶ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 119-07 السالف الذكر.

⁷ المادة 10 مكرر من المرسوم 12-126 السابق الذكر التي تنص: "يمكن أن تكلف الوكالة بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاط أو الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي.

تحدد الحقوق والواجبات المترتبة على هذه المهمة، فيما يخص كل مشروع، في اتفاقية صاحب المشروع المنتدب".

رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010 قصد اقتراح للولاة طرق منح الامتياز للعقار الموجود بكل ولاية مع الترشيد في استغلاله حسب إستراتيجية الاستثمار.

أصبحت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسير الأموال الخاصة التابعة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط أو في كل فضاء خصص للنشاط الاقتصادي وكذا لها صفة المرقي العقاري. كما أن كل نشاط تابع للدولة له تبعات عن الخدمة العمومية الموكلة لهذه الهيئة ونفقات حدها الملحق بالرسوم التنفيذية المتعلقة بدور أعباء الخدمات العمومية.

إن توسيع تسيير الوكالة للعقارات الاقتصادي لمختلف الأراضي التابعة للدولة، يسمح بتحفيز المستثمر للحصول على قطعة الأرض التي يراها مناسبة لإنجاز مشروعه بكل سهولة ، من خلال منحه الامتياز¹ بالزاد العلني المحدود أو المفتوح أو بالتراسي، حيث تصبح الدولة شريك مع المستثمر في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

تعد الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هيئة تابعة لوزارة الصناعة والمناجم لكن هذا القطاع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار التي استحدثت سنة 2013 أثر التعديل الحكومي فالهدف المشترك بينهما هو تطوير الصناعة الوطنية وهذا لا يتحقق إلا بتوفير العقار المخصص لإقامة النشاطات الاقتصادية من جهة وبالشراكة مع الأجانب أو بتشجيع الشراكة بين القطاع العمومي مع الخاص من جهة أخرى. وبالتالي تظافر الجهود بين الوزارتين يدفع إلى وجود توافق بين عدة هيئات من بينها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالجنس الوطني للاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في الخامس من شهر أكتوبر 1993 ولكنه تطرق إليها بموجب الأمر 03-01 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بتطوير الاستثمار. يتضح جلياً أن سياسة الحكومة قد تغيرت من سنة 1993 إلى سنة 2001 من ترقية الاستثمار الموجود إلى تطويره وهذا بالطبع ما دفعها خلال هذه المرحلة المعونة بالإنشاش الاقتصادي إلى إبراز هذه الهيئة تسمى بالجنس² يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى معالجة المسائل المتعلقة باستيراتيجية³ الاستشارات وسياسة الدعم لها بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 03-01 السابق الذكر. بينما لم يحدد المشرع في هذا النص القانوني تشكيلة مجلس وسيره بل تركها للتنظيم. غير أنه وفي ظل الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بترقية الاستثمار عدل المشرع المادة 19 من الأمر 03-01 وألغى المادتين 20 و21 منه، وهذا لأن الحكومة أصدرت مراسم تنفيذية تحدد بموجبها الأجهزة المكلفة بالاستثمار والتي من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات مجلس الجنس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسره وتنظيمه.

¹ يلقي عيارات مراد، دور الدولة في منع الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة السياسة والقانون، العدد 7، يونيو 2012، الصفحة 232.

² المادة 18 من الأمر 01-03 الساقى الذى تنص: "ينشأ مجلس وطني يدعى فى صلب النص "المجلس" برأسه رئيس الحكومة".

³ المادة 19 من الأمر 01-03 السابقة، الذكر.

حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار وتطويره سير المجلس الوطني للاستثمار¹ تحت سلطة رئيس الحكومة²، يتشكل من عدة أعضاء تابعين لقطاعات وزارية³ مختلفة. كما يحضر الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين فقط. ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، غير أنه يمكن استدعائه كلما دعت الضرورة. لذا يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارأمانة المجلس ويفيد جدول أعماله لتنتهي اجتماعاته بقرارات وآراء. ومن المهام الرئيسية⁴ المسندة إلى المجلس الوطني للاستثمار ترقية الاستثمار.

يلاحظ من خلال استقراء المرسوم التشريعي رقم 12-93 المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري نظم أحكام متعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ثلاثة مواد فقط بين تعريفها في المادة السابعة، ثم حدد مهامها في المادتين الثامنة والتاسعة.

لكنه أضاف ستة مواد في الأمر رقم 01-03 السابق الذكر من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بأجهزة الاستثمار، حيث عرف الوكالة بأنها تنشأ لدى رئيس الحكومة وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة ولها هيكل محلية مماثلة في شبكة وحيد مكون من عدة إدارات معنية بالاستثمار، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج.

تتولى الوكالة⁵ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، تسهيل القيام بالشكليات وتجسيد المشاريع بواسطة الشبكة الوحيدة، تسيير صندوق دعم الاستثمار، التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات وتسهيل حافظة العقارية وغير المنقولة للأصول التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة. كما أنه يجدر القول من خلال المقارنة بين النصيين القانونيين أن الدولة أرادت منح المستثمر امتيازات في مدة زمنية قصيرة بموجب الأمر رقم 01-03 وهذا ما تؤكد له المادة السابعة منه أين حدد أجل تبليغ المستثمر بثلاثين يوم بقرار منح الامتيازات بدلاً من ستين يوم في المرسوم التشريعي 12-93 وفي حالة الرفض

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر.

³ الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر التي تنص: "يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي أسماؤهم:
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الوزير المكلف بـ"إٍقليم والبيئة".

⁴ المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر.

⁵ المادة 21 من الأمر 01-03 السالف الذكر.

له الحق في الاحتجاج برفع الطعن أمام لجنة تابعة للسلطة الوصية، كما يستطيع المعنى بالأمر اللجوء للقضاء لرفع طعن ضد قرار الوكالة بعدما كان هذا الأمر مرفوضاً في ظل المرسوم التشريعي 93-12.

غير أنه وبالرغم من النصوص القانونية المذكورة أعلاه إلا أنها لم تكن كافية لجلب المستثمر الوطني والأجنبي، فكان من الضروري على الحكومة أن تخفف العناء على التعامل الاقتصادي بتسهيل الأمور على الهيئة المستقبلة للاستثمارات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بإعطائهما ضمانات أكبر. لهذا السبب عدل وتم الأمر رقم 01-03 السابق الذكر بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 5 جويلية 2006 وأصدر المشرع الجزائري النصوص التنظيمية المتعلقة به من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

يلاحظ من خلال استقراء الأمر رقم 06-08 المذكور أعلاه أن الدولة منحت للوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التسهيلات الالزمة لتنفيذ البرامج المسطرة وهذا واضح من خلال فرضه على الوكالة الوطنية للاستثمار¹ تقليل مدة الحصول على مقرر المتعلق بالزمالة الخاصة بالإنجاز إلى 72 ساعة وكذا مقرر الخاص بالزمالة المتعلقة بالاستغلال في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر لطلبه. كما يستطيع المودع للطلب الاحتجاج إذا لحقه غبن أمام اللجنة خاصة تابعة للهيئة الوصية خلال 15 يوم من الرد أو سكوت الإداره بالإضافة إلى ممارسته الطعن أمام القضاء².

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر عرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مادتين³ وأكد بأنها هيئة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وليس رئيس الحكومة. وتطرق إلى مهمتها السبعة من إعلام، تسهيل، ترقية استثمار ، المساعدة ، تسيير امتيازات ومتابعة و لأول مرة مساهماتها في تسيير العقار الاقتصادي⁴. يدير هذه الهيئة مجلس إدارة مكون من 18 عضو من مختلف الوزارات يرأسهم مثل عن الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات كما يسييرها مدير عام. كما تمثل الوكالة محلياً بشباك وحيد⁵ على مستوى كل ولاية لتسهيل تنفيذ تنفيذ المشاريع حيث يجمع عدة ممثلين لقطاعات مختلفة من بينهم مثل أملاك الدولة الذي يبين للمستثمر العرض العمومي العقاري المتوافر.

كما تجدر الإشارة أن القانون منح للمستثمر حق رفع الطعن أمام اللجنة مختصة في مجال الاستثمار منذ سنة 2001 إذا لحقه ضرر ولم ترى النور إلا بوجوب المرسوم التنفيذي⁶ 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، كما أنه

¹ المادة السابعة من الأمر رقم 06-08 السابق الذكر.

² المادة السابعة مكرر من الأمر رقم 06-08 السابق الذكر.

³ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر تنص: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"".

⁴ الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر: "ـ 5ـ بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توافر الأوعية العقارية.

- ضممان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقوله الموجهة إلى الاستثمار طبقاً للمادة 26 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 والمتعلق بنطوير الاستثمار المعدل والمتمم ،

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي".

⁵ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق الذكر.

⁶ الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 أكتوبر 2006 ، العدد 64 ، الصفحة 20.

أيضاً أنشأ هيئة أخرى تعمل على توفير العقار الذي كان يشكل عائقاً لتطوير وترقية الاستثمار في البلاد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 المحدد للقانون الأساسي للوكلة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

ت تكون لجنة الطعن المختصة في الاستثمار من ستة أعضاء يرأسها الوزير شخصياً أو ممثله والبقية ممثلين عن قطاعات أخرى¹، تجتمع بقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار² كلما دعت الحاجة إلى ذلك. إذ يرفع المستثمر³ طلبه أمام اللجنة بوريضة يبين فيها هويته وعنوانه ويحدد الواقع كما يرفق المذكرة بالمستندات الالزام، وعلى هذه الأخيرة تقديم الطعن للإدارة المعنية لإبداء رأيها خلال 15 يوم من تسلم الطلب و الفصل في القضية خلال 30 يوم من تاريخ تسلمهما الطعن.⁴

المبحث الثاني : مساهمة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية :
ساهمت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري منذ إنشائها على توفير العقار الاقتصادي الذي يساعد على جلب المستثمرين بالجهازها لعشر مديريات جهوية عبر الوطن تتعلق بولايات الجزائر، عنابة، البليدة، وهران، تيارت، ادرار، قسنطينة، سطيف، تلمسان. وكذا ببعث التعاون الفعال⁵ بين مختلف المؤسسات المعنية بهذا القطاع، فظهرت أول اتفاقية بتاريخ 11 جوان 2008 بين المديرية العامة للأملاك الوطنية والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري لتسهيل تسيير الأصول الخاصة التابعة للدولة الخدمة قانونياً والمخصصة لإقامة مشاريع استثمارية وكذا الأصول العمومية والأصول المتبقية التابعة للمؤسسات المستقلة وغير المستقلة وكذا الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ثم تليها اتفاقية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بتاريخ 15 جانفي 2012 لتحديد كيفيات تمويل استحداث مناطق صناعية جديدة وفي الأخير اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة و للضبط العقاري بتاريخ 1 جويلية 2012 لتهيئة 42 منطقة صناعية جديدة . كما أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل بذلك جهودات تتلخص بتقريب الإدارة من المتعامل معها ومنح تحفيزات للمستثمر.

- تقرير الإدارة من المواطن :

كانت طلبات الحصول على عقار اقتصادي من أجل الاستثمار⁶ في الجزائر تقدم لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت ممثلة في شباك وحيد فقط ولهذه الأخيرة مدة ستين يوم للرد حسب المرسوم التشريعي 12-93.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-357 السابق الذكر التي تنص: "تشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضواً ،

- ممثل عن وزير مكلف بالعدل عضواً ،

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان ،

- ممثل عن وزير المعنى بالاستثمار المعنى عضواً ،

يمكن الرئيس الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءاته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة".

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-357 السابق الذكر.

³ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-357 السابق الذكر.

⁴ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-357 السابق الذكر.

⁵ T.HAMID, l'ANIREF au cœur de la stratégie de l'industrie, ANIREF Voice, Bulletin d'information trimestriel, n° 00, décembre 2008, p. 18.

⁶ الموقع الإلكتروني للوكلة الوطنية للوساطة والضبط العقاري www.Aniref.dz

السابق الذكر، غير أن هذا الأجل كان يضر بصلحة المستثمرين¹ بالنظر لطول الانتظار وكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة لصحة الطلب. الأمر الذي ترتب عنه هروب رجال أعمال إلى دول مجاورة. إن خطورة هذه المسألة دفعت الوزارة المعنية إلى إعادة النظر في هذا الميعاد بتقليله إلى ثلاثةين يوم سنة 2001 وفق الأمر رقم 03-01 السالف الذكر وإضافة فروع محلية تابعة للوكلالة الوطنية لترقية الاستثمار تساعد المستثمر على الحصول على وعاء عقاري. لكن بالرغم من هذه الإجراءات المتاخنة طالب الخبراء الاقتصاديون² من الحكومة تسهيلات بالنظر إلى الأحكام المتبعة لدى دول عربية³. على هذا الأساس تدخل المشروع سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-08 المذكور أعلاه لتخفيض المدة إلى 13 يوم مقسمة بين ثلاثة أيام للحصول على مقرر الامتياز المتعلق بالإنجاز وعشرة أيام للحصول على مقرر الامتياز الخاص بالاستغلال. إن هذه الخطوات التي سارت عليها الدولة لدليل قاطع على وجود إرادة سياسية في ترقية وتطوير الاستثمار وهذا الجهد تبلور واقعيا بوجود 2632 مشروع استثماري⁴ في بداية سنة 2014 ما يساوي 682 مليار دج منها 129 مليار دج خاصة بالاستثمارات الأجنبية. وما زال الطريق نحو المستقبل حافل بإجراءات جديدة أكدتها قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁵ أين منح المشروع الجزائري للوالي السلطة في اتخاذ قرار منح الامتياز بالتراضي بناء على اقتراح يقدمه المدير الولائي المكلف بالاستثمار أو الهيئة المكلفة بتسخير المدينة الجديدة أو الهيئة المكلفة بتطوير السياحة حسب الحال.

إن دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرض عليها تطوير الاستثمار، الأمر الذي ترتب عنه خلق مناطق جديدة عصرية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة⁶. لذا كان لزاما على الوزارة الأولى إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يمتد إلى 2030 والغرض منه إعادة التوازن بين كل المناطق في البلاد من خلال الإنفاق الاجتماعي والإقليمي حسب مردودية كل ولاية. فمستقبل البلاد مرتبط بإنشاء فضاءات معايرة لتلك الموجة حاليًا تسمى بالجيل الجديد، تعتمد هذه الأخيرة على الكفاءة البيئية أي احترام الجودة لجلب المستثمرين باستخدام الطاقات المتجددة وعقارات قابلة للتطور الصناعي جامحة لكل مراكز الخدمات ومهيأة لتحقيق أي نشاط اقتصادي حسب المواصفات الدولية. إن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هيئت 11623 هكتار لإنشاء 42⁷ منطقة صناعية صناعية عبر عدة ولايات قصد تنظيم سوق العقار الاقتصادي وإحداث التوازن بين العرض والطلب للتحكم في أسعاره المرتفعة في الشمال على عكس تلك الموجة بالجنوب.

- الامتيازات الممنوحة للمستثمر :

حدد المشروع الجزائري امتيازات تتنوع بين مرحلة الانجاز والاستغلال للمستثمر بالنظر إلى طبيعة النظام الذي يخضع له مشروعه إن كان عاما⁸ أو استثنائيا⁹. بيد أن مجلس الوزراء المنعقد في 22 جانفي 2011 قرر تدابير جديدة،

¹ بلکعیبات مراد ، المقالة السالفة الذكر، الصفحة 236.

² موهوبی محفوظ، مذكرة ماجستير السالفة الذكر، الصفحة 103.

³ سلطان بن سعد المنصوري، تقرير وزارة الاقتصاد لدولة الإمارات العربية المتحدة، التطورات الاقتصادية والاجتماعية من 2005-2010، إصدار 2012، الصفحة 69.

⁴ الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق www.Echoroukonline.dz

⁵ الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 23 جويلية 2015، عدد 4، صفحة 6.

⁶ مهدي سير غيليان ، فايق جزاع ياسين و شيماء راشد محسن، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة بالدول العربية والمتقدمة، تقرير هيئة الأمم المتحدة ، 2007-2008، الصفحة 5.

⁷ A.-K.MUSTAFA, A.MOHAMED et R.RACHID, Concrétisation du nouveau programme de parques industrielles, op.cit., p.23.

⁸ المادة 9 من الأمر 06-08 السالف الذكر.

⁹ المادة 10 من الأمر 06-08 السالف الذكر.

إذ تمنح الدولة العقار عن طريق التراضي فقط إذا قدم المستثمر طلبه للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات التي تديرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وفي حالة الموافقة يصدر الوالي قرار بمنح الامتياز للمعنى بالأمر. حينئذ تتولى مديرية أملاك الدولة تحرير عقد الامتياز لمدة 33 سنة يستند على دفتر شروط محددة وهذا مقابل دفع إتاوة سنوية تساوي 20/1 من القيمة التجارية للعقار قابلة للمراجعة كل 11 سنة. وكذا تخفيضات للمستثمرين حسب موقع المشروع، فإذا كانت المشاريع موجودة بالشمال يتم تخفيض 90 بالمائة طيلة مدة الانجاز والتي تنتد إلى 3 سنوات و50 بالمائة خلال فترة الاستغلال التي تنتد إلى ثلاث سنوات. أما إذا كانت المشاريع محددة بمناطق المضاب العليا والجنوب تقرر حساب دينار رمزي للمتر مربع حلال فترة 10 سنوات وبعد انتهاء هذه المدة تخفض قيمة الإتاوة الایيجارية إلى 50 بالمائة. بينما المشاريع المواقف عليها بمناطق الجنوب الكبير الذي يضم ولايات أدار، اليزي، تمنراست وتندوه فيحتسب الدينار الرمزي خلال 15 سنة وبعد انتهاء المدة تخفض قيمة الإتاوة الایيجارية إلى 50 بالمائة. كما استفادت ولايات المضاب العليا والجنوب من الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية الذي يساعد على قيام المشاريع المخصصة لها.

إن تشجيع الدولة للاستثمار الوطني والأجنبي متواصل لتحقيق اقتصاد تنافسي و ذو جود عالية تماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة والتي حققتها بعض الدول الرائدة كالإمارات العربية المتحدة وتركيا باهتمامها بقطاع العقار. وهذا ما يتضح جليا في قانون المالية لسنة 2014 السابق الذكر، حيث يستفيد كل استثمار أجنبي حول المهارات نحو الجزائر في مجال إنتاج السلع بمعدل اندماج يقوق 40 بالمائة من امتيازات جبائية وشبه جبائية يحددها الصندوق الوطني للاستثمارات. وتستفيد الاستثمارات التي تحدث 100 منصب عمل إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الرسم المهني للنشاط لمدة ثلاثة سنوات في مرحلة الاستغلال بعد معانبة الشروع في الانجاز من الهيئة المعنية وتمتد إلى 5 سنوات إذا كانت تخلق أكثر من 100 منصب عمل. بينما الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية التي تخدم الاقتصاد الوطني تستفيد من هذه الإعفاءات بدون إحداث مناصب شغل لمدة 5 سنوات . ثم أضاف قانون المالية لسنة 2015 تسهيلات أخرى تمثل في منح السلطة للوكلة الوطنية للاستثمار بدراسة ملفات بدلا من المجلس الوطني للاستثمار، إدراج إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري على حق امتياز لأملاك عقارية مبنية وغير مبنية موجهة للاستثمار، إعفاء مؤقت عن الضرائب على الأرباح والدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات لفائدة المشاريع الاستثمارية المنجزة والخاصة بأنشطة صناعية محددة تخفيض معدل الضرائب المفروض على أرباح الشركات بـ 23 بالمائة وأخيرا تحديد نظام الضريبة الجزافية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الممارسين لأنشطة صناعية وتجارية وحرفية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة ملايين دج.

لكن تنفيذ إستراتيجية الدولة المتعلقة بتوفير العقار لترقية الاستثمار بدأت تتضح جليا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أين أكد المشرع الجزائري ضرورة حصول المستثمر على العقار بدون اللجوء إلى لجنة المساعدة وترقية الاستثمار وضبط العقار كالبيراف وإنما الذهاب مباشرة إلى الشباك الوحيد محليا مع منح عقد تنازل بالتراضي عن الأموال الخاصة التابعة للدولة بقرار من الوالي خلال 8 أيام من قبول الجهات المختصة لملف المعنى بالأمر.

إن مجهودات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية لمسها المواطن الجزائري في انجاز عدة مشاريع بشراءكة أجنبية كمصنع رونو سامبول للسيارات النفعية الذي بدا العمل به في 10 نوفمبر 2014 بالمنطقة الصناعية واد تليلات بولاية وهران الذي يشغل 350 عامل وينتج 25000 سيارة، مصنع سورفيرت الجزائري للأسمدة امونياك واليوريا بأرزيو، وكذا تدشين يوم 25 أكتوبر 2014 مصنع عين بوشقيف بولاية تيارت

لصناعة سيارات مرسيدس بنز وغيرها . كما أن هذه المؤسسة وقعت باسم الجزائر مع الهيئة العامة المصرية للتنمية الصناعية 17 اتفاقية ومذكرة تفاهم بتاريخ 15 نوفمبر 2014 لتسهيل حظائر صناعية وانجازها. بينما سنة 2015 عرفت انجاز عدة مشاريع هامة كمصنع سيتال لتجمیع عربات تراموي بعنابة بتاريخ 12 ماي 2015، إنشاء معمل لإنتاج أنابيب النقل وكذا وحدة إنتاج تجهیزات الإعلام الآلي الفاترون ببطیوة بوهران 29 سبتمبر 2015 واسترجاع أسهم مركب الحجار من الشريك الهندی 16 أكتوبر 2015 قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسة العمومية لإعادة بعث إنتاج الجزائر في مجال المنجمي من جديد.

خاتمة :

تحتاج الجزائر اليوم لموارد بشرية مؤهلة لاستقبال رجال الأعمال حسب منهج يعزز ثقافة الاتصال مع الغير. كما يجب الاستفادة من خبرات أجنبية تنقل تجاربها النموذجية إلى بلادنا باستخدام التكنولوجيا المتطورة. فالعقار الاقتصادي متوافر ومنظم في سوق تضبوطه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بمعايير دولية. إذن لا بد تفعيل التعامل الالكتروني بين الإدارة والمستثمر لتسهيل تقديم الخدمات في مدة زمنية وجيزة قصد حصوله على الوعاء العقاري بسرعة تمكنه من انجاز مشروعه بدون أي عراقيل.

البنوك الإلكترونية : (ماهيّتها، معاملاتها، المشاكل التي يثيرها التعامل معها)



من إعداد : باني محمد فاضل

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر البحث قانون الأعمال، سطات

المقدمة :

أن التطور الحديث الذي أحدثه ثورة المعلومات والاتصالات ،أدى بطبيعته لإحداث تغيرات أساسية في المجتمع ثقافيا واقتصاديا ،وظهر ما يطلق عليها التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت التي غيرت بطبيعتها المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية ،وذلك ما نتج عنه بالضرورة تطور نظام الإثبات ليواكب المستجدات في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة وفي التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

ومعلوم أن البنوك تشكل حجر الزاوية في الحياة الاقتصادية في التجارة الإلكترونية نظرا لارتباط تعامل البنوك في مجال التجارة الإلكترونية بالحاسوب الآلي والفاكس والتلفون والتلكس وما يتربى على هذا التعامل من الآثار التي توجب حفظ حقوق المعاملين، بما يؤدي إلى انتظام هذه المعاملات وازدهارها واكتسابها للثقة والأمان، وذلك ما دفع بالمعاهدين إلى ضرورة تقنين هذه المعاملات نظرا لاتساعها وانتشارها.

بعا لذلك، عملت البنوك على تطوير أساليبها وتحسين أدواتها، فأصبح الاتجاه السائد نحو المال الرقمي أو الإلكتروني بدليلا عن المال الورقي، الشيء الذي يجعل القواعد والنظريات تتغير تدريجياً ليصبح أكثر ملائمة لمفاهيم المال الإلكتروني ووسائله ، وصولا إلى بناء قانوني يسهل على إدارات البنوك التعامل مع تحديات هذه الأخيرة الإلكترونية، فلم تعد البنوك مجرد وسيلة لقبول الودائع أو منح القروض ، بل أصبح الفرد لا يستطيع الاستغناء عنها لكي يستفيد من خدماتها المتنوعة.

حيث أتت تكنولوجيا الاتصالات بتغيير حتى في كيان المؤسسات الاقتصادية ، فأدى ذلك إلى ظهور مؤسسات مقرها الاجتماعي وجل طرق معاملتها تتم عبر شبكة الانترنت و ظهر في النظام المصرفي ما يسمى بالبنوك الإلكترونية.

يطرح عمل البنوك الإلكترونية العديد من الإشكالات الناجمة في معظمها عن غياب القانون المؤطر، مما يحتم علينا دراسة وتحليل تلك الإشكالات والتي تتمثل حول ما هو مفهوم البنك الإلكترونية؟ وما هي أصنافها؟ وما هي

ميزاته؟ وما هو التكيف القانوني للبنوك الإلكترونية؟ وما هي أبرز المعاملات التي تقدمها؟ وما هي مخاطر التي يثيرها التعامل مع البنوك الإلكترونية؟
لإجابة على هذه الإشكالات سنحاول تقسيم الموضوع إلى مباحثين :

المبحث الأول : ماهية البنوك الإلكترونية.

المبحث الثاني : معاملات ومخاطر البنوك الإلكترونية.

المبحث الأول : ماهية البنوك الإلكترونية :

تعود نشأة المصارف الإلكترونية إلى بداية الثمانينيات مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدمن في الهاتف العمومي ، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية . وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنشر على نطاق واسع ، ثم قامت بعدها ثانية مصارف بإصدار بطاقة "Bank Americard" عام 1968 لتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" من طرف ستة مصارف فرنسية . وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا "France Telecom" بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة (Cartes à mémoire) ليصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها¹.

خلال منتصف التسعينيات ظهر أول مصرف إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية يميّز بين نوعين من المصارف كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الإلكترونية :

- المصارف الافتراضية (مصارف الإنترنت) : تحقق أرباحاً تصل إلى ستة أضعاف المصرف العادي.
- المصارف الأرضية : ونقصد بها المصارف التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيرافة الإلكترونية .
وكان سبب انتشار المصارف الإلكترونية إلى عنصرين أساسين²:

- أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركة التدفقات النقدية والمالية في مجال التجارة .
- تطور المنظمة الإعلامية للاتصال التكنولوجي.

المطلب الأول : تعريف البنوك الإلكترونية وأصنافها.

لقد أدى ظهور البنوك الإلكترونية إلى تطور هائل في مفهوم العمل البنكي ، حتى أنتهى الأمر إلى وجود بنك بأكمله على الشبكة العنكبوتية ، وتميز بنبيه وكيان متميزة عن البنوك التقليدية.
وسوف نتطرق إلى تعريف البنوك الإلكترونية (أولاً) ثم إلى أصنافها (ثانياً) .

¹ - رحيم حسين، هواري معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية" ، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، يومي 14/15 ديسمبر 2004، ص:317.

² - منير الجنبي، ممدوح الجنبي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:15.

أولاً : تعريف البنوك الإلكترونية :

أتت تكنولوجيا الاتصالات بتغيير حتى في كيان المؤسسات الاقتصادية ، فأدى ذلك إلى ظهور مؤسسات مقرها الاجتماعي وجل طرق معاملتها تتم عبر شبكة الانترنت و ظهر في النظام المصرفي ما يسمى بالبنوك الإلكترونية .

يستخدم اصطلاح البنك الإلكتروني (Electronic banking) أو بنوك الانترنت (Interntbanking) كتعبير متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات لمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنك الإلكتروني عن بعد (Remote electronic banking) أو البنك المنزلي (Home) أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية (Self-service banking) .

و جميع هذه المصطلحات تعني أن الزبون تناح له كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه في أي مكان يكون موجود به ، و ذلك عن طريق خط خاص يوفره البنك¹ فهي بنوك كاملة الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي ، و إنما الفارق أن البنك الإلكتروني لا وجود له في الواقع كمباني و مقرات اجتماعية تقليدية ، و إنما مقره شبكة الانترنت .

و ذلك اعتناداً على البرمجيات الموجودة على موقع البنك في الشبكة أصبح للعميل إمكانية الدخول و قضاء كافة ما يريد من أعمال دون أي تقييد بأعمال معينة موجهة على الكمبيوتر الخاص به ، و أعمال أخرى ببرمجياتها ليست على كمبيوترها الخاص بها² .

تمتاز البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات لعملائها طوال الوقت ، دون التقيد بأوقات معينة كالبنوك التقليدية ، أي دون أن يكون هناك إجازات للموظفين مثلاً ، أو غياب موظف ما ، فهي تقدم كافة خدماتها في كافة أيام الأسبوع طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين و هذا راجع للتطور التكنولوجي الذي نتج عنه استعمال الكمبيوتر الشخصي (PC) الذي ساعد على تطوير النظام البنكي المنفتح على المستوى الخارجي فالمؤسسات يمكنها أن تدخل مباشرة إلى الأنظمة البنكية باستعمال الكمبيوتر الشخصي (PC) و تحويل بواسطة التحويل الإلكتروني أو التحويل بالكابل أي على الخط .

فالتبادل الإلكتروني للبيانات يحتوي عادة مركبات التحويل الإلكتروني للأموال (EFT) مما تقدم يمكن القول أن البنوك الإلكترونية عبارة « عن مؤسسات تقدم أو توفر الخدمات البنكية ، ولا تعتبر وكالات تابعة للبنوك التقليدية ، و إنما بنوك قائمة بذاتها و التي توفر للعملاء ، تخفيض رسوم التحويل الكلاسيكي للأموال الذي تقوم به البنك التقليدية ». ³

¹- منير الجنبيبي : "البنوك الإلكترونية" دار الفكر الجامعي مصر، 2006، ص 10

²- منير الجنبيبي : "البنوك الإلكترونية" دار الفكر الجامعي مصر، 2006، ص 12

³- ذكري عبد الرزاق محمد: "النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا ، التحديات، الأفاق)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010.

ثانياً : أصناف المصارف الإلكترونية :

أشارت العديد من الدراسات العالمية وتحديداً دراسات جهات الأشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية أن هناك ثلاثة أصناف أساسية للمصارف على شبكة المعلومات الدولية تتمثل هذه الأصناف في :

1- الموقع المعلوماتي :

يثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للمصرف بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

2- الموقع الاتصالي :

يتتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين المصرف والعملاء مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات، الاستفسارات.

3- الموقع التبادلي :

وي يكن من خلاله أن يمارس المصرف نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونياً من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل المصرف أو خارجه .

ألا أنه تبقى الإشارة في الخير بأنه ليس كل موقع على شبكة الانترنت يعني بنكاً إلكترونياً ، وسيظل معيار تحديد البنك الإلكتروني مثار التساؤل في البيئة إلى أن يتم تحديد معيار منضبط في هذا الموضوع.

المطلب الثاني : مميزات البنوك الإلكترونية وتكيفها القانوني.

تنفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل البشكي وهو ما يتحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة و فيما يلي توضيح حالات تميز البنك الإلكترونية (أولاً) وكذا التكيف القانوني لها (ثانياً).

أولاً : مميزات البنوك الإلكترونية :

من أهم المزايا التي تتمتع بها البنوك الإلكترونية :

- ميزة الانخفاض الكبير في تكاليف خدماتها ، فبعدما كان البنك يقوم بتخصيص الكثير من الأموال لفتح فروع جديدة له في كافة المناطق في محاولة التقرب من العملاء ، فأصبح البنك الإلكتروني في منتهى القرب من العملاء ، بحيث أصبح أقرب للمتعاملين من اقرب فرع لأي بنك تقليدي ، وفي نفس الوقت يقوم بكافة الخدمات التي يوفرها البنك التقليدي العادي ، وعليه تم تخفيض تكاليف كثيرة من أموال وأيدي عاملة وأجهزة ومصاريف كان يتكبدها البنك التقليدي في إنشائه لفروع جديدة .

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من المعلومات من طرف العملاء عبر العالم دون التقيد بمكان أو زمان معينين .

- تقديم خدمات مصرية كاملة و جديدة والتي تتماشى مع نصوص التجارة الإلكترونية.
- خفض تكاليف التشغيل والاستغلال بالاستغناء عن شراء الموقع (المبني)، تأثيره تكاليف الصيانة والعمالة و كافة المواد الاستهلاكية.
- زيادة كفاءة أداء البنك، وذلك بتوفير السرعة في إنجاز الأعمال البنكية مقارنة بالبنوك التقليدية، فالدخول إلى موقع البنك الإلكتروني أسهل بكثير من انتقال العميل جسدياً إلى موقع البنك، بحيث تكون العمليات أسهل وأسرع عبر شبكة الانترنت و شبكات الاتصال الخاصة التي تربط البنك و وكلائها.
ويكفي القول إنها ميزات ايجابية تبين أهمية و نوعية الخدمات التي تقدمها هذه البنوك، لصالح العملاء عبر الشبكة العنكبوتية مستثمرين كانوا أم موردين أم تجار و حتى المستهلكين ، خاصة اذا وفرت القدرة من الأمان و الحماية للمعاملات المصرفية.

ثانياً : التكيف القانوني للبنوك الالكترونية :

مقارنة بالبنوك التقليدية، من حيث الكيان القانوني فإن البنك التقليدية لها كيان قانوني، ولها واقع ملموس على الأرض، متمثلاً في فروعها الكثيرة المنتشرة و عدد كبير من الموظفين، بينما البنك الالكتروني ليس فروع منتشرة على أرض الواقع وإنما فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك، وكذلك البنك الالكتروني ليس لها العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البنك التقليدية.¹

فمن خلال الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإن البنك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، ولكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل، أما البنك الالكتروني فهي تقدم ذات الخدمات إلى عملائها أيضاً ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت و الجهد.

لذلك يرى البعض ، أن البنك الالكتروني لابد وأن تخضع لذات القواعد التقليدية المنظمة لعمل البنك في شكلها التقليدي، وكذلك حتى يتتوفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع النوعية من البنك² ولعل خصوصيتها لرقابة البنك المركزية على غرار البنك التقليدية دليل على خصوصتها لنفس القواعد من جهة وكذلك توفير الحماية والطمأنينة للعملاء من جهة أخرى.

المبحث الثاني : معاملات و مخاطر البنك الالكتروني.

أن التفاعل مع تقنيات شبكة الانترنت أصبح سمة مميزة من سمات هذا العصر، وأن هذه الشبكة أصبحت من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات المصرفية ، والتي تتطور بشكل واضح مع مرور الوقت، فلم يعد الأمر مقتصرًا على استخدام الأسلوب التقليدي للكمبيوتر من تخزين البيانات والمعلومات ثم استرجاعها في وقت أخر حسبما يرغب الشخص، وإنما تطور الأمر واستحدثت أساليب جديدة بغرض تقديم الخدمات المصرفية التقليدية بشكل جديد من ناحية، وابتكر خدمات مصرية جديدة من ناحية أخرى وهو ما سنحاول من خلال هذا

¹ - منير الجنبيبي : "البنوك الالكترونية" دار الفكر الجامعي مصر، 2006، ص.27.

² - منير الجنبيبي : "البنوك الالكترونية" دار الفكر الجامعي مصر، 2006، ص.28.

المطلب التعرض له بتناول بعض صور المعاملات المصرفية الالكترونية التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة، وأخذت تستقطب حوالها الكثير من المتعاملين مع البنوك الالكترونية.

المطلب الأول : معاملات البنوك الالكترونية.

قبل الحديث عن بعض صور هذه المعاملات، يجدر بنا في البداية أن نشير إلى أن وجود مجموعة من الخصائص المشتركة بينهما وقوامها جيئا العمل على الزيادة من القدرة التنافسية لهذه البنوك.

- 1- أن إتمام المعاملات المصرفية بصورة الكترونية يعد وسيلة فعالة لكل من طرفيها.
- 2- الاستغناء عن المستندات الورقية واستبدالها بأخرى ذات طبيعة تكنولوجية يمكن تداولها بصورة مختلفة عن تلك التي تصدر في المستندات الورقية
- 3- أن إتمام المعاملات المصرفية بصورة الكترونية لا يعرف قيودا زمانية أو مكانية.

أولا : البطاقات البنكية :

وقد عرفها البعض ¹ على أنها عقد يقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى الحالات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تعهد فيه بقبوحا الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية من رصيد الحامل.

لكن السؤال الذي يثار في هذا السياق هو ما هي آلية الوفاء بالبطاقة البنكية عبر شبكة الانترنت؟

للاجابة عن هذا التساؤل فإن عملية الوفاء بالبطاقة البنكية تتم في العقد الالكتروني بإرسال رقم البطاقة من صاحبها عبر الشبكة بهدف تحويل مبلغ من المال من حساب المشتري إلى حساب التاجر (الموقع التجاري عبر شبكة الانترنت) وذلك ثمنا لسلعة أو خدمة ².

ثانيا : النقود الالكترونية :

تعد النقود الالكترونية وسيلة حديثة من وسائل الوفاء الالكتروني لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى.

يمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها " عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبّر عن قيمة معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الالكترونيا".³

¹- محمد الشافعي، " بطاقات الأداء والاتساع بالمغرب "، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2002، ص 16.

²- ضياء علي احمد نعمان: "حماية المستهلك في العقد المبرم بشكل الكتروني-الوفاء الالكتروني نموذجا"-المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، 2014.

³- احمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحabi الحقوقية، بيروت- لبنان ، 2008، ص 157

فيما عرف مؤتمر بازل Basil سنة 1996 النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك "¹.

عرفت المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متداول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة "².

لذا وفي محاولة بسيطة منا يمكننا وضع تعريف للنقود الالكترونية بأنها (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأدلة للوفاء).

وهي على نوعين الأولى محفظة النقود الالكترونية أطرافها ثلاثة البنك المصدر لها والمستهلك الذي يدفع قيمة السلع بالوحدات الالكترونية ثم التاجر.

وهنالك محفظة النقود الافتراضية : تم وضع أول نموذج من قبل شركة دجي كاش الهولندية حيث يقوم الزبناء والتجار بتسجيل أنفسهم لدى هذه الشركة وتسمح للمستهلك بسحب وحدات نقدية لاستخدامها ماليا ويتم تخزين هذه الوحدات في القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي³.

ثالثا : الأوراق التجارية الالكترونية :

أ- الكمبالة الالكترونية :

لا تختلف الكمبالة الالكترونية عن نظيرتها الكمبالة التقليدية (الورقية) سواء فيما يتعلق بوظيفتها كأدلة ائتمان ووفاء، أو في بياناتها الإلزامية التي حددتها القانون⁴.

¹-European Commission " proposal for European parliament and council Directives on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution " Brussels ,1998, COM(98)727 , p.72 -

² - Bank for International settlements (BIS) ,(1996), " Implication for central Banks of the développement of electronicmoney, Basel, p. 13.

³-ضياء علي احمد نعمان:النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية ،المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ،العدد 5 ، 2011

⁴- حسب المادة 159 من مدونة التجارة " تتضمن الكمبالة البيانات التالية

1 . تسمية كمبالة

2. الأمر الناجز بأداء مبلغ معين

3. اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه)

4. تاريخ الاستحقاق

5. مكان الوفاء

6. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره

7. تاريخ ومكان إنشاء الكمبالة

8. اسم وتوقيع من أصدر الكمبالة(الساحب)

والخلاف هنا، فيما يتعلق بالكمبيالة الالكترونية ، في طريقة إصدارها التي تتم بطريقة الكترونية، وفي اشتتمالها على بيان اسم المسحوب عليه أو(فرعه) ورقم حسابه وذلك لإيجاد صلة بين بنكي كل من الساحب والمسحوب عليه من أجل تسهيل عملية تحصيل قيمة الكميالة.

ويكن القول بأنها " صك معالج الكترونيا متفق عليه مسبقا وفقا لشكل معينا يتضمن امرا من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغ معينا في تاريخ معينا أو قابل للتعيين،أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد".¹.

ب- الشيك المعالج الالكتروني.

يعرف الشيك المعالج الالكتروني بأنه محرر ثالثي الأطراف معالج الالكتروني كليا أو جزئيا يتضمن امرا صادرا عن شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

وتتلخص عمل هذه الإلالية بأن يتخذ الشيك شكل كتابة مشفرة في جهاز الحاسوب الآلي ثم يقوم الزبون بملء البيانات الخاصة به ورقم حسابه لدى البنك التابع له ثم يقوم هذا البنك بإرسال البيانات إلى وحدة خدمته على الخط وإرسالها إلى البنك المسحوب عليه ، ثم تجري المعاشرة تلقائيا خلال يومين على الأكثر ويتم خصم المبلغ من حساب الزبون ويقييد في حساب التاجر.².

والملاحظ أن إجراءات الأمان في هذا النظام ترتكز على نقطة أساسية مفادها عدم إظهار المعلومات البنكية التي تنتقل عبر شبكة الانترنت ، غير أن احتمالات اعتراض هذه المعلومات واستغلالها بشكل غير مشروع يبقى أمرا واردا.

المطلب الثاني : خاطر التعامل مع البنوك الالكترونية :

إن التطور التقني في الصناعة المصرفية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف ، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية في سوق سنته المنافسة الشديدة. ول مقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية الالزمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

¹- محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات : "الكمبيالة الالكترونية دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، سنة 1424 هـ المملكة العربية السعودية ص 18.

²- موسى عيسى العامري:الشيك الذي،أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الأمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ،المجلد الأول،-11، ربيع الأول 1424 هـ الموافق 12-10-2003 م.

ففي ممارسة المصارف لأعمالها الالكترونية تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثل فيما يلي¹ :

- **المخاطر التقنية :** تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيরفة والأموال الالكترونية .
- **مخاطر الاحتيال :** وتمثل في تقليد برامج الحواسب الالكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الالكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الالكترونية .
- **مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني :** قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام، أو سوء مراقبة البرامج في حد ذاتها .
- **مخاطر قانونية :** تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم المصرف القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات صرفية جديدة، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع التقليدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات الصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع الواقع الخليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية.²
- **مخاطر فجائية :** مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، حيث أن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أوفي سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم - الدفع و التسديد - يؤدي غالبا إلى توفر قدرة مشارك أو مشاركين آخرين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها، وهذا ما يؤدي إلى توفر العلاقات وزعزعت الاستقرار المالي في السوق .
- **مخاطر تكنولوجية :** ترتبط المخاطر بالتغييرات التكنولوجية السريعة، وإن عدم إلمام موظفي المصارف بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح .

الخاتمة :

يعتبر التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياط الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، والعمل على تحسين استغلال التقنية الإلكترونية هي من عوامل عصر المنظومة المصرفية الحديث لمواكبة تحديات العصر، ومواجهة ضغط منافسة المصارف الأجنبية الموجهة أساساً لجذب العملاء.

فالعمل المصرف الالكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف

¹- موسى خليل متري، "القواعد الناظمة للصيরفة الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ص:260.

²- شول شبرة، مدون ماجدة، "الصيরفة الالكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايتها"، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل-الجزائر، يومي 06/07 جوان 2005، ص:15.

العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الالكترونية لتدعم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذا المصرف وهو ما يعزز من المكانة التنافسية له في سياق الأعمال التجارية الالكترونية .

وحتى تؤدي المصارف الالكترونية دورها بفعالية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال، وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية بخلق إطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات وإلا فإن مساق الرهان يتحول من الرغبة في تعظيم المكاسب إلى وجوب تقليل الخسائر.

• المراجع :

- رحيم حسين، هواري معراج، "الصيরفة الالكترونية كمدخل لعصربنة المصارف الجزائرية "، مداخلة مقدمة إلى منتدى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، يومي 14/12 ديسمبر 2004.
- منير الجنبيهي، مدوخ الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- ذكري عبد الرزاق محمد : " النظام القانوني للبنوك الالكترونية (المزايا ، التحديات، الأفاق)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010.
- محمد الشافعي، " بطاقات الأداء و الائتمان بال المغرب "، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2002 .
- ضياء علي احمد نعمان : "حماية المستهلك في العقد المبرم بشكل الكتروني-الوفاء الالكتروني غوذجا- "المجلة الغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، 2014.
- احمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، 2008 .
- ضياء علي احمد نعمان : النقود الالكترونية وسيلة وفاء في التجارة الالكترونية" ، المجلة الغربية للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 5، 2011.
- محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات : "الكمبيالة الالكترونية دراسة مقارنة" ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية - شعبة الأنظمة، سنة 1424هـ المملكة العربية السعودية
- موسى عيسى العامري : "الشيخ الذكي" ، أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ،المجلد الأول، 11-12 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 10-12 مايو 2003.
- موسى خليل متري، " القواعد الناظمة للصيরفة الالكترونية" ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق.
- شول شهرة ،مدوخ ماجدة، " الصيরفة الالكترونية : ماهيتها- خاطرها- حمايتها" ، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة،خاطر، تقنيات، جامعة جيجل - الجزائر، يومي 06/07 جوان 2005.

القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار



من إعداد : بلهسان هواري باحث دكتوراه

قانون العلاقات الاقتصادية الدولية كلية الحقوق

جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم - الجزائر

Email : belhacene.houari@gmail.com

الملخص :

تعترف اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لأطراف النزاع بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من قبل محكمة التحكيم، بمعنى أنها تفصل في النزاع، وفق القواعد القانونية التي يتفق طرفان النزاع على تطبيقها، وذلك احتراما لحرية الإرادة باعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الواجب التطبيق، وهو ما تجسّد في أحکامها.

أما في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على قانون معين، فإن محكمة التحكيم استنادا إلى أحكام الاتفاقية تطبق قواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين فيها، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع، وفيما يتعلق بتطبيق هذه الأخيرة، عند غياب اتفاق الأطراف على قانون معين طبعا، فإن المحكمة تطبق تلك المبادئ في الحالات التي تحيل فيها قواعد القانون الداخلي للدولة الطرف في النزاع على القانون الدولي، أو كان هناك مساس بالعدالة من طرف القانون الداخلي، أو في حالة تصرف الدولة الطرف بطريقة تثير احتجاج الطرف الخاضع، هذا إلى جانب من المفترض هو تطبيق قانون الدولة المستقبلة كما هو معروف.

- الكلمات المفتاح : عقود الدولة للتنمية الاقتصادية - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID - شرط الثبات التشريعي - شرط تحديد القانون الواجب التطبيق - القواعد الآمرة - مبدأ سلطان الإرادة -

مقدمة :

تهدف عقود الدولة للتنمية الاقتصادية التي تبرم بين الدولة ذات السيادة أو أحد مؤسساتها مع الشركات الخاصة الأجنبية إلى تنمية القدرة الاقتصادية للدولة المتعاقدة، بمساعدة رأس المال أو التكنولوجيا المتقدمة أو المواد الأولية التي يملكلها الأجنبي، وفي نفس الوقت يستهدف المتعاقد الأجنبي تحقيق الربح من وراء تعاقده، وهو ما يجعل هذا الأخير حريصاً على ضمان مستقبل استثماره، بالاتفاق على مجموعة من الشروط التعاقدية التي تكفل له أكبر قدر من المزايا والمحاصنات طوال مدة العقد.

ويسعى أطراف هذه العلاقة العقدية إلى إنجاح علاقاتهم بينل أوجه التعاون الممكنة بينهم، إلا أن ذلك يقتضي تحديد حقوق والتزامات كل منهم بالاتفاق الصريح بينهم أثناء إبرام عقد الاستثمار، بحيث تدرج ضمن نصوصه، وقد تحدد هذه الحقوق والالتزامات بصفة عامة، مع ترك التفاصيل للقانون الواجب التطبيق في التحكيم لتسوية المنازعات القانونية التي قد تنشأ بين أطراف هذه العقود.

وتتضمن الكثير من عقود الدولة للتنمية الاقتصادية، شروطاً للتحكيم الدولي الخاص الذي ينعقد للنظر في كل حالة على حدى، فيما يطلق عليه تحكيم *Ad hoc*، وكان الغالب أن تفشل هذه الشروط في النص على أسلوب لتحديد القانون الذي يجب على المحكمين إتباعه في إصدار حكمهم.

وقد ينشب الخلاف بين الأطراف المتعاقدة (الدولة أو أجهزتها المستثمر الخاص الأجنبي)، ويعرض الأمر على محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتي يجب أن تواجه مشكلة البحث عن القواعد القانونية الأنسب التي تطبق على النزاع القانوني المعروض عليها، لكي تفصل فيه بحكم فاصل وعادل، في ظل غياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على التحكيم.

وقد تضمنت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، قواعد صريحة بشأن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، لا سيما إذا ما نشأ نزاع حول تنفيذ العقد، أو تفسيره، أو خرق شروطه، أو إنهائه... إلخ، وهو ما تدور حوله إشكالية بحثنا من خلال التساؤل التالي:

ما هي المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن أن تقبل كقانون واجب التطبيق لإصدار قرار التحكيم بشأن النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار في حالة تحديد أو عدم تحديد ذلك القانون صراحة بموجب شروط العقد؟ وهل تركت اتفاقية واثنتين المنشأة للمركز الدولي للأطراف الحرية في تحديد هذا القانون؟ وإذا فرض أنها تركت لهم ذلك فهل تركتها مطلقة أم وضعت عليها قيود تحدّد نطاقها؟

وللإجابة على هذا التساؤل اقترحنا فرضيات مختلفة، و يمكن إجمال هذه الاقتراحات في الإختيار بين القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، والقانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي، وقانون دولة مقر التحكيم، والقانون الدولي العام.

ولا شك أن الأخذ بأي من هذه المقترنات له مزاياه التي تحسب له، وأوجه الانتقاد التي توجه إليه، إلا أن كل منها على حدى قد لا يكفي لتقديم ما تبحث عنه هيئة التحكيم، فمن الأساسي أن يلاقي النظام القانوني المختار قبول كل من الدولة المضيفة والمستثمر الخاص الأجنبي، وأن تؤدي قواعد هذا القانون إلى التوصل إلى حكم فاصل وعادل في النزاع.

- خطة الدراسة: لذلك فإن هذا الإسهام يهدف إثراء وتحليل هذه المشكلة، وذلك بالتركيز على النقاط التالية:
 - 1- حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.
 - 2- تحديد القانون الواجب التطبيق في غياب الاتفاق الصريح للأطراف.

I. حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.

لما كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾ دوره البالغ الأهمية في تحديد شروط التعاقد، كان بديهيًا أن يكون له دوره البارز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية⁽²⁾، وهو ما انعكس على نصوص اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

والحقيقة أنه، وإن كان لمبدأ سلطان الإرادة دوره البارز في الاتفاق على شروط التعاقد في العقود التي تبرمها الدولة مع المشروعات الخاصة الأجنبية، في ظل عدم توازن القوى بين الطرفين، بما في ذلك شرط تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن هذا الدور ليس له صفة الإطلاق، إذ أن هناك من المسائل ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، بما مفاده أن هناك اختيار مسبق يسبق التعاقد، ويصدر عن المشرع في هذه الدولة، اختيار لا يقبل التعديل، لصدوره في صورة القواعد الأممية التي لا يجوز مخالفتها، وإلا طبقت فكرة النظام العام⁽³⁾، وقد يضع المتعاقدون القواعد المذكورة في مشارطتهم العقدية بغرض تحويلها إلى نصوص تعاقدية.

1- دور مبدأ سلطان إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:

إذا لم يكن هناك مثل هذه القواعد الأممية، فقد يتافق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على عقدهم، سواء كان هو قانون الدولة المتعاقدة أو قانون آخر، مستخلمين في ذلك ما أقره لهم النظام القانوني الأساسي من حرية الاختيار⁽⁴⁾، تلك الحرية التي أصبحت مبدأ مستقرًا في الفقه وقضاء القانون الدولي، ويطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة.

ويعزي التسليم بهذا المبدأ⁽⁵⁾ إلى أسباب عملية أكثر منها نظرية، إذ تستجيب فكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يسري على عقدهم، للتعدد الكبير ولالاختلافات في التعاملات العقدية الدولية، ذلك أنها تسمح للمتعاقدين بالاختيار القانون الملائم لتحقيق النتيجة التي يرغبا في تحقيقها، كأن يختارا قانون دولة أخرى أجنبية عنهم، نظرا لما يتضمن من أحكام تنظم عقدهم بصورة معينة أو بصورة تفصيلية، وأفضل من تلك التي كانت ستحققة الأحكام التي وردت في قوانينهم الشخصية، كأن يختارا القانون السويسري مثلاً ليسري على عقدهم لما يتحققه ذلك من قيود أقل.

إذن، دور المبدأ لا يستهدف إلا تأكيد وضمان احترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين *Légitimes Prévisions de Parties* باستخدامه لتحديد القانون الواجب التطبيق من ناحية، معطيا للأطراف فرصة التحكيم في هذا القانون من ناحية أخرى، تفصيل ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة يسمح للأطراف باستبعاد قانون معين،

¹- Jean M. Jaquet في مفهوم مبدأ سلطان الإرادة *Principe d'autonomie et contract internationaux*, Economica, 1983. P 07.

²- حيث يعرف البعض هذا المبدأ بقوله: "أنه السلطة التي للأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق في المسائل العقدية".

J. P. Nipoyet, La theorie d'autonomie la volonté, RCADI, Vol.16, T,I , 1927, p 05.

³- فؤاد عبد المنعم رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار المهمة العربية، الطبعة 1994، ص 133 وما يليها.

⁴- صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1993، من ص 471 إلى ص 490.

⁵- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء 02، الطبعة 9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 419 - 420.

أو التغيير في طبيعة القانون الذي يختارونه، بإدراجها في المشارطة العقدية ليصير في حكم الشروط العقدية، أو بتجزئه وتقييد أحكامه، ليتحول بذلك من مبدأ حل مشكلة تنازع القوانين، إلى مبدأ يسمح بالحرية التعاقدية في مجال التجاري والاقتصادي الدولي.

ولذلك، فقد حرص واضعوا اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على إعطاء أطراف النزاع قدرًا واسعًا من الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، لا سيما إذا ما أثير نزاع بشأنها وعرض الأمر على محكمة تحكيم المركز، ولم يقتصر ذلك على حرية تمثيلهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فحسب، بل على إجراءات تسوية النزاع أيضًا، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية لأطراف العلاقة، وتحديد الإطار المناسب الذي س يتم في نطاقه تسوية نزاعهم⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (42) في فقرتها الأولى على أن: " تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقاً للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وإن لم يوجد اتفاق، فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملاً قواعد تنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي".

ومؤدي ذلك أن للأطراف اختيار نظام قانوني متكامل لكي يطبق في التحكيم بينهم، أو أن يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال يمكن للأطراف اختيار النظام القانوني لأي من الطرفين، أو كليهما، أو حتى قانون دولة ثالثة، وعلاوة على ذلك يمكنهم الاتفاق على فض منازعاتهم طبقاً للمبادئ العامة للقانون، أو بعض القواعد السائدة في نظام قانوني معين⁽²⁾.

ويستخلص من ذلك، أن الفقرة الأولى من المادة (42)، قد قدمت مبدأ سلطان الإرادة، باعتباره المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون الذي تطبقه محكمة التحكيم⁽³⁾، ومعنى ذلك، أنه قد تنشأ صعوبة عندما يقوم الأطراف ب اختيار قانون دولة بعينها، حيث يثور التساؤل عما إذا كان هذا الاختيار يشير إلى هذا القانون وقت انعقاد عقد الاستثمار، أو في الوقت الذي يكون عليه وقت انعقاد هيئة التحكيم؟

وتتوقف الإجابة على هذا التساؤل، على ما إذا كان الأطراف قد ضمنوا اتفاقهم شرطاً يقضي بتجميد القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، فيما يسمى بشرط التثبيت التشريعي⁽⁴⁾ Stabilisation Clause، أم خلا اتفاقهم مثل هذا الشرط، فلو أن الأطراف لم يضمنوا اتفاقهم مثل هذا الشرط، فإن على هيئة التحكيم تطبيق القانون الوطني المختار بالحالة التي هو عليها وقت أن دعيت المحكمة لإصدار هذا التحكيم، أما إذا تضمن الاتفاق هذا الشرط فإن القانون الواجب التطبيق، يكون هو ذلك الموجود وقت انعقاد اتفاق الاستثمار.

¹- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، "دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، من ص 54 إلى ص 57.

²- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفظ منازعات الاستثمار ICSID، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحكيم التجاري بالمنطقة بـ بلا من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في 19 أكتوبر 1991، ص 86.

³- G. R. Delaume , The pyramids stand, the pharaohs can rest in peace, ICSID rev , Vol.08, No 02, 1993, p 321.

⁴- P. Weil, Les clauses de stabilisation ou d'intégrabilité insérées dans les accords de développement économique, Melanges Ch. Rousseau, Paris , p 301.

و. عبد الكريم سالم، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43، 1987، ص 87.

ويفهم من ذلك النص أيضاً أن واضعوه قد استبعدوا إحدى الأفكار الحديثة التي يطلق عليها نظرية العقد بلا قانون⁽¹⁾ *Contract sans lois*، التي مؤداها أن للدولة والتعاقد الخاص الأجنبي أن يدرجوا بعقدهم تنظيمياً كاماً مفصلاً لكافة جوانب علاقتهم، بحيث يلتجأ إلى هذا النظام تماماً عند حدوث أي نزاع، دون الرجوع إلى أي نظام قانوني آخر، وبحيث يعتبر عقدهم اتفاق إطار بين أطرافه *chart-cadre*، وبحيث يفلت حتى في تفسيره من تطبيق أي نظام للقواعد القانونية سواء الوطنية أو الدولية⁽²⁾، ومن ثم إذا عرض الأمر على هيئة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإن على المحكمة أن تبحث عن الإرادة الصريحة للأطراف في اختيار قانوناً ما، فإن لم تجد فعليها أن تبحث في إرادتهم الضمنية دون أن تكتفي بما ورد في المشارطة العقدية، ذلك أن "العقد لا يمكن أن يوجد في فراغ"، على حد تعبير المحكم أرامكو، بل يجب أن يعتمد على قواعد نظام قانوني معين لتمكن الأطراف الحرية في التعاقد، واختيار القانون الواجب التطبيق.

فإن لم يختار الأطراف أحد النظم القانونية الوطنية لتكون هي القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، فقد يختاروا قواعد القانون الدولي لحكم العلاقة⁽³⁾، فهل هناك مجال لتطبيق القانون الدولي في ظل تطبيق الفقرة الأولى من المادة (42)؟

بداية، يرى البعض أنه يقصد بالقانون الدولي: مجموعة القواعد العرفية والمعاهدات، لا سيما تلك التي تتصل بالتجارة الدولية والملاحة واتفاقيات حماية وتشجيع تبادل الاستثمارات الأجنبية⁽⁴⁾.

وقد ذهب إلى أن لمحكمة تحكيم المركز أن تطبق القانون الدولي، وإن لم تشر إليه المادة (42) في فقرتها الأولى، باعتبار أن ذلك من مستلزمات وجودها كهيئة إنشاءات للفصل في نزاع متعلق بعقود الاستثمار الدولي، وإن في ذلك وسيلة للحماية الدولية للاستثمار.

ويلىقى هذا الاتجاه تأييداً من جانب الفقه، وإن اختلفوا في تبرير ذلك، فقد ذهب آخر إلى أنه يمكن أن تؤخذ قواعد القانون الدولي في الاعتبار لدى المحكمة لتوضيح أو تكميل القانون الوطني الواجب التطبيق، وإن كان هذا الأخير مختاراً من أطراف النزاع⁽⁵⁾.

ويرى ثالث، أن تطبيق القانون الدولي رغم عدم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (42)، يظل ممكناً في حالة كون القانون الذي اختاره الأطراف هو قانون الدولة المضيفة، أما إذا غيرت هذه الأخيرة قانونها لإنكار أو للإنقاص من حقوق المستثمر، وبعبارة أخرى، فإن قواعد القانون الدولي قد تطبق باعتبارها جزء من قانون الدولة المضيفة، وتلك هي وجهة النظر التي نجدها واضحة في تحكيم شركة أمينوويل سنة 1982، وتحكيم ليكتو، الصادر عن إحدى هيئات المركز الدولي.

¹- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 61-62.

²- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية "دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، 1989، ص 68.

³- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 63.

⁴- R. Preiwerk, *La protection des investissements privés dans les traités bilatéraux*, Zurich, 1963, p 195.

⁵- Goldman, *Le droit applicable selon la convention de la B.I.R.D. du 18 mars 1965, pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre états et ressortissants d'autres états, dans investissements étrangers et arbitrage entre états et personnes privées*, la convention B.I.R.D du 18 mars 1965, 1969, p 151.

ولا يعني تطبيق قانون ما في النزاع، أن تستبعد الأحكام التي تضمنتها بنود المشارطة العقدية، بل على العكس، فإن تطبيق هذه الأخيرة يعد أمراً جوهرياً، تنص عليه كل النظم القانونية ويمثل مبدأ عاماً، فيما يعبر عنه ببدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله.

ووفقاً لهذه الظروف، فإن سلطة المحكمة في التصرف ستتلخص في مرحلتين :

- ففي المرحلة المبدئية ، يجب أن تتحقق المحكمة صراحة ما إذا كان الأطراف قد عبروا عن إرادتهم صراحة، واتفقوا على قواعد القانون الواجب التطبيق في النزاع، فإن ثبت لها وجود تلك الإرادة الصريحة، وجب عليها أن تلتزم بما اختاره الأطراف، ذلك أن مخالفة هذه الإرادة سعيد تجاوزاً وتعسفاً من المحكمة في استخدام سلطتها Manifest excess of power بالمعنى الذي قررته المادة (52) الفقرة (01) من الاتفاقية، الأمر الذي يعرض حكمها للإلغاء.

- ولا تقوم المحكمة - في المرحلة الثانية - بتحديد القانون الواجب التطبيق، إلا إذا توصلت بعد بحثها إلى أن الأطراف لم يستخدموا إرادتهم للتوصى إلى اتفاق صريح حول هذا القانون، وقد بينت معظم الأحكام المنشورة عن المركز الدولي، أن هناك أغلبية في حالات تحديد القانون الواجب التطبيق، وتشير هذه النصوص عادة إلى تطبيق القانون الوطني للدولة الطرف في النزاع، الذي يغلب أن يصطحب بالنص على تجميله أو تثبيته Frozen or stabilized لأسباب مختلفة، وإن اختلفت ذلك في الأحكام التي نشرت في السنوات الأخيرة.

وإذا رجعنا إلى قضاء التحكيم أمام هيئة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لوجدنا نموذجاً واضحاً للاتفاق الصريح للأطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق، وهو ذلك الخاص بالتحكيم بين شركة أجيب ضد الكونغو، حيث اتفق الطرفين في عقدهما على أن: "تسوى الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق تسوية نهائية وفقاً لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، من خلال هيئة تحكيم من ثلاثة حكميين يعينوا وفقاً لأحكام الاتفاقية، على أن تطبق الهيئة القانون الكونغولي المستكملاً في حالة الضرورة بأي من مبادئ القانون الدولي العام".

2- الاتفاق على تفويض المحكمة في تطبيق قواعد العدل والإنصاف :

قد لا يتفق أطراف التعاقد على تحديد قانون معين للتطبيق على العلاقة، إلا أنهم يفوضوا الأمر إلى المحكمة التي يعرض عليها النزاع، في أن تصدر حكمها وفقاً لقواعد العدل والإنصاف¹، وذلك بشرط الاتفاق الصريح على ذلك بين الأطراف، ويرى البعض أن النص على ذلك يجب أن يحسب ضمن مزايا نظام تحديد القانون الواجب التطبيق الذي تضمنته الاتفاقية، حيث قالت أسلوباً مرجحاً لتسوية المنازعات، وإن شابت في ذلك بعض نظم الهيئات الأخرى للتحكيم، كغرفة التجارة الدولية التي ضمنت لائحتها للتوفيق والتحكيم نصاً ماثلاً في المادة (19) منها، تحت مسمى التسوية الودية Amiable Composition، ولكن لنا أن نتساءل هل معنى ذلك أن الاتفاقية تسمح للمحكمين بأن يحكموا وفق هواهم الخاص؟

يغلب أن تطبق هيئة التحكيم نظام قانوني معين، ويغلب أن يكون هو قانون الدولة المتعاقدة ذاتها، فإن وجد المحكمون أن بهذا النظام نقص أو ثغرات، فإنهم يبذلون جهدهم للتوصى إلى الحل الأكثر عدالة للنزاع المعروض،

¹- المادة (42) الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن.

مستخدمين العدالة الطبيعية Justice Naturelle لتكاملة العدالة القانونية، دافعهم في ذلك أن مثل هذا الحكم لا بد وأن يتم تنفيذه، الأمر الذي يقتضي أن يكون مسبباً ومستنداً إلى قانون ما، وإن لم يكن نظاماً قانونياً لدولة محددة. ومع أن تنفيذ أحكام التحكيم التي تصدرها هيئة تحكيم المركز، تحاط بهيبة خاصة، إلا أن التسبب والاستناد إلى فكر قانوني ما، يظل أمراً ضرورياً للحفاظ على توازن المصالح بين الأطراف، وتشجيع الاستثمار في الدول النامية.

إذن فالفائدة التي تعود على المحكمة من هذا النص، أنه يوسع من سلطات المحكمة ويعطيها حرية أكبر في تسوية النزاع، فيستطيع المحكم عند اتفاق الأطراف على تفويضه في ذلك، أن يختار أي نظام قانوني يراه ملائماً للتطبيق، ويستطيع أن يستخدم أساساً للتسوية يستمدّه من المبادئ العامة للقانون، كما أن بإمكانه أن يوسع من نطاق تطبيق مبدأ قانوني معين أو تعديله ليناسب النزاع المعروض، الأمر الذي يساهم بدوره في تطوير القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الدولة للتنمية الاقتصادية.

ولا شك أن كل ما عرضناه بشأن حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، سيسري هنا، فإن لم يوجد اتفاق، أو وجد ولكنه لم يكن كافياً لتفعيل إحدى المسائل الإجرائية التي طرأت، فإن للمحكمة أن تفصل فيها⁽¹⁾.

II. تحديد القانون الواجب التطبيق في غياب الاتفاق الصريح للأطراف.

قد يعبر أطراف عقد التنمية الاقتصادية عن إرادتهم المتوجهة صراحة نحو تحديد قواعد قانون معين بذاته لينظم علاقاتهم التعاقدية وما ينشأ عنها من أثار، ويحدث في بعض الأحيان أن يغفل المتعاقدون التعبير عن هذه الإرادة في صورة واضحة، فيبرم عقدهم دون تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة، أو النزاع الذي قد ينشأ بينهم⁽²⁾، وقد يرجع ذلك إلى سهو المتفاوضين، أو إلى رغبة المتعاقدين تجنب إعاقة تنفيذ الاتفاق بالاختلاف على مسألة قد تبدو لهم اندماً نظرية أو احتمالية، لا سيما إذا كان بينهم تعاملات سابقة.

وسواء كان هذا الإغفال مقصوداً أو سهواً من أطراف الاتفاق، فإن على محكمة تحكيم المركز أن تفصل في النزاع، فإن لم تكن بصدده تحديد القانون الواجب التطبيق تحديداً صريحاً بوجوب شرط المشارطة العقدية، ولا نص في القانون الدولة المتعاقدة، فلا مناص من أن يحدد الحكم أو الحكمون هذا القانون، باستخدام القواعد الملائمة لذلك، وأول ما يبدأ به هو البحث في نصوص اتفاقية إنشاء المركز، وهنا يثور التساؤل هل راعى واضعوا الاتفاقية مثل هذا الاحتمال؟

إن أبرز الحلول التي تقترح في هذه الحالات، هي ترك الحرية التامة للمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث يفوضه الأطراف في تسوية النزاع بما في ذلك تحديد القواعد القانونية التي تسري عليه، وذلك هو الأسلوب الأكثر إتباعاً في حالات إنشاء هيئات تحكيم المرة الواحدة Ad hoc، فضلاً عن الأخذ به في لوائح بعض هيئات التحكيم المؤسسي، لا سيما في لائحة محكمة التحكيم الأوروبي.

¹- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، من ص 64 إلى ص 77.

²- J. D.M. Lew, «Applicable law in international commercial arbitration, A study in commercial arbitration Awards», Occeana pub, New York , 1978, p 181.

ولا شك في إتباع ذلك الأسلوب مرونة تسمح للمحاكمين بأن يأخذوا في اعتبارهم الظروف الخفية بالنزاع وفقاً لكل حالة على حدى، كأن يؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف، وصفتهم "من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص"، وذلك هو الأسلوب الذي اتبع في تحكيم "أرامكو".

وبديهي أن محكمة التحكيم، لا بد وأن تعتمد على معايير موضوعية في بحثها عن ذلك القانون، إلا أن تلك الحرية في الاختيار قد تؤدي إلى حالة من عدم اليقين ومخالفة التوقعات المشروعة للأطراف وقد يسيء المحكم استخدامها.

لذلك فقد اهتم واضعوا اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بأن يقيدو من هذا الإطلاق بوضع قاعدة موضوعية واضحة تضمنتها عبارات الفقرة الثانية من المادة (42)، التي قدمت قاعدة احتياطية لتواجه بها المحكمة الحالة التي يفشل فيها الأطراف في وصف وتحديد القانون الواجب التطبيق، بحيث يلتزم المحكم في حالة غياب الاتفاق الصريح من الأطراف بتطبيق:

- إما قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد لتنافع القوانين.
- وإما قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسألة محل النزاع⁽¹⁾.

معنى ذلك أن الاتفاقية، قد افترضت أن سكوت الأطراف المتعاقدين عن تحديد القانون الواجب التطبيق، يجب أن يفسر باعتبار أن إرادتهم الضمنية قد اتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ثم إلى تطبيق القانون الدولي، إذن فقد أزالت هذه الاتفاقية، غموض مشكلة البحث عن القانون الواجب التطبيق في غياب الاتفاق الصريح بين الأطراف⁽²⁾.

وإذ أن معظم النظم القانونية الوطنية قصور في القواعد الالزمة لتنظيم موضوعات عقود الدولة للتنمية الاقتصادية، وكانت الاتفاقية قد حظرت على المحكمين إنكار العدالة *No liquet*، فقد أضافت الاتفاقية قواعد ومبادئ القانون الدولي المناسبة للتطبيق لترجع المحكمة إليها بعد البحث في قانون الدولة الطرف في النزاع لتكميل منها ما قد يوجد في الأخير من أوجه نقص أو قصور.

¹ صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، من ص 78 إلى ص 82.

² - Nigel S. Rodly, Some Aspects of the world bank convention the settlement of investment disputes, Canadian year book of international law, No.4, 1966, p 57.

1- تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين.

أ- تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع :

*** التزام هيئة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة :**

عند غياب الاتفاق بين الأطراف على اختيار القانون الذي يجب إعماله من قبل المحكمين على النزاع المعروض على المحكمة، فإن أحكام الاتفاقية تلزم هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار شاملاً القواعد الخاصة بتنازع القوانين⁽¹⁾.

ويرجع السبب في تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، إلى رؤية البعض أن القيام باستثمار في دولة معينة يشتمل ضمنياً على الرضا بتطبيق قانون هذه الدولة، حيث أنه القانون الأوثق علاقة بالعقد، وذلك إعمالاً بنظرية التركيز، والتي مؤداها أن القانون واجب التطبيق على العقد، هو القانون الذي يتركز فيه العقد، حيث أن نظرية التركيز تقوم على مكان تنفيذ العقد، وهوإقليم الدولة المتعاقدة، وعلى ارتباط هذا العقد بالمصالح الأساسية للدولة المتعاقدة⁽²⁾.

يرى البعض، أنه في حالة غياب اتفاق صريح بين الأطراف على اختيار قانون معين، وإن كان على هيئة التحكيم أن تطبق قانون الدولة المضيفة أو الطرف في النزاع، وقواعد القانون الدولي بحسب الأحوال، فإن لها أن ترفض تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة الطرف في النزاع، إذا كان هذا الأخير يخالف قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

ذلك أن الإشارة إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة والطرف في النزاع، لم يأتي من فراغ ولم يكن مطلقاً من كل قيد، إذ أن الخصوص له إنما نشأ نتيجة لخضوع الدولة أو الشخص العام الطرف في عقد التنمية الاقتصادية لذلك القانون الذي يحدد شروط تحديد من هو الأجنبي وما هي حقوقه في مثل هذا التعاقد، في ظل القواعدعرفية للقانون الدولي المعمول بها في هذا الشأن، فضلاً عن القواعد الاتفاقية في المعاهدات الدولية واتفاقيات تشجيع الاستثمار.

والحقيقة أن تفسير مفهوم قواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق في مختلف نظم تنازع القوانين بشأن العقود يؤدي إلى واحد من اثنين :

- إما أن يكون قانون محل إبرام العقد.

¹- هشام صادق، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 05.
المقصود بتنازع القوانين: هو وجود أكثر من قانون يدعي أنه صاحب سند شرعي في حكم النزاع، وحل مشكلة تنازع القوانين يتم عادة بواسطة إعمال قواعد معينة، تسمى بقواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد.

قواعد الإسناد هذه هي القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الذي يجب إعماله على المراكز ذات العنصر الأجنبي، فهي قواعد تواجه المراكز أو العلاقات الداخلية فيما يسمى بالحياة الخاصة الدولية.

قواعد الإسناد على هذا النحو، هي قواعد يضعها المشرع لاختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم النزاع المتضمن عنصراً أجنبياً، أو أكثرها وفاءً لمقتضيات العدالة من وجهة نظره، فقواعد الإسناد تهدف إذن إلى وضع أكثر الحلول مناسبة من وجهة نظر المشرع أو المحكم.

²- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية "دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 484.

³- جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص. 87.

- وإنما أن يكون قانون محل التنفيذ⁽¹⁾.

وبديهي أنه في حالة إبرام عقود التنمية الاقتصادية، التي ينتج عنها نشاط للمستثمر في الدولة المضيفة، سيندمج كلا التفسيرين لصالح قانون الدولة المضيفة، حيث يغلب أن يبرم العقد فضلاً عن تنفيذ ما يرتبه من التزامات في إقليم تلك الأخيرة، ومن ثم ندرك أن الاتفاقية لم تفعل سوى تقنين الواقع العملي.

* استبعاد تطبيق القانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع:

قد يثور التساؤل عن السبب الذي دعى واضعوا هذا النص لاستبعاد النظام القانوني الوطني للمستثمر الطرف في النزاع؟

الحقيقة أن إجابة هذا التساؤل، تكمن في تطبيق هذا القانون يعترضه عائدين :

- يرجع إلى أن طبيعة ما يقدمه المستثمر نفسه من مال أو تكنولوجيا، يتميز بكونه منقول غير ثابت فضلاً عن احتمال تعدد مقدمي هذه العناصر من يتقدمون للتعاقد في ذات المشروع (سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنوين أو مختلطين).

ولا شك أن وحدة الأداة العقدية يقتضي وحدة القانون الذي يحكمها، الأمر الذي يخلق مشكلة في الاختيار والتفضيل بين عدة نظم قانونية وطنية.

- ويرجع إلى طبيعة الدولة أو الشخص المعنوي المتعاقد، حيث يصعب تصور إخضاعه لقانون دولة أخرى دون وجود اتفاق صريح على ذلك، إذ أن النشاط ينفذ على إقليمه الوطني وفي إطار قانونه لا سيما ما يتعلق منها بالنظام العام، والقواعد ذات التطبيق الفوري، التي يلزم تطبيقها عملاً للقواعد العامة، ذلك أنه لا يمكن أن نتصور استبعاد تطبيق مثل هذه القواعد من النطاق الأصيل لتطبيقها، لا سيما وإنها تتصل بسياساتها الاقتصادية والاجتماعية، دون أن يتعرض تنفيذ العقد لعواقب جسيمة تفقده قيمة.

* تقييم تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع :

في غياب أي قرينة أخرى، فإن قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، يصبح هو القانون الواجب تطبيقه تلقائياً، بما في ذلك ما يشتمل عليه من قواعد لتنافع القوانين حتى ينتهي عن هذا القانون شبهة الجمود.

وإذا ما وجد أن قانوناً آخر هو القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد، فإن هذا القانون يصير هو القانون الواجب التطبيق، وإن كان ذلك أمر نادر الحدوث.

ومن ثم فإن القواعد الموضوعية في القانون الوطني للدولة المتعاقدة ستكون هي القانون الواجب التطبيق في معظم الأحوال، وهو ما يواجه بالانتقادات التالية:

- لا تخفي مدى الصعوبة التي تواجهه تطبيق قانون وطني أمام القضاء الدولي، إذ لا يستطيع أحد أن يقول بأن على المحكمة الدولية أن تعرف كل القوانين الوطنية أو أن تستطيع تطبيقها، هذا فضلاً عن أن محكمة التحكيم ستطبق هذا القانون أيا كانت طبيعة قواعده، أو ما تنسم به من العدالة وأيا كانت ظروف القضية المعروفة والتي قد تشير إلى صلة العلاقة بقانون آخر.

¹- Batiffol, Les conflits de lois en matière de contrats, Paris, 1938, p 85 et s.

علاوة على أن تطبيق قانون الدولة المتنازعة يعطيها ميزة معرفتها الأوسع والأعمق بقانونها بالنسبة للطرف الثاني في النزاع، مما يجعلها أقدر على تفسيره وبسط حجتها أمام هيئة التحكيم.

ومن ناحية أخرى، فإن النزاع إذا كان قد سبق عرضه على إحدى المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة، سيجعل من رفع النزاع إلى محكمة تحكيم المركز نوعاً من الاستثناء، حيث ستطبق نفس القانون بنفس الأسلوب، مما يجعل تحكيم المركز مضيعة للوقت ووسيلة للتسويف وإطالة أمد النزاع، وتظهر المشكلة أكثر إذا ما أصدرت محكمة التحكيم حكماً يخالف الحكم الذي أصدرته المحاكم الوطنية استناداً على نفس القواعد القانونية، مما يؤثر وبالتالي على إمكانية تنفيذ حكم التحكيم.

- إن الدولة هي متحكم في التشريع الوطني، وثم بإمكانها أن تعدل فيه، بحيث تبطل بل ت عدم *Annihiler* التزاماتها التعاقدية، إضافة إلى أن الدولة المتعاقدة قد ترهق الطرف الثاني بل تعجز بالتغيير المستمر – وأحياناً المتعارض – في تشريعاتها وإن لم تكن تتغير إلا المصلحة العامة، ومن ثم يصير القانون الواجب التطبيق معلقاً على إرادة أحد أطراف النزاع، وهو الأمر الذي دفع المحكمين في الكثير من الأحيان لأن يتبرأوا من تطبيق القوانين الوطنية، والسعى نحو تسبيب أحکامهم استناداً إلى قواعد القانون الدولي، أو المبادئ العامة للقانون.

- أنه من المتوقع لا يمكن تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المتعاقدة، لما يشوبه من أوجه قصور في التشريع، أو نظراً لطبيعته الدينية، لا سيما – على حد زعمهم – قوانين الدول الإسلامية التي وضعت في القرن الثامن والتاسع، والتي لا تتضمن القواعد الملائمة لتفصير عقد عقود الامتياز البترولية، وكذلك قوانين الدول النامية التي لم تتضمن بعد التنظيم المناسب لعمليات نقل التكنولوجيا الحديثة، هذا فضلاً عن أن مثل هذه القوانين، قد لا تكون ملائمة للحكم على مدى صحة الشروط العقدية وأثرها التي تخاطب حدود عدة دول وتحتاج إلى تطبيق العديد من النظم القانونية.

ومع تلك الانتقادات، ذهب دعاة تدويل عقود الدولة للتنمية إلى أن تطبيق أحد القوانين الوطنية، ما يزال لا يستبعد في كل الأحوال لصالح تطبيق القواعد العامة أو غيرها، إلا أن هذا التطبيق يغلب أن يقتصر على أن يكون تطبيقاً جزئياً، ذلك أن افتراض تطبيقه يسقط – في رأيهم – إذا ما واجه مبادئ أسمى وأهم مبدأ العدالة، أو احترام الحقوق المكتسبة أو وجوب توازن العلاقات التعاقدية.

ومن ثم يعد مناسباً الزعم بأن القانون الوطني يجب أن يطبق تلقائياً، لا سيما وأن العلاقة بين الأطراف المتعاقدة لا بد وأن تقوم على التعاون لا التعارض، ولذلك يجري قضاء محكم التحكيم على مراعاة طبيعة التعاقد واحتمالات المخاطر وشروط العقد قبل تطبيق قانون الدولة المضيفة، باعتبار أن محري مثل هذه الاتفاقيات الهامة كان بإمكانهم – إن كانت هناك رغبة أكيدة في تطبيق قانون الدولة المضيفة – أن يدرجوا ذلك صراحة ضمن شروط العقد.

ويينبغي ألا يفسر السكوت عن تحديد القانون الواجب التطبيق لصالح تطبيق القانون الوطني وحده، بل يدعى المحكم لأن يبحث في ضوء روح الاتفاق عن التفسير المناسب لنصوص الاتفاق محل النزاع، الذي ربما يرى أنها قد تفسر بتطبيق قانون وطني محدد أو تفسر بالرغبة في إخضاع العقد لقواعد أوسع وأشمل كالقواعد العامة للقانون.

وبديهي أن في ذلك الاتجاه ما يخالف الاتجاه الذي اعتمده المحكمة الدائمة للعدل الدولي – وما زلنا نؤيده – في قضايا القروض الصربية والبرازيلية، والذي كان الأساس الذي يستند عليه لتعليل قاعدة افتراض تطبيق قانون

الدولة الطرف في النزاع بصورة تلقائية، تأسيساً على أن أحد الأطراف دولة ذات سيادة، ولا يمكن أن تتصور افتراض خصوصها لقانون دولة أخرى ليحدد صحة شروط تعاقدها والتزاماتها اتجاه غيرها⁽¹⁾.

بـ- تطبيق قواعد تنازع القوانين للدولة المتعاقدة :

إن المحكمة، قد تصل إلى تطبيق قواعد نظام قانوني آخر تشير إليه قاعدة من قواعد الإسناد التي تضمنها القانون الوطني للدولة الطرف في النزاع، سواء كان هذا النظام نظاماً قانونياً وطنياً، أم كان هو القانون الدولي ذاته.

بل أن البعض ذهب إلى أن طبيعة التحكيم ذاته باعتباره قضاء يخرج عن إطار القضاء الوطني، تحتاج إلى أن يطبق في أحکامه قواعد عامة تتحفظ حدود تطبيق قانون محدد بذاته، وأنه إذا كان هناك من الأحكام ما طبق القاعدة التي جاءت في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ 1929 فيجب ألا يعتبر ذلك عرفاً واجباً للإتباع.

من ذلك أن المحكم في تحكيم أرامكو رأى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) الموجودة في قانون المملكة العربية السعودية، يجب أن يسبق بتفسير هذه القواعد أو تكملتها عند الحاجة بالمبادئ العامة للقانون والعادات المتعارف عليها في صناعة البترول، باعتبار أن مثل هذه المفاهيم تعد نوعاً من النظام العام الأساسي، وقد طبقت هذه القواعد في العديد من أحكام التحكيم التي صدرت عن المركز.

وفي قضية بونفينيويتي وبون فانت Benvenue et Bon Fant ضد الكونغو سنة 1977 استظهرت هيئة التحكيم عدم تعبير الأطراف المتعاقدون عن رغبتهما الصريحة في تطبيق قانون معين.

ومن ثم لجأت المحكمة إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية إنشاء المركز، وانتهت إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الكونغو، فضلاً عن قواعد العدل والإنصاف التي يحق للمحكمة تطبيقها وفقاً لاتفاق أطراف النزاع، وهو نفس ما اتبعته محكمة التحكيم التي شكلها المركز للفصل في نزاع شركة أموكوا ضد إندونيسيا سنة 1981، حيث وجدت المحكمة أن الأطراف لم يتتفقوا صراحة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، كما لم يفوضوا المحكمة سلطة الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

ومن ثم طبقت نص الفقرة الثانية من المادة (42) من الاتفاقية، وانتهت إلى تطبيق القانون الإندونيسي باعتباره قانون الدولة المتعاقدة، فضلاً عن إشارة الأطراف إليه في مناقشاتهم أثناء التحكيم باعتباره القانون الواجب التطبيق، إضافة إلى تعلق النزاع باستثماراتهم في إندونيسيا، وهو ذاته ما أيدته محكمة التحكيم الخاصة التي تشكلت للنظر في طلب إندونيسيا بإبطال الحكم.

كذلك اتجاه المحكمة في تحكيم كلوكونر Klockner ضد الكاميرون سنة 1981، إذ بينما تضمن العقد محل النزاع شرطاً للتحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، خلا من وجود شرط صريح لتحديد القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي فسرته المحكمة بأن نية الأطراف قد اتجهت إلى تطبيق قانون دولة الكاميرون، باعتباره قانون الدولة المتعاقدة، مدعماً بقواعد القانون الدولي الملائمة للتطبيق.

وبجوار هذه الأحكام نجد نموذجاً آخر لم يسبق في قضاء هيئة تحكيم المركز، نقصد ذلك الخاص بالحكم في تحكيم شركة آسيا الزراعية المحدودة ضد سيريلانكا سنة 1987.

¹- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، من ص 85 إلى 95.

ذلك أن الاتفاق المبرم بين الطرفين لم يكن يشير إلى اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فضلاً عن أنه لم يتضمن إشارة صريحة إلى القانون الواجب التطبيق.

وبعد أن فصلت المحكمة في اختصاصها بنظر النزاع، اتجهت إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق على موضوعه، وإذ رأت أن الاختيار السابق والصريح للقانون الواجب التطبيق مسألة يصعب تصورها في تحكيم نشأ مباشرة عن اتفاق بين دولتين لحماية رعاياهما وتشجيع تبادل الاستثمارات بينهما.

واستخلصت المحكمة من ظروف إبرام العقد ولجوء الأطراف إلى التحكيم في إطار المركز الدولي، أن إرادة الطرفين كانت تتجه إلى تطبيق نصوص الاتفاقية الثنائية المعقودة بين سيرلانكا وبريطانيا في المقام الأول، على أن تستكمل بتطبيق قواعد القانون الدولي العام العربي في المقام الثاني، مع مراعاة أن أحكام الاتفاقية المشار إليها قد صارت جزءاً من النظام القانوني لسيرلانكا، ومن ثم يكون هذا الأخير هو الواجب التطبيق⁽¹⁾.

2- نطاق تطبيق القانون الدولي :

وفي ضوء الأحكام التي أصدرتها محاكم التحكيم التابعة للمركز الدولي، اتجه الفقه إلى البحث في نطاق تطبيق القانون الدولي في المنازعات التي قد تثور بين أفراد عقود الدولة، وهو ما نعرض له في النقاط التالية :

أ- مفهوم القانون الدولي في ظل المادة (42) الفقرة (01).

حدّد تقرير مجلس المحفوظين بشأن اتفاقية إنشاء المركز، أن مفهوم القانون الدولي يجب أن يفسر بالمعنى الوارد في نص المادة (38) الفقرة (01) من ميثاق إنشاء محكمة العدل الدولية، وهو ما يقتضي أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه المادة قد وضعت لتطبيق بشأن العلاقات بين الدول باعتبارها أشخاص القانون الدولي⁽²⁾.

ب- مدى إمكانية خضوع أحد أشخاص القانون الخاص للقانون الدولي.

من المسلم به أن القانون الدولي يطبق أساساً في العلاقات بين الدول، والحقيقة أن المستثمر الخاص الأجنبي – في ظل اتفاقية البنك الدولي – يصبح طرفاً مباشراً في نزاع يواجه فيه الدولة، أمام هيئة تحكيم دولية المنشأ، تجري أمامها إجراءات تسوية النزاع وفق قواعد القانون الدولي، وتتصدر حكماً دولياً يرتب عدم تطبيقه آثار هي أيضاً أثار دولية.

ومؤكّد أن المستثمر الخاص لم يتلقّى في ظل هذا القانون إلا من خلال إرادة الدولة الطرف في الاتفاقية وبشرط أن تظل طرفاً فيها.

¹- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، من ص 95 إلى 104.

²- تنص هذه المادة على أن للمحكمة تطبيق القانون الدولي لتسوية النزاع، ويتضمن ذلك تطبيق:

أ- المعاهدات الدولية ...

ب- العرف الدولي ...

ج- المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتعددة.

د- القواعد التي تضمنتها أحكام المحاكم وأراء الفقهاء باعتبارها مصادر احتياطية لتحديد قواعد هذا القانون.

ج- نطاق تطبيق القانون الدولي في التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار.

إن مراجعة الأعمال التمهيدية لاتفاقية المنصة للمركز، جعلت البعض يحدد نطاق تطبيق هذا القانون في غياب الإرادة الصريحة للأطراف مخصوصاً في الحالات التالية:

* إذا ما أشار القانون الوطني ذاته إلى تطبيق القانون الدولي.

* إذا ما كانت المسألة المعروضة مما ينظم بطبيعته مباشرة بقواعد القانون الدولي.

* في حالة ما إذا كان القانون الوطني أو الحل الذي يؤدي إليه يمثل خالفة وخرقاً للقانون الدولي.
وتحتاج الحالة الأخيرة إلى تبيان الكيفية التي يطبق بها كل من القانون الوطني والقانون الدولي دون تعارض.

3- حدود تطبيق القانون الوطني والقانون الدولي على موضوع النزاع :

يلاحظ البعض، أن آلية وفلسفة تنازع القوانين التي قدمتها المادة (42) في فقرتها الثانية تدعوا إلى تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع، وتلك القواعد التي يمكن تطبيقها من القانون الدولي، إلا أن هذا النص لم يبين بصورة واضحة الحدود التي تطبق فيها المحكمة قواعد كل من القانون الوطني والدولي.

إذا افترضنا أن المعرض على المحكمة نزاع يتصل بخلاف حول مسألة قانونية Legal issue تتعلق بمصدارة الاستثمار الخاص بأجنبي، وأن تشريع الدولة المضيفة يعيدها من أن تؤدي أي نوع من التعويض إلى المستثمر الأجنبي، فمن المؤكد أن قاعدة القانون الدولي المتعلقة بمثل هذه الحالة لن تتفق مع تشريع هذه الدولة، وهنا يختلط الأمر على المحكمة، أي من القوانين تطبق في غياب اتجاه معين من الأطراف؟

وقد اتجه البعض إلى أولوية قواعد القانون الدولي بالتطبيق، ويبعد ذلك بأن الترتيب الوارد بالمادة (42) والذي جعل قواعد القانون الدولي تأتي في المقام الثاني بعد قواعد القانون الوطني ترتيب غير متبع في ما يجري عليه العمل في محاكم التحكيم، فضلاً عن أن النية التي عبرت عنها المفاوضات بين الدول المختلفة التي شاركت في المؤتمرات الإقليمية المبدئية، وفي لقاءات اللجنة القانونية علاوة على وجهات النظر التي عبر عنها ممثلو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعطي مبرراً كافياً لتأييد هذا الاتجاه.

وهو ما أيدته جانب من الفقه بحججة أخرى، مؤداتها أنه "إذا كانت محكمة التحكيم التي تنشأ بوجوب اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تنتسب للمحاكم الدولية، فإن عليها أن تطبق قانون القاضي Lex fori وهو القانون الدولي".

ولا شك أنه يمكن بسهولة استظهار صفة الدولية في تلك المحاكم التي تنشأ في إطار المركز الدولي، ذلك أن وثائق إنشائها تؤكد أن تلك الاتفاقية قد وضعت أساساً لإيجاد هيكل للتحكيم الدولي يستطيع فيه الأشخاص والشركات الخاصة أن تحصل على نفس الوضع الذي تحصل عليه الدولة في ادعاءاتها أمام محكمة العدل الدولية، ومن ثم يكون حق محكمة تحكيم المركز في تطبيق قانون القاضي، أي القانون الدولي غير قابل لإثارة التساؤل أو الاختلاف⁽¹⁾.

¹- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، من ص 107 إلى ص 113.

خاتمة :

كما رأينا فإن النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية يسمح لأطراف عقد الدولة للتنمية الاقتصادية بمجال واسع من حرية اختيار النظام القانوني الذي يطبق على علاقتهم، وفن ذلك في المادة (42) الفقرة الأولى، ثم حد محكمة التحكيم التي تنشأ في إطار المركز الخط الذي تسير عليه في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على النزاع القانوني المعروض عليها في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، فجعلت القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الأولي بالتطبيق، وإن تركت للمحكمة فرصة التوسيع في هذا التطبيق حين جعلت مفهوم القانون الوطني مشتملاً على قواعد تنازع القوانين، بحيث يسمح بذلك بإمكانية تطبيق القانون الذي تشير إليه هذه القواعد، والذي يكون آخر غير القانون الوطني للدولة المتعاقدة، ثم جعلت للمحكمة إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء لعدم وجود قواعد قانونية مناسبة للتطبيق على النزاع في القانون الوطني، أو لتكامله النص في هذا الأخير، أو إذا كان ذلك القانون مخالفًا لأحكام القانون الدولي. وهكذا يسمح هذا النظام لأطراف النزاع منذ البداية، بخلاف الحال إذا ما عرض النزاع على هيئة تحكيم مؤسسي أخرى كغرفة التجارة الدولية، أو الجمعية الأمريكية للتحكيم، بأن يعرفوا القواعد التي يتوقع أن تطبقها هيئة تحكيم المركز على النزاع.

فضلاً عن أن هذا النظام يتفادى بوضوحه الغموض الذي قد يحيط بمسألة اختيار القانون الواجب التطبيق في أنظمة التحكيم المؤسسي الأخرى في حالة غياب اتفاق الأطراف، فلم تنص اتفاقية إنشاء المركز وغيرها على أن تراعي المحكمة العدالة والحس السليم والعادات التجارية، بل حددت القواعد التي ستطبق وإن كان ذلك مشمولاً بمرونة كبيرة تسمح للمحكمة بالتجديد والتطوير المستمر للقواعد التي تطبقها بما يحقق إصدار أحكام متوازنة تراعي فيها العدالة، وتضع بذلك حلول واضحة ومتطرفة لمشكلة القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ عن عقود الدولة للتنمية الاقتصادية.

ورغم أن هذه المرونة قد تسمح للمحكمين بالوقوع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المحكمين في التحكيمات البترولية الشهيرة، حين استبعدوا القانون الذي كان يجب تطبيقه لحساب ما يبتكرونه من المبادئ القانونية التي تخدم مصالح المستثمرين الأجانب على حساب الدولة النامية، إلا أن النظام الذي وضعته اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار يقلل من هذا الخطر، إذ ورغم ما تتمتع به أحكام المركز من احترام، وتعرض من يخالفها لجزاءات دولية، إلا أن في وجود فرصة للطعن في الحكم الصادر أمام هيئة تحكيم خاصة تعيد النظر في الموضوع، وفي القانون الواجب التطبيق، ما يقلل من الانتقادات التي توجه إلى النظام الذي قدمته المادة (42) من الاتفاقية.

✓ قائمة المراجع :

- 1- المراجع باللغة العربية.
 - أ- الكتب :
 - 1- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية "دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية، 1989.
 - 2- صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1993.

- 3- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، "دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 4- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية "دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.
- 5- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء 02، الطبعة 9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- 6- فؤاد عبد المنعم رياض، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة 1994.
- 7- هشام صادق، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

ب- الأبحاث :

- 8- جلال وفه محمددين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفظ منازعات الاستثمار ICSID، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحكيم التجاري بالمنطقة بدلاً من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في 19 أكتوبر 1991.

ج- المجلات :

- 9- عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 43، 1987.

2- المراجع باللغة الأجنبية :

أ- باللغة الفرنسية :

10- **Batiffol**, Les conflits de lois en matière de contrats, Paris, 1938.

11- **Goldman**, Le droit applicable selon la convention de la B.I.R.D, du 18 mars 1965, pour le règlement des différends relatif aux investissements entre états et ressortissants d'autres états, dans investissements étrangers et arbitrage entre états et personnes privées, la convention B.I.R.D du 18 mars 1965, 1969.

12- **Jean M , Jaquet** , Principe d'autonomie et contract internationaux, Economica, 1983.

13- **J . P , Nipoyet** , La théorie d'autonomie la volonté, RCADI, Vol.16, T.I , 1927.

14- **P. Weil**, Les clauses de stabilisation ou d'intégrabilité insérées dans les accords de développement économique, Mélanges Ch. Rousseau, Paris.

15- **R. Preiwerk**, La protection des investissements privés dans les traités bilatéraux, Zurich, 1963.

ب- باللغة الإنجليزية :

16- **G. R. Delaume** , The pyramids stand, the pharaohs can rest in peace, ICSID Rev , Vol.08, No.02, 1993.

17- **J. D.M. Lew**, Applicable law in international commercial arbitration, A study in commercial arbitration Awards, Occeana pub, New York , 1978.

18- **Nigel S. Rodly**, Some Aspects of the world bank convention the settlement of investment disputes, Canadian year book of international law, No.4, 1966

الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها طبقاً للتشريعات الوطنية والدولية



بومناد هاجرة : طالبة باحثة بصفة دكتوراه

تخصص قانون علاقات اقتصادية دولية بكلية الحقوق

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم - الجزائر

ملخص باللغة العربية :

الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها يتم من خلال تكامل بين كل من نظامي القضاء و التحكيم، فعملية التحكيم ينبع عنها حكم تحكمي نهائي يجب تنفيذه حتى يطبق على أرض الواقع، لكن هذا التنفيذ لا يتم إلا من خلال تدخل السلطة القضائية من خلال منحها الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي فلهذا نجد اغلب التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية تفرد له احكاما خاصة.

الكلمات المفتاحية :

حكم التحكيم _ الاعتراف بالحكم _ تنفيذ الحكم _ السلطة القضائية _ التشريعات الوطنية _ الاتفاقيات الدولية.

Abstract :

The recognition of the provisions of international commercial arbitration and implementation takes place through the integration between all of the judicial system and the arbitration process of the arbitration result in arbitrary final judgment must be implemented even be applied on the ground, but this effect can only be achieved through the intervention of the judiciary by granting the executive version of this it is for this arbitration judgment, we find most of the national legislation and international conventions uniqueness of his special provisions.

Key words : The arbitration award _ recognition _ executed _ the judiciary _ national legislation _ international conventions.

التحكيم يعد أقدم وسائل تسوية المنازعات حيث كان معروفا عند العرب في الجاهلية. فالجتمع القبلي كان يأخذ به و يولى مهمته لشيخ القبيلة، و بعد مجيء الإسلام نص عليه القرآن الكريم في عدة آيات من بينها قوله تعالى : " و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خيرا ".¹

و بعد نشأة الدولة أخذت على عاتقها مهمة تسوية المنازعات على اختلافها، و تطورت بتطورها، أهمها في الوقت الراهن القضاء و التحكيم، فال الأول يعد الأصل في تسوية كافة النزاعات، لكن توليه هذه المهمة لوحده يجعله لا يتلائم مع بعضها فقد يزيد من تعقيدها بدل تسويتها، نظرا لطول و بطء و تعقيد الإجراءات القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بمنازعات التجارة الدولية التي تتسم بالتعقيد و تعدد الأنظمة القانونية للأطراف المتنازعة خاصة أن اغلب هذه المنازعات تتم بين الدول و المستثمرين الأجانب، إضافة لحساسية هذه المنازعات كونها تتعلق بالتنمية الاقتصادية مما يعني أن عرقلة تسويتها يعرقل بالضرورة عملية التنمية. فحسب أغلب الفقهاء فإن التحكيم التجاري الدولي يعد أنساب من القضاء لتسويتها، نظرا للمرونة و السرعة و السرية و الحرية التي يتميز بها و يمكن أطراف النزاع منها. لكن في المقابل نجد أن التحكيم هو الآخر يشوبه بعض النقاص خاصة إذا تعلق الأمر بمرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي و التي تعد من أهم المراحل إذ تسمح بتطبيق منطوق الحكم على أرض الواقع و يمكن كل ذي حق من حقه، فعلى الرغم من أن حكم التحكيم الدولي يحوز قوة الشيء المضني فيه إلا أنه لا يمكن تنفيذه إلا بعد مهورته بالصيغة التنفيذية من قبل السلطة القضائية المختصة.

فالتنفيذ يعد أهم مرحلة من مراحل التحكيم، لانه يمكن من الفصل الواقعي لموضوع النزاع، لهذا يحظى تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالتشريعات الوطنية للدول، حيث نجد أنها تفرد له أحکاما خاصة ضمن قوانينها كالتشريع الجزائري و المصري و السعودي، كما نجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي التي تنص عليه و تضبط أحكامه، منها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لسنة 1952، الاتفاقية الموحدة لاستئجار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1981 و غيرها.

الإشكال المطروح :

الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها يكتسي أهمية بالغة، فمن خلالها يتم تحجسيد حكم التحكيم على أرض الواقع، فهو مرحلة يتضاد فيها كل من القضاء و التحكيم لذلك سنعمل على التطرق للاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها في القوانين الوطنية ، مشيراً إلى القانون السعودي و القانون الجزائري و الفرنسي. و كذلك ستتطرق لوقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من عملية الاعتراف و التنفيذ، فكل هذا سنصل إليه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

¹ الآية 35 من سورة النساء

ما هي إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي طبقاً للتشريع السعودي و التشريع الجزائري و التشريع المصري؟ و ما هو موقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها؟

سنجيب على هذا الأشكال من خلال اعتماد خطة علمية مقسمة لمبحثين في (الأول) نتطرق لمفهوم أحكام التحكيم الدولية و الاعتراف بها و تنفيذها طبقاً للتشريعات الوطنية، أما في (المبحث الثاني) فننطرط لموقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها. معتمدين على المنهج التحليلي و الوصفي بهدف الوصول لأفضل النتائج.

المبحث الأول : الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها في ظل التشريعات الوطنية :

إن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولي، تعد نقطة هامة تأخذها بعين الاعتبار كافة التشريعات الوطنية للدول كالتشريع المصري و التشريع الجزائري الذي يتناوله في، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و التشريع السعودي الذي ينظم أحكامه من خلال نظام التنفيذ الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 53 الصادر بتاريخ 1433/8/13هـ و قانون التحكيم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24. والإشكال المطروح :

كيف يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها طبقاً للتشريع السعودي و التشريع الجزائري و التشريع المصري ؟

المطلب الأول : الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و تنفيذها في ظل التشريع السعودي :

أولاً : إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم الدولي و تنفيذه في التشريع السعودي :

لقد تطرق المشرع السعودي لنظام التحكيم التجاري الدولي من خلال المرسوم الملكي رقم م/34 الصادر بتاريخ 1433/5/24 الخاص بنظام التحكيم، حيث يعتبر التحكيم دولياً طبقاً لهذا النظام، إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية و ذلك في الأحوال التالية:

- 1_ إذا كان المركز الرئيسي للأعمال كل من طرف التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين علة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، و إذا لم يكن لأحد طرف التحكيم أو كلاهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحلي إقامته المعناد.
- 2_ إذا كان المركز الرئيس للأعمال كل من طرف التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، و كان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:
 - أ_ مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعينه.
 - ب_ مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
 - ج_ المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
- 3_ إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.^١

ويشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالملكة السعودية ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية و أخرى إجرائية، فاما الشروط الموضوعية فتمثل في أن يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه نهائياً ولا يكون قد صدر في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، كالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح مع ضرورة عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.² وكذلك عدم مخالفته للنظام العام والأداب ونظام التحكيم السعودي، مع ضرورة عدم تعارض هذا الحكم مع حكم أو قرار صدر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولية الفصل، في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية وأن يكون قد تم إبلاغه للحاكم عليه تبليغاً صحيحاً، حيث تنص المادة 11 من نظام التنفيذ الجديد الصادر بمحض المرسوم الملكي رقم 53 و الصادر بتاريخ 1433/8/13هـ على : "مع التقيد بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأجنحة إلا على أساس المعاملة بالمثل، وبعد التتحقق مما يأتى :

-أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرت ته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص، القضائي، الدولي، المقررة في أنظمتها.

-2 أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً وتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم .

-3أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.

- 4 أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.
- 5 لا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

أما بخصوص الشروط الإجرائية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فتتمثل في قيام طالب التنفيذ بتقديم أصل الحكم الرسمي أو صورة منه مصادق عليها، صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، و ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية، إذا كان قد صدر بلغة أخرى مع ضرورة المصادقة عليها من الجهة المترجمة المعتمدة، كذلك ضرورة تقديم شهادة تدل على نهائية الحكم³ يتم تقديمها إلى قاضي التنفيذ المختص، حيث يقوم بالتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ⁴.

وبعد استفاء هذه الشروط يحصل حكم التحكيم الأجنبي، الماد تنفيذه على، الأمم، بالتنفيذ و الذي تصدره المحكمة المختصة، فحسب نظام التنفيذ الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 53 و الصادر بتاريخ 1433/8/13هـ،
حيث تنص المادة الثامنة منه على :

- ١٢٦- دائرة التنفيذ في، كا، محكمة عامة التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

- يتولى القاضي الفرد في المحكمة العامة التنفيذ وإيجاداته.

-3- يكون تنفيذ الأحكام والمخرات الأجنبية من قاضي، أو أكثر، بحسب الحاجة.

و مجلس الأعلى للقضاء عند الحاجة إحداث محاكم مختصة للتنفيذ .

¹ المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي. الصادر من خلال المرسوم الملكي رقم م/34 الصادر بتاريخ 1433/5/24

² المادة 11 من نظام التنفيذ السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 13/8/1433هـ.

³ المادة 53 من نظام التحكيم السعودي الصادر من خالد، المسمى الملك، رقم م/34 الصادر بتاريخ 24/5/1433هـ.

⁴ المادة 14 من نظام التنفيذ السعودي، الصادر بج جب المسمى الملكي رقم 53 وتاريخ 13/8/1433هـ.

بعدهما كان ديوان المظالم هو المختص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أصبح القضاء العام من خلال دوائر التنفيذ بالحاكم العامة هي المختصة بتنفيذها.

و نشير إلى أن أحكام التحكيم التجاري الدولي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى البطلان، سواء تم التحكيم داخل المملكة السعودية أو خارجها فيكون من اختصاص محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع الواقع بعدينة الرياض ما لم يتطرق طرفا التحكيم على محكمة الاستئناف أخرى في المملكة السعودية، و هذا حسب نص المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي.¹

ثانياً : الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية :
في هذا الحصوص نميز بين ثلاثة أنواع من الأحكام التحكيمية الأجنبية ذكرها فيما يلي :

1/ أحكام تحكيمية صادرة عن مؤسسات قضائية تابعة لنظام دولة أجنبية ليس بينها وبين المملكة العربية السعودية أي اتفاقية :

تعد أحكام التحكيم هذه أجنبية يتم تنفيتها في المملكة العربية السعودية اعتماداً على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يقع على طالب التنفيذ عبء إثبات أن الدولة التي ينتهي إليها تلتزم مع المملكة ببدأ المعاملة بالمثل، أي أن يثبت أن هذه الدولة قد نفذت أحكاماً صدرت من المملكة العربية السعودية.

2/ أحكام تحكيمية صادرة عن نظام دولة أجنبية بينها وبين المملكة اتفاقية :

بحصوص أحكام التحكيم الأجنبية التي تكون صادرة عن نظام دولة أجنبية تجمعها مع المملكة اتفاقية، و بخصوص هذه الأحكام يتم تطبيق نصوص الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، في هذا الصدد نشير إلى أن المملكة العربية السعودية منظمة لكل من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي و تنفيذه، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، و اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لسنة 1952.

3/ أحكام تحكيمية صادرة عن مراكز التحكيم المؤسسي الدولية :

يدعى التحكيم الذي يتم في ظل المراكز الدولية الخاصة بالتحكيم المؤسسي و يعرف التحكيم التجاري المؤسسي انتشاراً واسعاً في الوقت الراهن نظراً للمميزات التي يتمتع بها و التسهيلات التي يمنحها للأطراف المتنازعة، و من أهم هذه المراكز نجد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ICSID و مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ICC، محكمة لندن للتحكيم الدولي، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي و غيرها و أهم ما نتهي إليه في هذا النوع من الأحكام أنه يشترط ألا يترتب على تنفيذها مخالفة شرعية أو نظامية.²

¹ المادة 8 و 49 من نظام التحكيم السعودي، الصادر من خلال المرسوم الملكي رقم م/34 الصادر بتاريخ 1433/5/24

² عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة 2006، ص 90 و ما بعدها

المطلب الثاني : الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي و تنفيذه طبقا للتشريع الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري لموضوع التحكيم الدولي، ونظمه من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس، من المواد 1061 / 1039، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لسنة 2008¹.

والمشرع الجزائري لم يفرق من حيث الشروط والإجراءات بين الاعتراف والتنفيذ، فهي تظل واحدة في كلتا الحالتين². ويشترط للتنفيذ ضرورة إثبات وجود حكم التحكيم الدولي وأن لا يكون هذا الاعتراف والتنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي، وهذا طبقا لنص المادة 1051.

وحكم التحكيم الدولي لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد أن يهور بالصيغة التنفيذية، من خلال صدور الأمر بتنفيذه، و الذي لا يكون إلا من خلال إتباع جملة من الإجراءات، تمثل في قيام الطرف المعني بالتعجيل، في الأصل هو الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه³، بتقديم عريضة مرفقة بأصل الحكم واتفاقية التحكيم أو نسخ منها مستوفية لشروط الصحة، تقدم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة⁴، ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع، مع تحويل الأطراف النزاعات المترتبة عن إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم، وهذا طبقا لنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.⁵

ونشير إلى أن طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الاعتراف بها هي من اختصاص رئيس المحكمة، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فهنا يجب التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان مقر هيئة التحكيم متواجدا بالجزائر، هنا الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها. أما في الحالة الثانية، فإذا كان مقر التحكيم متواجدا خارج الجزائر، هنا الاختصاص يؤول لمحكمة محل التنفيذ، ولا يشترط المشرع أن يكون الاختصاص للمحكمة المعقلة في مقر المجلس.

ويراقب رئيس المحكمة (القاضي) حكم التحكيم طبقا للشروط التي وضعها القانون وتكون هذه المراقبة شكلية، فالقاضي لا يمكنه فحص موضوع النزاع، فرقابته على الحكم التحكيمي الدولي هي رقابة خارجية⁶. ويقوم رئيس المحكمة بإصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب ودون أن يفتح المجال للنقاش الحضوري بين الأطراف في النزاع⁷.

¹ ساج سنوفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 1219.

² بن عصمان جمال، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، أوت 2010، ص 61.

³ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 485.

⁴ المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁵ عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات (الوساطة و الصلح و التحكيم)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الجزء الأول ، الجزائر، سنة 2009، ص 282.

⁶ عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص 143.

⁷ المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما بخصوص الطعن في حكم التحكيم الدولي والأمر الصادر بالاعتراف به وتنفيذه أو رفضه فهنا يجب التمييز بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر. فاما الأول الصادر في الجزائر، فإنه يمكن الطعن فيه بالبطلان في الحالات الستة المحددة في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

- 1/ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- 2/ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين الحكم الوحيد مخالفًا للقانون.
- 3/ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف مهمة المسئولة إليها.
- 4/ إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.
- 5/ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- 6/ إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام.¹

فالطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، يؤدي إلى الطعن بقوة القانون في أمر التنفيذ ويجعل دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البث بطلب الإبطال.²

أما فيما يخص الأمر القاضي باعتراف وتنفيذ هذا الحكم، أي حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فإنه لا يمكن إطلاقا استئناف أمر قضى بتنفيذ حكم تحكيم دولي صدر في الجزائر، فهذا الأخير يمكن الطعن فيه مباشرة بالبطلان حتى وإن لم يكن قد صدر أمر بتنفيذه، كما أنه حتى ولو صدر هذا الأمر، فطبقا لنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطعن ببطلان سيترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ.³

أما فيما يتعلق بال النوع الثاني وهو حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فإنه لا يقبل أي طعن من طرق الطعن في الجزائر⁴. لكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصفة التنفيذية أو يرفض الاعتراف به، أو يعطي صفة التنفيذ لهذا الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر قبل الاستئناف، لكن أسباب هذا الأخير ليست محددة حصرًا.

وأما الأمر القضائي الذي ينح صيغة التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر أو الاعتراف به، فهو يقبل الاستئناف ضمن أسباب الاستئناف الستة المحددة حصرًا، والتي نصت عليها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وتمثلة فيما يلي :

- " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية :
- 1/ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
 - 2/ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين الحكم الوحيد مخالفًا للقانون.
 - 3/ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف مهمة المسئولة إليها.
 - 4/ إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.

¹ المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

² مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 49.

³ بن عصمان جمال، مرجع سابق، ص 69.

⁴ عمر زودة، مرجع سابق، ص 230.

5/ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6/ إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام.¹

أما بالنسبة لمهلة الاستئناف، فهناك غموض في التشريع الجزائري، فطبقاً للمادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالاستئناف يكون خلال أجل شهر واحد ابتداءً من التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، لكن في مقابل هذه المادة نجد مادة أخرى في نفس القانون والأخذ بها يؤدي إلى اعتماد مهلة أخرى، فالمادة 1054 تحيل صراحة بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038، حيث نجد المادة 3/1035 تنص على إمكانية أن يستأنف الخصوم الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

بحسب رأي أغلب الفقهاء فالحل الواجب الإتباع هو ما تقرره المادة 1057 الواردة ضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والطعن بالاستئناف طبقاً لنص المادة 1060، له أثر موقف يستمر خلال فترة الاستئناف، حتى ولو لم يتقدم أحد بطعن وهذا يتماشى أيضاً مع القواعد العامة المعتمدة في مجال طرق الطعن العادلة. أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض، فلم ينص عليه المشرع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي فالطعن بالنقض ليس له أثار إذا تعلق بالتحكيم التجاري الدولي، أي بالأوامر التي تقضي بالاعتراف بالحكم وتنفيذه أو ترفض ذلك، فالطعن فيها لا يوقف التنفيذ، إلا إذا وجدت دعوى تزوير.²

المطلب الثالث : الرقابة على أحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها في التشريع المصري :

طبقاً للتشريع المصري، فإن المحكمة الابتدائية المطلوب تنفيذ الحكم في دائريتها، هي المختصة بالنظر في طلب التنفيذ³. ويجب قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994⁴ الحكم لصالحه في حكم التحكيم أن يودع أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه و ذلك باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدق عليه من جهة معتملة إذا كان حكم التحكيم صدر بلغة أجنبية⁵. ويقوم كاتب المحكمة بتحرير محضر الإيداع، حيث يمكن لكل من طرفين التحكيم أن يحصل على صورة من هذا المحضر⁶، فالمدفوع من الإيداع هو تكين سلطة القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من فرض ولایتها على هذا الحكم، و التأكد من توافر الشروط القانونية في هذا الحكم و عدم معارضته لأي حكم قضائي سبق و صدر من قبل المحاكم المصرية في موضوع النزاع، إضافةً لعدم مخالفته للنظام العام المصري⁷، المصري⁸، فهنا تكمن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الأجنبية في مصر.

يظهر لنا مما سبق أن تنفيذ أحكام التحكيم قد نظمت أحكامه القوانين الوطنية، و هذا راجع لأهمية هذه المرحلة، حيث تعتبر مرحلة فاصلة يتم من خلالها تجسيد منطق حكم التحكيم.

¹ بن عصمان جمال، مرجع سابق، ص 76 و ما بعدها..

² حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، المطبعة العصرية، الإسكندرية، سنة 1985، ص 85.

³ منير مدوح و مدوح محمد الجهني، الاعتراض بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2005، ص 176.

⁴ فؤاد محمد أبو طالب، مرجع سابق، ص 418.

⁵ عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 71.

⁶ فؤاد محمد أبو طالب، مرجع سابق، ص 419.

المبحث الثاني : الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية :

تعكس الاتفاقيات الدولية مدى اهتمام المجتمع الدولي بنظام التحكيم وكافة تفاصيله التي تنظمه، سواء تعلق الأمر بالحكم التحكمي أو القانون الواجب التطبيق أو الرقابة عليه وتنفيذه ونجد في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، سنتطرق في هذا البحث لموقف اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، اتفاقية تنفيذ الأحكام بجامعة الدول العربية لسنة 1952 والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 و الإشكال المطروح: ما هو موقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها؟

المطلب الأول : اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك سنة 1958) :

أعدت هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المختصة بشؤون التحكيم التجاري الدولي لدى غرفة التجارة الدولية في 13 مارس 1953 كمشروع معاهدة، قدم للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة¹، في 10 جوان 1958 تم الإقرار بإنشاء اتفاقية خاصة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وأصبحت سارية المفعول منذ 4 سبتمبر 1959 وهي تحتوي على 16 مادة.

وهذه الاتفاقية تقتصر على تناول مشكلة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تفرض على الدول المتعاقبة فيها التزاماً بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لها، ويتم تنفيذها طبقاً لقواعد أصول المحاكمات المدنية في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، أما بخصوص الشروط التي فرضتها لهذا التنفيذ، والتي يشترط على طالب التنفيذ التقيد بها وفقاً للمادة الرابعة منها²، حيث تنص على: " 1/ على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: /أ/ أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب/ أصل اتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

2/ على طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ – أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو مخالف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.³

كما أنه يمكن للدولة التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم فيها أن تقرر إيقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، فوقف التنفيذ يكون عادة لإعطاء مهلة من صدر الحكم ضده لكي يتمكن من الإثبات بأن الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب، التي تدعو إلى رفض تنفيذه، ففي هذه الحالة يجوز للقاضى في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أن يقرر إيقاف التنفيذ وله أن يقرر تقديم ضمانات مناسبة من الشخص الذى أراد التنفيذ، وذلك بناءً على طلب الطرف الذى يود تنفيذ الحكم⁴. حيث تنص اتفاقية نيويورك على: " 1/ لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءً على طلب الخصم الذى يحتاج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

¹ قمر عبد الوهاب، ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009، ص 216.

² لما أحمد كجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2008، ص 162.

³ المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

⁴ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 35 و ما بعدها.

- أ/ أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديم الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعت له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
- ب/أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلاً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.
- ج/أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.
- د/أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
- ه/أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بوجب قانونها صدر الحكم.
- 2/ يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:
- أ/ أن قانون ذلك البلد لا يحizin تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو
- ب/ أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد."
- تعد اتفاقية نيويورك من أكثر الاتفاقيات نجاحاً في مجال التحكيم، فلقد لقيت إقبالاً كبيراً من الدول المتقدمة.
- المطلب الثاني : اتفاقية تنفيذ الأحكام بجامعة الدول العربية لسنة 1952 :**
- لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 14 سبتمبر 1952 وأصبحت سارية المفعول منذ 28 يونيو 1954، وتتسم هذه الاتفاقية بطابعها الإقليمي، فلا مجال لدولة غير عربية للانضمام إليها، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة منها، حيث جعلت الانضمام لاتفاقية مفتوحاً فقط للدول العربية المنظمة إلى جمعة الدول العربية.¹
- تتكون هذه الاتفاقية من 12 مادة، وهي تتناول أحكام التحكيم النهائية، والتي استنفذت فيها طرق الطعن أو انتهت مواجهتها، وهذا يكون طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم و ليس قانون الدولة التي يراد تنفيذه فيها²، حيث نجد المادة الثالثة منها تنص على:

- " مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم المحكمين صدر في إحدى الدول العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:
- أ/ إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يحizin حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- ب/ إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

¹ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 70

² فؤاد محمد أبو طالب، ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010، ص 434.

ج/ إذا كان الحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضياته.

د/ إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على وجه صحيح.

و/ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام والأداب العامة فيها.

ه/ إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.¹

ونشير إلى أنه يتوجب على كل دولة عضوة في الاتفاقية، أن تعين السلطة القضائية المختصة التي يرفع إليها طلب التنفيذ وتبلغ إلـ كـافـة الدول الأعضاء وتخضع الإجراءات لقانون دولة القاضي حيث تنص المادة الخامسة على ما يلي:
”يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية:

1/ صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

2/ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.

3/ شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

4/ شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة وأمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح، إذا كان الحكم أو قرار المحكمين قد صدر غيابياً² إن اتفاقية تنفيذ الأحكام التي وضعتها جامعة الدول العربية سنة 1952 فيها تشابه كبير مع نصوص اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وهي تعد ملحة بالنسبة للدول التي انضمت إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 حيث نصت هذه المادة في مادتها 72 على أنها تحل بالنسبة للدولة التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاثة المعقودة سنة 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن الإعلانات والإنبات القضائية أو تنفيذ الأحكام وتسليم الجرمين.³

المطلب الثالث : الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي :

تعلق هذه الاتفاقية بتنظيم التحكيم في مجال التجارة الدولية⁴، وقد تم التحضير لإنشائها تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وتم إبرامها في 21 ابريل سنة 1961 في جنيف في جلسة خاصة لمندوبي مفوضين تابعين لـ 22 دولة أوروبية من بينها الإتحاد السوفيتي سابقاً، ودخلت حيز التنفيذ في 7/1/1964 وفقاً لأحكام المادة (10) الفقرة (8) وباستثناء الفقرات (3) حتى (7) من المادة (4) التي أصبحت سارية المفعول في 18/10/1965 بموجب أحكام الفقرة (4) من ملحق الاتفاقية. والدافع وراء إبرامها هو العمل على انتشار التحكيم كوسيلة مثل لجسم المنازعات الناشئة في إطار المعاملات التجارية في منطقة أوروبا.⁵

و رغم تسمية هذه الاتفاقية بالأوروبية إلا أنها لا تحتوي على نص يحضر انضمام الدول الغير أوروبية إليها.⁶

¹ المادة الثالثة من اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لسنة 1952.

² المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لسنة 1952.

³ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 74.

⁴ مراد محمود المواجهة، مرجع سابق، ص 164.

⁵ فخر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 220.

⁶ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 54.

و نشير إلى أن المادة التاسعة من الاتفاقية، تنص على ما يلي :

" 1/ أن إلغاء حكم تحكيمي خاضع لهذه الاتفاقية في بلد ما متعاقد لا يشكل سبباً لرفض الاعتراف أو لرفض التنفيذ في بلد آخر متعاقد إ إذا كان هذا الإلغاء قد تم، في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي أو وفقاً للقانون الذي صدر الحكم التحكيمي في نطاقه لأحد الأسباب التالية:

(أ) إذا كان فرقاً الاتفاقية المذكورة غير صحيحة بموجب القانون الذي أخضعها الفرقاً إليه، أو في حال إغفال الإشارة إلى ذلك بموجب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم ، أو،

(ب) إذا كان الفريق الذي طلب الإبطال لم يجر تبليغه أصولاً بتعيين الحكم أو بالأصول الإجرائية التحكيمية أو إذا كان قد تعذر عليه لأي سبب آخر أن يبدي أدلة . أو،

(ج) إذا كان الحكم التحكيمي متعلقاً بنزاع لم يشر إليه في الاتفاق التحكيمي أو لم يجر إدخاله في أحکام الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على قرارات تتجاوز أحکام الاتفاق التحكيمي أو الشرط التحكيمي . وعلى كل إذا كانت أحکام الحكم التحكيمي المتعلقة بالقضايا الخاضعة للتحكيم يمكن فصلها عن القضايا غير الخاضعة له فإن بالإمكان الإحجام عن إلغاء الأحكام الأول، أو،

(د) إذا كان تشكيلاً المحكمة التحكيمية أو الأصول الإجرائية للتحكيم لم تكن متطابقة مع اتفاق الفرقاً أو في حال عدم حصول اتفاق على أحکام المادة (4) من هذه الاتفاقية.¹

الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي هي الأخرى تعد اتفاقية هامة في ميدان التحكيم التجاري الدولي ، وأحد أسباب انتشاره في أوروبا.

يظهر لما من خلال ما سبق أن اغلب الاتفاقيات التي تختص بالتحكيم التجاري الدولي، سواء كانت دولية أو إقليمية، نجدها تهتم بمرحلة تنفيذ حكم التحكيم و تفرد لها أحکاماً خاصة.

✓ خاتمة :

الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه، يعد مرحلة حساسة بالنسبة لحكم التحكيم فمن خلالها يتم تجسيده على أرض الواقع، لكن هذا لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال تضاد و تكامل بين كل من نظام القضاء والتحكيم، فلا يتم تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلا من خلال قيام السلطة القضائية بمنحه الصيغة التنفيذية و ذلك بعد إتباع جملة من الإجراءات القانونية، فهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الوطنية للدول و كذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي. فالتشريعات الوطنية للدول تنص على جملة من القواعد الإجرائية و الموضوعية و التي يشترط اتباعها للحصول على الاعتراف لحكم التحكيم الدولي و التمكن من تنفيذه، أما على الصعيد الدولي فقد توصلنا إلى أن مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها قد لقى اهتماماً بالغاً و دليل هذا الاتفاقيات الدولية المتعددة الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي التي تضبوه و تفرد له قواعد قانونية خاصة.

و ما يجب التنويه اليه هو ضرورة ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها ، و العمل على تدقيق صياغتها سواء على مستوى التشريعات الوطنية للدول او الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم

¹ نص المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في 21 أبريل سنة 1961 .

التجاري الدولي و العمل على تسهيل الاجراءات المتعلقة بالاعتراف بها و تنفيذها لأن تعقيدها من شأنه عرقلة عملية التنفيذ و التأثير سلبا على نجاعة و فعالية نظام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة هامة لتسوية منازعات التجارة الدولية.

✓ قائمة المراجع :

القرآن الكريم .

- الكتب :

- 1/ سائح سنوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.
- 2/ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 3/ فراح، التحكيم طريق بديل حل المنازعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 4/ حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، المطبعة العصرية، الإسكندرية، سنة 1985.
- 5/ منير مدوح و مدوح محمد الجهني، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2005.
- 6/ عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي و الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- 7/ قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009.
- 8/ لما أحمد كجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2008.
- 9/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
- 10/ فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010.

- المذكرات العلمية :

- 1/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة 2006.

- 2/ عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010

- المقالات العلمية :

- 1/ بن عصمان جمال، الاعتراف بـأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، أوت 2010.
- 2/ عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطرق البديلة لحل النزاعات (الوساطة و الصلح و التحكيم)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2009.

- النصوص القانونية :

- الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك سنة 1958)

اتفاقية تنفيذ الأحكام بجامعة الدول العربية لسنة 1952

الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في 21 أبريل سنة 1961 .

القوانين الوطنية :

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لسنة 2008

نظام التحكيم السعودي الصادر من خلال المرسوم الملكي رقم م/34 الصادر بتاريخ 1433/5/24

نظام التنفيذ السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 1433/8/13هـ .

رابطة الجنسية بين الشخص طالب الحماية الدبلوماسية والدولة الحامية



حمو صائنة مريم باحثة بصفة الدكتوراه

أستاذة متعاقدة وعضوة بمخبر القانون الدولي

للتنمية المستدامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر

email : saina.hammou@gmail.com

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على رابطة التبعية وهي الجنسية، التي تمثل أساساً للحماية الدبلوماسية ، التي تربط طالب الحماية بالدولة التي تتصدى لحمايته، فإذا كان طالب الحماية شخصاً طبيعياً فيتعين أن يكون من مواطني الدولة التي تحمي، أي يحمل جنسية هذه الدولة وفقاً لتشريعاتها الداخلية، ولا يختلف الأمر لو كان طالب الحماية شخصاً اعتبارياً كإحدى الشركات، إذ يتغير أيضاً أن يكون الشخص الاعتباري متمنعاً بجنسية الدولة التي تتصدى لحمايته وفقاً للمعايير التي تعتمد تشريعات هذه الدولة في شأن تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية.

الكلمات المفتاحية :

رابطة التبعية - الجنسية الفعلية - معيار الرقابة - الحماية الدبلوماسية - الشخص الطبيعي - الشخص المعنوي.

Résumé :

Cette étude vise à faire la lumière sur la nationalité, qui représente la base pour la protection de la diplomatie, et reliant l'état de la protection des demandeurs qui abordent la protection, si la protection des personnes physiques, il devait être un citoyen de l'État, qui est protégée, qui a la nationalité de l'Etat conformément à la législation nationale, et il est différent si le demandeur est une protection juridique de la personne comme l'une des entreprises, elle doit aussi être une personne morale jouissant de la nationalité de l'adresse de l'État pour les protéger selon les normes adoptées par la législation dans cet état serait de déterminer la nationalité des personnes morales.

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو رعايا الدول الأخرى، حيث أنه من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي أن للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دولة أخرى، ولم يستطيعوا الحصول منها على حقوقهم من خلال وسائل التقاضي العادي، وتشكل الحماية الدبلوماسية إجراءا ضروريا تتخذه الدولة لحماية رعاياها وحقوقهم على الصعيد الدولي.

وتعتبر الحماية الدبلوماسية على أنها أي عمل تقوم به دولة لدى أخرى للمطالبة لصالح مواطنها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا⁽¹⁾، وهي أيضا اتخاذ الدول الإجراءات القانونية في شكل دعوى المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي لرفع أي اعتداء يقع على رعاياها أو أمواهم، لذلك يخرج عن هذا التعريف وجود أي تصرفات عسكرية أو جهود سياسية تلجم إليها الدول لحماية رعاياها⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق يتضح إشكال بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي: هل يكفي لقيام مسؤولية الدولة لحماية مواطنها توافر شرط استنفاذ الشخص للوسائل القضائية الداخلية المقررة في قانون الدولة التي سببت الأضرار، وألا يكون الشخص المراد حمايته دبلوماسيا قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام أو لقوانين الدولة التي يقيم فيها في حدوث الضرر الذي يشكو منه، وهو ما يسمى بشرط الأيدي النظيفة، أم أن الواقع يتطلب قيام رابطة تبعية بين الدولة الحامية والشخص المطلوب حمايته (الشخص الطبيعي أو المعنو)؟

وسأعالج هذه الإشكال من خلال مباحثين على الشكل التالي :

- * **المبحث الأول :** رابطة الجنسية بين الشخص الطبيعي والدولة الحامية.
- * **المبحث الثاني :** رابطة الجنسية بين الشخص الاعتباري والدولة الحامية.
- المبحث الأول :** رابطة الجنسية بين الشخص الطبيعي والدولة الحامية.

استقر الفقه الدولي على أن المقصود برابطة التبعية المتطلبة بين الفرد طالب الحماية والدولة التي تتصدى لحمايته الدبلوماسية هو رابطة الجنسية⁽³⁾، ومؤدي ذلك أن الدولة التي يتحقق لها التصدي لحماية الشخص الطبيعي فيما لو أصابه ضرر بفعل دولة أخرى هي الدولة التي يتتمى إليها هذا الشخص بجنسيته.

والأصل، أن لكل دولة حق تحديد من هم رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية، مع ملاحظة تقييدها في هذا الصدد بما قد تبرمه من اتفاقات دولية، أو بما قد يقضي به العرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية.⁽⁴⁾

¹- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، 2005، ص .37

²- د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 262.

³- إن رابطة الجنسية في الفكر القانوني تشير إلى علاقة أو صلة من الانتماء أو الانساب، تقوم بين شخص معين ودولة محددة، ويعرفها الأستاذ Loussoun بـأنها: "صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصر تكوينها".

وقد عرفت محكمة القضاء الدولي الصادر من محكمة العدل الدولي في قضية Noylebohon سنة 1955 رابطة الجنسية، على أنها: "رابطة قانونية تقوم في أساسها على واقع ارتباط اجتماعي وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرنة بتبادل الحقوق والواجبات.

⁴- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، "مع إشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص 114-115.

المطلب الأول : مركز الشخص الطبيعي متعدد الجنسية.

من المشكلات التي تثيرها الحماية الدبلوماسية أمام القضاء الدولي، هي المشكلة المتعلقة بالفرد أو المستثمر متعدد الجنسية، وذلك فيما يتعلق بتحديد أي من الدول التي يحمل المستثمر جنسيتها، والتي يمكن أن تتصدى لحمايته خاصة عند عدم وجود اتفاقية دولية بين الدول التي يحمل المستثمر المتضرر جنسياتها تتضمن حلاً اتفاقياً لهذه المشكلة⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى تحديد مركز الشخص الطبيعي متعدد الجنسية وفقاً للمعيارين التاليين:

الفرع الأول : نظرية تكافؤ السيدات – مبدأ المساواة في السيادة بين الدول :

لقد اعتنق الفقه في البداية ما سمي بنظرية "تكافؤ السيدات" التي تنكر على القضاء الدولي الحق في الترجيح بين الجنسيات المترادفة على الشخص استناداً إلى احترام سيادة كل من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها، ما دامت كل من هذه الجنسيات قد اكتسبت اكتساباً صحيحاً وفقاً لقانون دولتها، إذ أن مثل هذا الترجيح يتضمن إهانة لسيادة الدولة الأخرى وهو ما لا يجوز.

ويترتب على هذا النظر حق كل من الدول التي يحمل متعدد الجنسية جنسياتها في التصدي لحمايتها، مع التحفظ المقرر في العرف الدولي والذي لا يجوز بمقتضاه لدولة ما – ولو كانت من الدول التي يحمل الشخص جنسياتها – أن تتصدى لحمايته في مواجهة دولة أخرى من الدول التي يعد متعدد الجنسية من مواطنها على نحو ما سنرى فيما بعد.

وقد سبق للفقه الحديث أن رفض هذا النظر لكونه قد تجاهل أهمية التصدي لوضع معيار للتفضيل بين الجنسيات المترادفة، مكتفياً بالاستسلام ببساطة للنتائج الخطيرة المترتبة على مشكلة تعدد الجنسية، ومن جهة أخرى فقد افترض الرأي السالف عجز القانون الدولي العام عن تقديم حل للمشكلة محل البحث، في حين أن التساؤل يجب أن يثور أصلاً إذا كانت هناك قاعدة دولية تتضمن هذا الحل من عدمه.

وقد أجاب القضاء الدولي على هذا التساؤل مؤكداً أن ثمة معياراً واجباً للإتباع للترجح بين الجنسيات المترادفة على متعدد الجنسية هو معيار الجنسية الفعلية⁽²⁾.

الفرع الثاني: معيار الجنسية الفعلية.

نتيجة فشل المبدأ السابق في حل مشكلة تعدد الجنسيات فقد ذهب الفقه الحديث في سبيل تحديد الجنسية الازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية، إلى الأخذ بمعيار "الجنسية الفعلية"⁽³⁾ كأساس للتفضيل بين الجنسيات المترادفة على متعدد الجنسية في القضاء الدولي الحديث منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ اتجه المحكمون عند فض التنازع الإيجابي للجنسيات إلى ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية Nationalité Effective أي الجنسية الحقيقية التي يعيش الفرد في كنفها.

¹- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص.78.

²- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، من ص 115 إلى ص 117.

³- والمقصود بالجنسية الفعلية: الجنسية الواقعية أو الحقيقة (أي القانونية) التي تم اكتسابها على نحو صحيح حسب قانون الجنسية في الدولة، وليس جنسية الواقع التي يعيشها الفرد دون اعتراف من قانون الدولة التي ينتمي إليها الفرد من الناحية الفعلية.

راجع في ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلام، الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع، الرياض، 1992، ص 17.

ثم أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية في 1955/04/16 لتأكيد هذا الاتجاه نحو تطبيق فكرة الجنسية الفعلية في قضية Nottebohm، فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية المتعلقة بنزاع بين كل من دولة "جواتيمالا" و "إمارة ليشتنشتين" حول المدعو "نوتباوم" سلامة معيار الجنسية الفعلية كأساس للترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص الواحد.

وأوضحت المحكمة في حثيثاتها أن الجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقة بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها، ولا بأس في هذا الصدد من الاستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد، ومقر مصالحه، وروابطه العائلية، واشتراكه في الحياة العامة في الدولة، وكذلك رغبته في الارتباط بدولة معينة.

وقد بارك الفقه الحديث في مجموعة نظرية الجنسية الفعلية على النحو الذي انتهى إليه القضاء الدولي، فهي تتضمن معياراً للترجح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص يستحب للأساس الاجتماعي للجنسية، والذي ينطوي على شعور الفرد بالولاء نحو الدولة التي يرتبط بها ارتباطاً فعلياً.

وغنى على بيان أن معيار الجنسية الفعلية على النحو الذي حددها محكمة العدل الدولية هو مجرد معيار للترجح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص، أي أنه يفترض وجود شخص يحمل جنسية أكثر من دولة وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدول، ومؤدى الاعتداد بالجنسية الفعلية في هذه الحالة هو مجرد ترجيح الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من سواها من بين هذه الجنسيات، وعلى ذلك فلا يصح للمحكمة مثلاً أن تقرر انتماء الشخص إلى دولة معينة بدعوى ارتباطه الفعلى بها أكثر من غيرها ما دامت هذه الدولة ليست من بين الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها.

وتطبيقاً لما تقدم، فإن تنازعت كل من الدولتين التي تراكم جنسياتهما على متعدد الجنسية بشأن التصدي لحمايته أمام القضاء الدولي في مواجهة دولة ثالثة، فإن الدعوى الدولية لن تقبل إلا من الدولة التي يتمتع طالب الحماية بجنسيتها الفعلية، بل أنه يجوز للدولة المدعى عليها أن تدفع دعوى الدولة الواحدة التي تصدت لحماية متعدد الجنسية، فيما لو كانت رابطة الجنسية التي تربطها بطالب الحماية لا تقوم على أساس واقعية¹.

المطلب الثاني: مركز الشخص الطبيعي عديم الجنسية.

يختلف مركز عديم الجنسية عن مركز غيره من الأجانب في الدولة، ذلك أن هؤلاء الآخرين يعتبرون من الأجانب ذوي الجنسيات المخددة، أما عديم الجنسية فصفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية، بل هي مطلقة باعتبار أنه أجنبي عن جميع الدول، ويترتب على ذلك أن يصبح في إمكان الدولة أن تعامل الأجنبي معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به دولياً للأجانب، فاعتباره عديم الجنسية يجعله في وضع يفتقر فيه إلى الدولة التي يمكن أن تتصدى لحمايته في مواجهة الدول الأخرى، ما دمنا قد رأينا أن رابطة الجنسية هي الرابطة المطلبة لإمكان ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية.

وقد انتقد البعض هذا الوضع الذي يحرم عديم الجنسية من الحق في طلب الحماية الدبلوماسية، مؤكداً ضرورة تمعنه بهذا الحق عن طريق إيجاد رابطة تبعية أخرى تربطه بدول معينة، وتمثل هذه الرابطة فيما يلي :

¹- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، من ص 117 إلى ص 121.

الفرع الأول : رابطة المواطن أو الإقامة.

اقترح أنصار هذا الاتجاه أن تكون هذه الرابطة هي رابطة المواطن أو الإقامة، بحيث يحق للدول التي يقيم فيها عديم الجنسية أن تتصدى لحمايته.

ورغم سلامة هذا النظر وعدالته في نفس الوقت، إلا أنه يصطدم مع الأسف بالحقائق الوضعية السائدة، ولهذا حاولت بعض الدول أن توفر لعديم الجنسية الحماية المتطلبة من خلال الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : رابطة الاتفاقيات الدولية.

يرى هذا الاتجاه أن لا سبيل لحماية عديم الجنسية دبلوماسيا إلا من خلال الاتفاقيات، ونتيجة لذلك فقد اتجهت جهود الدول إلى عقد الاتفاقيات التي تقضي على هذه الظاهرة، ومنحت عديم الجنسية مركزا قانونيا قائما على أساس قانون بلد المواطن أو الإقامة⁽²⁾.

وفي خارج الحلول الاتفاقيية، يبقى عديم الجنسية مجرد من الحق في الحماية الدبلوماسية في ظل الحقائق الوضعية الراهنة التي تقيم رابطة التبعية بين طالب الحماية والدولة التي يطلب حمايتها على أساس فكرة الجنسية، على الأقل ما دام طالب الحماية شخصا طبيعيا.

فهل يختلف الأمر فيما لو كان من الأشخاص الاعتبارية؟، هذا ما نحاول الإجابة عليه في العنصر الموالى :

المبحث الثاني : رابطة الجنسية بين الشخص الاعتباري والدولة الحامية.

يقيم الفقه التقليدي رابطة التبعية بين الشخص الاعتباري والدولة التي تتصدى لحمايته على نفس الأساس الذي تقوم عليه الرابطة المتطلبة بين الشخص الطبيعي والدولة الحامية، إذ يتعمّن في الحالين أن يكون الشخص طالب الحماية ممتنعا بجنسية الدولة التي تتصدى لحمايته، وبهذه المثابة تقوم فكرة الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري أسوة بالشخص الطبيعي، على رابطة الجنسية بين الشخص المضرور والدولة الحامية، وهو ما يفترض التسلیم المسبق بإمكان تمنع الشخص الاعتباري بالجنسية⁽³⁾.

وقد أثارت مشكلة مدى تمنع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية جدلا فقهيا صاخبا يخرج عن نطاق هذه الدراسة، ويكتفي في هذا المقام أن نشير إلى أن جانبا من الفقه قد أكد على إمكان تمنع الشخص الاعتباري بالجنسية أسوة بالأفراد بينما أنكر جانب آخر من الشرح على الأشخاص الاعتبارية القدرة على حمل الجنسية⁽⁴⁾ وعلى ذلك، فإن أحدا من أنصار الرأيين المتقدمين لم ينكر على وتحتفل التشريعات الداخلية في هذا الصدد اختلافا بينما يميل إليه التبادر في مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة، وتتردد التشريعات المختلفة بين الأخذ بوحد أو أكثر من أربعة معايير أساسية، وهي معيار التأسيس - معيار مركز الاستغلال الرئيسي - معيار مركز الإداره الرئيسي - معيار الرقابة.

كما أن القضاء الدولي تطلب أوصافا محددة في رابطة الجنسية بين الشخص الاعتباري والدولة التي تتصدى لحمايته، وهي الأوصاف التي ستكون محلا لدراستنا في الفقرات التالية :

¹- د. أحمد عبد الكري姆، نظرية الحماية الدبلوماسية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، لعام 2002، ص 106-107.

²- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص .80

³- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 123-124.

⁴- في هذا المعنى أيضا، د. أحمد القشيري، محاضرات في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ملقة على طلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1969-1968، ص 62.

المطلب الأول : معايير ثبوت جنسية الشخص المعنوي.

تردد التشريعات الداخلية المختلفة، بين الأخذ بواحد أو أكثر من أربعة معايير أساسية⁽¹⁾، كضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتباري الكائن على ترابها الوطني، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول : المعيار الإرادي.

هل تلعب الإرادة الفردية ثمة دور في تحديد الجنسية؟ يطرح الفقهاء هذا التساؤل حال بحث جنسية الشخص الطبيعي، وينتهي المتقدمون إلى النفي، وأساس هذا الموقف مجموعة كبيرة من الاعتبارات السياسية والقانونية، التي تضفي على الجنسية طابعا تنظيميا، بحيث يقتصر أمرها في يد الدولة التي يحق لها فرضها على الأشخاص المكونين لها وفقا لما تراه في هذا الصدد.

ولكن هل يصدق ذات النظر، بالنسبة للشركات بوصفها كائنات معنوية أم لا؟

هناك من الفقهاء، من يرى أن للإرادة الجماعية للشركاء حق في تحديد جنسية الشخص المعنوي (الشركة)، وقد عبر الفقهاء المتقدمون عن رأيهم السابق في عدة صور سوف تعرض لكل صورة منها على حدا في عنصر مستقل، ويجدرون بنا أن نوضح أمرا عاما بالنسبة للمعيار الإرادي، فحواه أن هذا الأخير قد ظهر إلى الوجود في الوقت الذي كان يسود فيه مبدأ سلطان الإرادة. كل دولة حقها في وضع المعيار الذي تراه في تشريعاتها الداخلية لتحديد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسيتها الوطنية أو بتبعيتها السياسية.

وسوف نقسم هذا المعيار إلى العناصر التالية :

أولاً : معيار التأسيس.

بموجب هذا المعيار، يكتسب الشخص المعنوي جنسية الدولة التي تم تأسيسها فيها، فإذا كان الشخص المعنوي قد تكون في المجلترا، فهو الجلizi الجنسي، وإذا تم تأسيسه في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبر أمريكي الجنسي وهذا، وهذا المعيار يلقى قبولا حسنا في الدول لأنجلو سكسونية، مثل المجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، الأرجنتين، اليابان، الإتحاد السوفييتي سابقا (روسيا حاليا)، العراق⁽³⁾.

وفضلا عما تقدم، فقد قامت القنصليات المختلفة في المغرب باعتماد هذا المعيار، خلال الفترة السابقة على إقامة نظام الحماية عام 1912، فإذا ما تم تأسيس شركة معينة وتسجيلها لدى القنصلية الفرنسية، فهذه الشركة سوف تتمتع بالجنسية الفرنسية، استنادا إلى واقعة التسجيل سالفه الذكر، وبالتالي إذا ما تم تسجيل شركة أخرى لدى القنصلية الإيطالية في المغرب، فإن هذه الشركة سوف تكتسب الجنسية الإيطالية...وهكذا.

فواقع التسجيل كانت إذن، الضابط المحدد لجنسية الشركة الأجنبية خلال الفترة السابقة لإقامة نظام الحماية، وقد أكدت المحكمة القنصلية الفرنسية بطنجة، المعنى السابق، في الحكم الصادر عنها بمجلس 24/01/1913، حيث قررت

¹ - وهذه المعايير هي كالتالي: المعيار الإرادي- معيار مركز الاستغلال الرئيسي- معيار مركز الإدارة الرئيسي- معيار الرقابة.

² - د. هشام خالد، جنسية الشركة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، من ص 101 إلى ص 104.

³ - د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص والجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبوع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982-1981، ص 121.

أن: "الشركة التجارية التي تم تأسيسها في طنجة والتي تم تسجيلها لدى القنصلية الفرنسية، تتمتع بالجنسية الفرنسية".

والأساس المنطقي لعيار التأسيس، أن قانون الدولة التي يتم فيها تأسيس الشخص المعنوي، هو الذي يمنحه شخصيته المعنوية، وجنسيته، بحسبها أحد محددات هذه الشخصية⁽¹⁾.

ثانياً : عيار تكوين رأس المال.

وصاحب هذا العيار، هو الأستاذ "تالير"، وبموجبه تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يتم فيها تكوين رأس مالها والتي يتم فيها إصدار الأوراق المالية الخاصة بها، وقد قال الأستاذ "تالير" بهذا العيار عقب انعقاد مؤتمر شركات الأسهم في باريس في أوت 1889، والذي تبنى العيار السابق في إحدى توصياته.

الفرع الثاني : عيار مركز الإدارة الرئيسي.

تناول عيار مركز الإدارة الرئيسي وفقاً للنقاط التالية :

أولاً: المقصود بعيار مركز الإدارة الرئيسي.

حرصت العديد من التشريعات الحديثة على اعتناق مركز الإدارة الرئيسي، كضابط تتحدد بموجبه جنسية الشركة⁽²⁾، كما أن الكثير من أحكام القضاء قد عولت على هذا العيار، في تحديد جنسية الشخص الاعتباري.

وبقتضى هذا العيار، يكتسب الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإذا كان هذا المركز في إيطاليا، فالشركة تكون إيطالية الجنسية، وإذا كان هذا المركز في فرنسا، فإن الشركة تعتبر فرنسية الجنسية، وهكذا⁽³⁾.

ويتم التعبير عن عيار مركز الإدارة الرئيسي بعدها مصطلحات، منها مركز الشركة⁽⁴⁾، مركز الإدارة الرئيسي⁽⁵⁾، والمقر الرئيسي⁽⁶⁾، وكلها تعبيرات متراوحة، في الإشارة للمعيار المعني في هذا العنصر، والظاهر ما تقدم، أنه رغم اختلاف الصياغة فجميع التعبيرات والسميات السابقة، إنما تهدف إلى التعبير عن معنى واحد، هو عيار مركز الإدارة الرئيسي، ألا وهو "المكان الذي توجد فيه الجهة الرئيسية للشركة، تلك الجهة التي تأتي منها التعليمات وتتصدر عنها التوجيهات والأوامر إلى مختلف الهيئات والأجهزة التابعة للشركة"، وقد اعتمدت هذا العيار محكمة "مونبليه" في الحكم الصادر عنها بجلسة 1926/05/03.

¹- د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، من ص 105 إلى ص 113.

²- من بين هذه التشريعات: تشريع ألمانيا الغربية (قبل الوحدة)، بلجيكا، الدانمرك، إسبانيا، اليونان، لكسمبورغ، هولندا، سويسرا والأرجنتين، كولومبيا، مدونة بوساتمنت، التشريع النمساوي الصادر في 15/06/1978، القانون المدني الإيطالي المادة (9) الفقرة (25).

³- د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، ص 148-150.

⁴- ويعرض البعض عن هذا العيار بالفظة "المركز الاجتماعي"، كما أن البعض يستعمل لفظة أخرى للتعبير عن العيار مثل الدراسة هي "المركز الاشتراكي".
راجع هذه المصطلحات في:

د. شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 1981، ص 85.

د. إدريس الضحاك، الوجيز في حوادث السيار "التأمين الإجباري على السيارات"، بدون دار النشر، الرباط، 1981، ص 14.

⁵- وهذه التسمية، استعملها المشرع المصري في المادة (11) من القانون المدني، ويرى البعض أنها تسمية موفقة، لأنها تعبر عن حقيقة المراد.

⁶- وينذهب المجلس الأعلى المغربي، إلى استعمال هذا التعبير، في بعض الحالات ذكر منها:

- القرار الصادر من الغرفة الإدارية رقم 162، جلسة 3، أوت 1979، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، ع 13-14، 1983، ص 141.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في مركز الإدارة الرئيسي:

يجب أن يتوافر في مركز إدارة الشركة عدة شروط، سوف نعرض لها وفقاً لما يأتي :

1- يجب أن يكون هذا المركز حقيقياً :

هذا الشرط مستمد من المادة الخامسة من القرار رقم 11، الصادر عن الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في مدينة "هامبورج" في 1891/12/07، وقد ظل القضاء الفرنسي أميناً على الشرط محل الدراسة لمدة طويلة، وصدرت عنه العديد من الأحكام في هذا الصدد.

وفي 1966/07/24 صدر في فرنسا قانون، نصت المادة الثالثة منه على أنه : "تحضع الشركات التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي فوق التراب الفرنسي للقانون الفرنسي، ويجوز للغير الاستناد إلى المركز النظامي، ولكن هذا المركز لا يجوز التمسك به في مواجهتهم، إذا المركز الحقيقي موجوداً في مكان آخر.

والمستفاد من هذا النص، هو وجوب كون مركز إدارة الشخص المعنوي حقيقة، أي ليس صورية، كما يعتد به في اكتساب جنسية الدولة التي يوجد فيها هذا الشخص المعنوي، ويجب على القضاء الاعتداد بالمركز الحقيقي للشخص المعنوي وصرف النظر عن مركزها الصوري، وفضلاً عن ذلك يحق للقضاء أيضاً أن يحكم ببطلان مثل هذا الشخص المعنوي (شركة مثلاً)، لمخالفتها لنص وظيفي أمر.

2- يجب ألا يكون هذا المركز احتيالياً :

ولا يكفي أن يكون المركز الرئيسي للشركة حقيقة وليس صورية، كما أوضحنا سابقاً، بل يلزم فوق ذلك، ألا يكون هذا المركز احتيالياً، أو بعبارة أخرى، "ألا يكون القصد من وراء تأسيسه بمكان معين التهرب من أحكام القانون الوطني الذي كان يتعين خضوع الشركة له".

وقد ثار التساؤل، حول الجزاء الواجب الإعمال به، إذا كان مركز الشخص المعنوي احتيالياً.

يذهب الأستاذ "باتي فول"، إلى أنه إذا كان من حق الشركاء تحديد مركز الشركة في الدولة التي يتحقق قانونها صالحهم، فإن هذا الحق يجب ألا يكون الهدف الوحيد من استعماله، هو التهرب من أحكام القانون صاحب الولاية بحكم الشركة أصلاً، وإلا جاز إعمال "نظريّة التعسف في استعمال الحق" في هذا الموضع، ويرفض البعض هذا النظر، لأن الرجوع إلى هذه النظرية يصطدم بصعوبات جمة لا يمكن تجاهلها، وأهمها المشقة التي سوف يتجمّسها القاضي في البحث عن النوايا الحقيقة والمفاصد الخفية للمؤسسين أو الشركاء، مما لا يمكن معه الوصول إلى نتائج ثابتة ومؤكدة.

كما يذهب فريق آخر إلى وجوب إعمال "نظريّة الصورية" في هذا الصدد.

ويرى جانب من الفقه في المادة الثالثة من القانون الفرنسي الصادر في 1966/07/24 إعمال لنظرية الصورية⁽¹⁾ في هذا المقام، حيث يحق للغير أن يتمسك بالمركز الظاهر المعلن عنه في عقد الشركة أو بالمركز الحقيقي الذي تباشر فيه الشركة نشاطها رغم مخالفته للمركز الظاهر، أو بعبارة أخرى فإن النص السابق هو أحد التجسيدات التشريعية الهامة لنظرية الصورية فهي...تنبع الغير الحق في أن يستند حسب مصلحته، إما إلى المركز الظاهر، أو إلى المركز

⁽¹⁾- حول نظرية الصورية، راجع تفصيلاً: د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني "نظريّة الالتزام"، الجزء الثاني، المجلد 02، آثار الالتزام، الطبعة الثانية، منقحة بواسطة م. مصطفى ألفقي، 1982، ص 1492 وما بعدها.

ال حقيقي، فمن حق الغير إذن أن يختار بين الاستناد إلى المركز النظامي، لأنه المركز الظاهر المعلن عنه، ولأنه خلق من الظواهر ما يخدع به واطمأن إليه، وبين المركز الحقيقي لأنه المركز الفعلي الذي توجد به حقيقة الهيئة العليا القائمة على إدارة الشركة وتسييرها.

ويذهب جانب آخر من الفقه، إلى وجوب إعمال "نظريّة الغش نحو القانون"، وذلك في الفروض التي يتبيّن فيها للقاضي أن الخصوم قد حددوا مركز إدارة الشركة على نحو ينطوي على غش نحو قانون الدولة التي كان من الواجب أن يكون الأخير على ترابها، نظراً للارتباط القائم بين الشركة وهذه الأخيرة، فهنا يتبيّن على القاضي أن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح.

3- يجب أن يكون هذا المركز جدياً :

ومفاد هذا الشرط، أنه لا يكفي أن يكون المركز الحقيقي غير احتيالي، بل يلزم فوق ذلك أن يكون اختياره معبراً عن اندماج الشخص المعنوي (الشركة) في اقتصاد الدولة المعنية، ويتحقق مثل هذا الاندماج، إذا كانت الشركة تباشر نشاطها في الدولة المتقدمة، أو إذا كان المساهمون فيها من مواطني هذه الدولة، كذلك إذا كانت الشركة تطرح أسهمها للتداول في هذه الدولة، وفي كل الفروض السابقة تكون الشركة مندرجة في الاقتصاد الوطني للدولة التي ترغب في حمل جنسيتها، وبذلك يكون تواجد مركز الإدارة الرئيسي لهذه الشركة على تراب هذه الدولة، سبباً مبرراً لكسب جنسيتها.

الفرع الثالث : معيار مركز الاستغلال.

إن معيار مركز الاستغلال يعتبر أساساً وضابطاً لتحديد جنسية الشخص المعنوي، وستتم دراسته وفقاً للعناصر التالية :

أولاً : مضمون معيار مركز الاستغلال :

يذهب أنصار هذا المعيار، إلى أن الشركة يجب أن تتمتع بجنسية الدولة التي تمارس فيها نشاطها، بحسبان أنه في هذا المكان تتجمع المصالح الحقيقية للشركة.

وقد لقي هذا المعيار، قبولاً حسناً لدى بعض المشرعين، حيث اعتمدوه كضابط لتحديد جنسية الشركات الوطنية، ومن هذه الدول: النمسا - بلغاريا - الدانمرك - سويسرا - تركيا - هولندا - النرويج - اليونان - الجر - بلجيكا - إسبانيا.

ثانياً : مزايا وعيوب معيار مركز الاستغلال :

1- مزايا معيار مركز الاستغلال :

ويمتاز معيار محل الدراسة بعدة مميزات، لعل أهمها ما يأتي :

أ- من الناحية الأولى :

إن مركز الاستغلال هو المكان الذي تظهر فيه الشركة بصورة واضحة، فكل من يتعامل مع الشركة يستطيع بسهولة أن يحدد مركز استغلالها.

ب- من الناحية الثانية :

إن مركز الاستغلال هو ضابط حقيقي دائم، حيث لا يمكن أن يكون صورياً أو مفتعلًا، فهنا تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تمارس فيها الأخيرة نشاطها الحقيقي الواقعي، وبهنه المثابة يمتاز هذا المعيار عن معيار آخر، وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي.

ج- من الناحية الثالثة :

يتميز معيار مركز الاستغلال، أنه مركز موضوعي، حيث لا تكتسب الشركة إلا جنسية الدولة التي تربطها بها رابطة موضوعية، تتمثل في توажд منشأتها وقيام أعمالها المختلفة على تراب هذه الدولة.

د- من الناحية الرابعة :

معيار مركز الاستغلال مفيد للدول النامية، حيث يؤدي الأخذ به إلى قيام الدول المصدرة لرأس المال بإقامة كافة المنشآت التي تستثمر فيها أموالاً في الدول النامية، إذا ما أرادت أن تستفيد من قوانين تشجيع الاستثمار في هذه الأخيرة، فهذا المعيار هو وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا إلى الدول المتخلفة.

2- عيوب معيار مركز الاستغلال :

رغم الميزات المتقدمة، فقد لقي المعيار المعروض، الكثير من أوجه النقد، لعل أهمها:

أ- من الناحية الأولى :

قد تقوم الشركة بمارسة نشاطها في أكثر من دولة، فهنا يثار التساؤل عن كيفية تحديد جنسية هذه الشركة، مثل ذلك الشركات التي تقوم بالتنقيب عن البترول، حيث تمارس مثل هذا النشاط في أربعة أو خمسة دول على وجه متوازن، بحيث يستحيل القول بأن نشاطها في إحدى هذه الدول هو الرئيسي، والأخر هو الفرعي، فكيف تحدد جنسية الشركة في مثل هذا الفرض؟

ب- من الناحية الثانية :

إن الشركة قد تغير محل نشاطها، حيث تنقله من دولة إلى أخرى، إلى ثالثة، وهكذا، فالأخذ بالمعايير المعروض من شأنه تغيير جنسية الشركة المعنية، كلما تغيرت الدولة التي تمارس فيها الأخيرة نشاطها، ومثل هذه النتيجة تجافي الاستقرار الواجب توافره بالنسبة لرابطة الجنسية.

ومن هذا المنطلق، يمكننا أن نفهم ما ذهب إليه مؤتمر شركات الأسهم المنعقد في باريس في أوت 1889، حيث رفض اعتماده (المعيار مركز الاستغلال)، نظراً لمثالبه الكثيرة.

الفرع الرابع: معيار الرقابة.

تناول معيار الرقابة كأساس لجنسية الشخص المعنوي، وفق النقاط التالي بيانها:
أولاً : نشأة معيار الرقابة.

يذهب البعض، إلى أن معيار الرقابة، قد نشأ لأول مرة في الوقت المعاصر لقيام الحرب العالمية الأولى، حينما ذهب العديد من التشريعات الصادرة عن الدول المتحاربة، إلى إخضاع الشركات المعادية لإجراءات الحراسة والتصفية الجبرية.

ويذهب البعض الآخر إلى أن القضاء الفرنسي قد اعتمد المعيار المتقدم قبل ذلك، بوجوب الحكم الصادر عن محكمة السين المدنية في 26/05/1884، حيث أفاد الأخير : "أن شركة التضامن التي يوجد مركبها في فرنسا، والتي تضم شركاء كلهم من جنسية أجنبية تعتبر شركة أجنبية".

ولعل الصحيح، أن الحكم المتقدم إنما هو إعمال لعيار آخر هو جنسية الشركاء، إذن فالحرب العالمية الأولى هي التي ولدت هذا المعيار الجديد، كما يعتقد الفقه الرا�ح.

وعندما صدر مرسوم 27/09/1914 في فرنسا، والذي أفاد وضع ممتلكات الأعداء تحت الحراسة، فثار التساؤل حول مدى إمكان إعمال أحکامه بالنسبة للشركات الخاضعة لسيطرة الأعداء بالرغم من تمعنها بالجنسية الفرنسية، نظراً لوجود مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا، أو بعبارة أخرى فقد أثيرت المشكلة في فرنسا في مناسبة صدور مرسوم 27/09/1914، الذي يقضي بوضع أموال الأعداء تحت الحراسة، فقد دار التساؤل حول مدى سلامة تطبيق هذا المرسوم على الأشخاص الاعتبارية التي تخضع لإشراف ورقابة رعايا الأعداء رغم وجود مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا وتمعنها بالصفة الوطنية تبعاً لذلك".

وفي إنجلترا، اعتمد المشرع الإنجليزي أثناء الحرب العالمية الأولى معيار الرقابة، كما يفرض بعض الإجراءات الحمائية ضد الشركات الإنجليزية التي تمثل مصالح معادية، ومقتضى هذه الإجراءات وضع هذه الشركات تحت الحراسة، ثم التصفية، ومنع التعامل معها إطلاقاً.

وفي حكم صادر عن مجلس اللوردات البريطاني في "قضية دايملر" الشهيرة، أجازت المحكمة المتقدمة اتخاذ الإجراءات الحمائية ضد الشركات التي تحمي مصالح معادية رغم تأسيسها في إنجلترا، أو بعبارة أخرى، رغم حملها الجنسية الإنجليزية وفقاً للقاعدة العامة المتبعة هناك.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن معاهدات الصلح المبرمة على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، قد عولت على معيار الرقابة، لتحديد الشركات التي يجب أن تخضع لبعض الإجراءات الحمائية، فالثابت أن معاهدة "فرساي" قد اعتمدها في المادة 297، ومعاهدة "تريانون" قد اعتمدها في المادة 232 منها، وفي النهاية فإن "معاهدة سان جerman" قد اعتمدها في المادة 349 منها.

ونكتفي هنا بعرض نص المادة 297/ب من معاهدة "فرساي"، والتي قررت ما نصه: "تحتفظ الدول الحليفة وشركاؤها بالحق في حجز وتصفية الأموال والحقوق والمصالح الموجودة فوق ترابها، والعائدة بتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إلى رعايا ألمانيا أو إلى شركات تخضع لمراقبتهم".

وقد تمت العودة لمعيار المراقبة من جديد على إثر قيام الحرب العالمية الثانية أي في الفترة من 1939 - 1945، واستمر الأخذ به حتى الوقت الحاضر.

ثانياً : تعريف معيار الرقابة.

ذهبت محكمة استئناف نانسي في الحكم الصادر عنها بمجلس 08/02/1921، إلى أن المقصود بالرقابة هو: "مباشرة تأثير فعل على شركة معينة، وكذا القيام على تنظيمها وتسوييرها وإدارتها"، وقد خلصت المحكمة السالفة الذكر إلى وجوب إخضاع الأموال التي تملكها تلك الشركة على التراب الفرنسي لإجراءات التصفية بحسبان سيطرة ألمانيا على مقدراتها، وذهبت محكمة استئناف "دويه" في الحكم الصادر عنها بمجلس 24/12/1923، إلى أن المستفاد من

المادة 297 من معايدة فرساي، أن مناط تحقيق رقابة الألمان على شركة معينة، هو سيطرة المتقدمين على مقدراتها سيطرة تفيد اعتبارهم أسياد المشروع.

ثالثاً: نطاق معيار الرقابة.

وسوف نعرض الآن للاتجاه القائل بتقييد معيار الرقابة، وكذا الاتجاه القائل بإطلاق معيار الرقابة، وذلك على التفصيل التالي :

١- الاتجاه نحو تقييد معيار الرقابة :

من الأسباب الداعية إلى تقييد معيار الرقابة ما يلي :

أ- إن إعمال معيار الرقابة يصادف الكثير من المشاكل العملية، فليس من الميسور الوقوف على الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري المعنى، كذا الحال بالنسبة لتحديد الأشخاص الموجهين له والمهيمنين عليه، فقد يصادف وجود شركة نصف أعضائها من الوطنيين، في حين أن النصف الثاني من الأجانب، فهل تعتبر هذه الشركة وطنية أو أجنبية؟، وسوف تزداد المصاعب السابقة إذا افترضنا أن المساهمين الأجانب لا تجمعهم جنسية واحدة، بمعنى أنهم يحملون جنسيات متعددة.

ب- إن من شأن التعويل على معيار الرقابة، ثمة مجافاة لعنصري السرعة والثقة المطلوبان في العلاقات التجارية، على المستوى الداخلي أو الدولي.

ج- إن إعمال معيار الرقابة في مجال تفسير المعاهدات تصادفه الكثير من العقبات، وبيان ذلك، أنه لن يصبح من الميسور تحديد المقصود بالصفة الوطنية أو الأجنبية للشركة المعنية، إذ ورد في نصوصها (هذه المعاهدات) ما يشير إلى الوطنيين أو الأجانب.

ولعل الأمور السابقة، هي التي دفعت محكمة العدل الدولية إلى رفض فكرة الرقابة في قضية "برشلونة تراكتشن"، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، ما قررته المحكمة في حكمها السابق من أن: "القواعد المقررة بصفة عامة في الأنظمة الداخلية تقيم تفرقة واضحة بين شخصية الشركة وشخصية المساهم فيها، والشركة هي وحدها بواسطة مدیرها وإدارتها صاحبة الحق من تصریف الأمور المتعلقة بها، ومن ثم فالإجراءات التي تتخذ ضد هذه الشركة لا تمس إلا حقوقها هي، حتى لو تأثرت مصالح المساهمين فيها نتيجة لذلك".

والثابت أن فكرة الرقابة لم تلق من قبل قبولاً حسناً لدى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما يبين لنا من الحكم الصادر عنها بجلسة 25/05/1926 بخصوص المصالح الألمانية في سلizia العلية، ففي هذا الأخير رفضت المحكمة فكرة الرقابة، حيث أوجبت الاعتماد في هذا الصدد أساساً على المعايير العادية، والمؤخذ بها لتحديد جنسية الشركة.

يتبيّن لنا من خلال الأفكار المتقدمة، أن الرقابة ليست بمعيار لتحديد جنسية الشخص المعنى، بل هي أداة لتحديد نطاق تمعن الشركة الوطنية ببعض الحقوق، فللشرع يشترط أحياناً أن تكون الشركات الوطنية خاضعة لرقابة الوطنيين حتى تستفيد بعض الحقوق، في حين أن الشركات الوطنية الخاضعة لرقابة الأجانب تحروم من هذه الأخيرة، هنا يمكن اللجوء إلى هذه الفكرة وبهذا القدر للتمييز بين النوعين المتقدمين من الشركات الوطنية، هذا هو الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الفكرة في المقام الماثل، وهذا ما يتفق عليه وينادي به أنصار الاتجاه القائل بتقييد نطاق فكرة الرقابة.

هناك من ينادي – وعلى العكس مما تقدم – بتوسيع نطاق فكرة الرقابة، بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة أو المعيار الوحيد لتحديد جنسية الشركة⁽¹⁾.

2- الاتجاه نحو إطلاق معيار الرقابة :

هناك من ينادي – وعلى العكس مما تقدم – بتوسيع نطاق فكرة الرقابة، بحيث تكون هي الوسيلة الوحيدة أو المعيار الوحيد لتحديد جنسية الشركة، وهذا كما يأتي :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التفرقة بين التبعية السياسية والتبعية القانونية للشخص المعنوي، فالتبعية القانونية للشخص المعنوي تتحدد في ضوء معيار الإدارة الرئيسي لهذا الأخير، وعلى هذا النحو يخضع النظام القانوني للشركة، للقانون السائد في الدولة المتقدمة، فهو الذي يحكم نشأتها- حياتها- وانقضاءها.

وعلى العكس من ذلك، فإن التبعية السياسية للشركة، إنما تتحدد في ضوء معيار الرقابة، فتكون الشركة وطنية إذا كانت خاضعة لرقابة الوطنيين، أو بعبارة أخرى، تكون الشركة أجنبية إذا كانت خاضعة لرقابة الأجانب، وعلى هذا، فالشركة الوطنية سوف تتمتع بحقوق الوطنيين، والشركة الأجنبية سوف تتمتع بالقدر الذي يسمح للأجانب التمتع به.

ويرى أنصار الاتجاه المعروض، وجوب اللجوء إلى معيار الرقابة في كل وقت لتحديد جنسية الشخص المعنوي، وبذلك فهم يرفضون وجهة النظر القائلة بقصر إعماله على وقت الحروب، أو حال وجود نص استثنائي يقرره، لأن مثل هذا الوضع إنما يؤدي إلى البلبلة وعدم الاستقرار، حيث تتحدد جنسية الشركة تارة وفقاً لمعيار مركز الإدارة الرئيسية، وتارة أخرى وفقاً لمعيار الرقابة.

وفي ضوء ما تقدم، يرى البعض، أن معيار الرقابة لم يعد أمراً عارضاً منوطاً باعتبارات استثنائية، كما كان مقصوراً في الماضي، وإنما يعكس وضعاً جديداً تقتضيه المعايير الدولية.

ومن الأمور التي تشجع على تعليم معيار الرقابة، الفوائد التي يتحققها هذا الأخير دون سوء من المعايير المنافسة له. المطلب الثاني : الحماية الدبلوماسية بين تعدد جنسية الشخص المعنوي طالب الحماية وانعدامها.

تثور مشكلة الحماية الدبلوماسية في الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متعدد الجنسية – أي يحمل جنسية أكثر من دولة على حسب المعيار المتبوع في كل دولة –، أو أن يكون عديم الجنسية.

وسوف نقوم بالتعرض لمسألة الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد جنسية الشخص المعنوي، وأي من الدول التي يتمتع الشخص المعنوي بجنسيتها تكون الأولى وصاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية الدولية – الحماية الدبلوماسية – على غرار الدول الأخرى، بالرغم من تعدد الشخص المعنوي بجنسيتها في العنصر الأول، مروراً بالحالة التي يكون فيها هذا الشخص المعنوي عديم الجنسية وهذا في العنصر الثاني، وذلك على التفصيل التالي :

¹- د. خالد محمد الجمعة، إيهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، سبتمبر 1999، ص 64.

الفرع الأول : الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد جنسية الشخص المعنوي.

مضت الإشارة إلى أن تصدِّي الدولة لحماية الشخص الاعتباري لا يتأتى بصفة مبدئية، إلا إذا كان هذا الشخص من مواطنيها، أي يحمل جنسيتها أو تبعيتها السياسية وفقاً للمعايير الواردة في تشريعاتها الداخلية.

وقد رأينا سابقاً، أن هناك دولات تعتمد معيار التأسيس مثل إنجلترا، حيث يعتبر الشخص الاعتباري وطنياً فيما لو تم تأسيسه في هذه الدولة ووفقاً للقوانين السائدة فيها، ومن جهة أخرى فهناك دول تعتمد بمعيار مركز الاستغلال، وبهذه المثابة يعد الشخص الاعتباري من مواطني هذه الدولة فيما لو باشر فيها نشاطه الرئيسي، وتفضل مجموعة ثالثة من الدول كما أشرنا سابقاً، أنها تستند إلى معيار مركز الإدارة الرئيسي في تحديد جنسية الشخص الاعتباري الموحد على إقليمها، ويسود هذا النظر في فرنسا بصفة خاصة، حيث تكتسب الأشخاص المعنوية التي اتخذت مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا الصفة الوطنية، وأخيراً تميل بعض الدول إلى الاستعانة في تحديد الصفة الوطنية للأشخاص الاعتبارية بضابط الرقابة، ومؤدى ذلك أنه لا يكفي في تحديد جنسية الشخص الاعتباري أو تبعيته السياسية أن نقف عند الإطار القانوني للشخص الاعتباري، وإنما يجب النفاذ إلى ما وراء الشخصية المعنوية من حقائق واقعية تتعلق بالأفراد الذين يسيطرُون على هذا الشخص المعنوي من الوجهة الفعلية.

إن وجود دولة معينة يتمتع الشخص الاعتباري بجنسيتها – جنسية واحدة فقط – لا يخول لأية دولة أخرى لا يرتبط بها هذا الشخص بجنسيته وفقاً لتشريعاتها الداخلية أن تتصدِّي لحمايته الدبلوماسية، ولو كانت هذه الأخيرة أكثر ارتباطاً به من الوجهة الفعلية، بوصفها الدولة التي يتلوك رعاياها رأساً على عقب ويسرُّون بهذه المثابة على إدارته ونشاطه.

يعنى أن الدولة الوحيدة التي لها الحق في رفع دعوى الحماية الدبلوماسية هي الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيتها، وهنا لا تثار مشكلة الحماية الدبلوماسية، ما دام الشخص الاعتباري يحمل جنسية دولة واحدة فقط.

لكن تثار مشكلة الحماية الدبلوماسية في الحالة التي يكون فيها الشخص الاعتباري يحمل أكثر من جنسية، وعلى هذا النحو انتهى الفقه إلى تفضيل جنسية الدولة التي يكون الشخص الاعتباري أكثر ارتباطاً بها من الناحية الاقتصادية، وبالتالي أن مناط الأخذ بفكرة الارتباط، هو وجود شخص معنوي تراكم عليه أكثر من جنسية في لحظة زمنية واحدة.

ولهذه الاعتبارات، يرى الفقه الحديث أنه لا يكفي لتقرير حق الدولة في التصدِّي للحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري أن يكون هذا الشخص ممتداً بجنسيتها أو تبعيتها السياسية وفقاً للمعايير السائدة في تشريعاتها الداخلية، وإنما يجب أيضاً أن يكون الشخص الاعتباري خاضعاً لإشرافها أو إشراف مواطنها وفقاً لمعيار الرقابة على النحو الذي بيناه، وهو المعيار الذي يعبر أصدق تعبير عن فكرة الجنسية الفعلية كما قررتها محكمة العدل الدولية.

إذا كانت التشريعات الداخلية للدولة تأخذ بمعيار التأسيس أو مركز الإدارة مثلاً، فإن تبعية الشخص الاعتباري لهذه الدولة وفقاً لأحد المعايير المتقدمة لا يكفي في ذاته لإمكان التصدِّي لحمايته الدبلوماسية، وإنما يتعمَّن إلى جانب ذلك أن يكون الشخص الاعتباري خاضعاً لرقابة هذه الدولة أو مواطنها حتى يكن لها حمايته أمام القضاء الدولي.

وهكذا يبدو معيار الرقابة في شأن الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتبارية وفقاً لهذا النظر كمعيار تكميلي يقوم إلى جانب المعيار الذي تعتنقه التشريعات الوطنية للدولة الحامية، فيما لو كانت هذه الأخيرة لا تأخذ بفكرة الرقابة كضابط للكشف عن جنسية هذه الأشخاص أو تبعيتها السياسية.

وبهذه المثابة تلعب فكرة الجنسية الفعلية في رأي البعض دور أكثر فاعلية بصدق الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتبارية، فهي ليست مجرد معيار للترجيح عند تعدد جنسية طالب الحماية كمارأينا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وإنما هي معيار أساسى لتحديد تبعية الشخص الاعتبارى للدولة التي تتصدى لحمياته، يقوم إلى جانب المعيار الذى تتتبنه هذه الدولة في تشريعاتها الداخلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الحماية الدبلوماسية ومشكلة انعدام جنسية الشخص المعنوى.

إذا تخلفت الأوصاف السابق بيانها والمطلبة في جنسية الشخص الاعتباري طالب الحماية، فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي استحالة توفير الحماية الدولية لهذا الشخص، على الأقل ما لم يوجد اتفاق دولي يقضي بغير ذلك.

ويحدث ذلك أولاً، فيما لو كانت الدولة التي يخضع الشخص المعنوى لإشراف رعاياها نتيجة لتملكهم لحصصه وأسهمه لا تأخذ بفكرة الرقابة كمعيار للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية، وإنما تعتمد بمعيار التأسيس، بينما نجد أن الشخص الاعتباري طالب الحماية قد تم تأسيسه وفقا لقوانين دولة أخرى تأخذ بدورها بمعيار التأسيس كضابط لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، إذن لن تستطيع الدولة الأولى أن تتصدى لحماية الشخص الاعتباري لتختلف أحد شرطي ممارسة هذه الحماية وهو أن يكون طالب الحماية من مواطنيها، بينما قد يتذرع على الدولة الثانية بدورها أن تتصدى لحماية هذا الشخص رغم أنه يعد من مواطنيها، وذلك لتأخر شرط الفاعلية المطلبة في رابطة الجنسية بينها وبين طالب الحماية، بل حتى لو كان من حق هذه الدولة الأخيرة أن تتصدى لحماية الشخص الاعتباري مجرد أنه يتمتع بجنسيتها وفقا لقوانينها الداخلية، في الوقت الذي لا يتمتع فيه هذا الشخص الاعتباري بجنسية دولة أخرى، فإن الغالب من الوجهة العملية لا تمارس دولة الجنسية حقها في حمايته لأنعدام مصلحتها في ذلك، ما دامت حصصه وأسهمه مملوكة لرعايا دولة أجنبية.

ومن جهة أخرى يستحيل توفير الحماية الدولية للشخص الاعتباري فيما لو تم تأسيسه في دولة تعتمد بمعيار مركز الإداره الرئيسي في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، بينما تعتمد الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذا الشخص بمعيار التأسيس للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية، فلو افترضنا أن غالبية أسهم هذا الشخص كانت مملوكة لرعايا دولة ثالثة لا تأخذ بمعيار الرقابة في شأن تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، فإن النتيجة المترتبة على ذلك أن يصبح الشخص الاعتباري معذوم الجنسية، وهو ما يخالف معه أحد الشروط الأساسية لحمايته الدولية.

وإقرار هذا النظر يجعل المشروع الدولي في وضع مشابه لعديم الجنسية، وهو ما يجعله في مركز أقل من المشروعات الوطنية من حيث التمتع بالحماية الدبلوماسية، إذ هو لا يتمتع - خلافا لها - بهذه الحماية في الفروض التي لا يخضع فيها للتبعية السياسية لدولة محددة من الدول الموقعة على اتفاقية منشئة، وطالما أن هذه الاتفاقية لم تتصد لوضع الحلول الالزامية لمواجهة هذا الفرض.

وإزاء تعذر التصدي للحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري المضور في كافة الفروض السالفة الذكر، فقد تسائل الفقه عما إذا كان للدولة التي يتمتع المساهمون في رسائله بجنسيتها أن تتصدى لحمياتهم بوصفهم كذلك، وبصفة مستقلة عن الشخص الاعتباري الذي يساهمون في ملكية رسائله؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية:

إذا تعذر على الدولة التي يتبعها الشخص الاعتباري أن تتصدى لحمياته، أو كان هذا الشخص لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق، فإن المساهمين في رسائله سوف يجدون أنفسهم في وضع يستحيل عليهم فيه أن يطالبوا الدولة

¹- د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، من ص 159 إلى ص 165.

التي أصرت بالشخص الاعتباري بالتعويضات المستحقة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهو ما يدعو إلى التفكير في وسيلة أخرى للحماية الإجرائية هؤلاء نزولاً على اعتبارات العدالة الدولية.

فالشخص الاعتباري هو مجرد مجاز أو صناعة قانونية، ومن ثم فإن تخييل الدولة التي يتبعها بجنسيته حق التصدي لحمایته لا يجب أن يكون مانعاً من تخييل الدولة التي يتتمى إليها المساهمون بجنسيتهم من حقها الطبيعي في حمايتهم في حدود الأضرار التي أصابتهم، وذلك إذا استحال على الدولة الأولى أن تتصدى لهذه الحماية لأسباب قانونية أو واقعية.

والقول بغير ذلك، سوف يجعل الأجانب الذين يستثمرون أموالهم في دولة معينة من خلال مساهمتهم في رأس المال شركة تتمتع بجنسية الدولة المضيفة مثلاً في وضع أسوأ من المساهمين الأجانب في شركة أخرى لا تتمتع بجنسية هذه الدولة، وكذلك في وضع أسوأ من غيرهم من الأجانب الذين يستثمرون أموالهم في هذه الدولة بصفتهم هذه، أي باعتبارهم أشخاص طبيعيين، وهو ما لا يجوز، إذ تستطيع الدولة التي يتتمى إليها الرعايا الأجانب في الحالة الأخيرة، أو الدولة التي يتمتع الشخص الاعتباري الأجنبي بجنسيتها في الحالة الأولى، أن تتصدى لحماية هؤلاء إذا ما تعرضوا لإجراءات التأمين التي اتخذتها القطر المضيف للاستثمار، بينما لن يجد الأجنبي الذي فضل استثمار أمواله من خلال مساهمته في شركة تتمتع بجنسية القطر المذكور من يتصدى لحمایته، لأن أمواله مملوكة قانوناً لشركة وطنية التي نزعت أموالها بدون تعويض، وقد رأينا أنه من المخظور وفقاً لأحكام القانون الدولي أن تتصدى دولة لحماية شخص في مواجهة دولة أخرى يعد هذا الشخص من مواطنيها، ولو كان طالب الحماية يعد في نفس الوقت من مواطني الدولة المدعية.

ومثل هذه الأوضاع المؤسفة تتنافى ومبادئ العدالة الدولية، لكونها تترك الأجنبي دون حماية إجرائية في بعض الفروض بمجرد الاستسلام للنتائج القانونية المترتبة على فكرة تقوم على الوهم والاصطناع، وهي فكرة الشخصية الاعتبارية.

ولهذا فقد أكد الفقه الحديث في مجموعة أنه إذا اتخذت الدولة التي يتتمى إليها الشخص الاعتباري بجنسيته إجراءات التأمين أو نزع الملكية أمواله، فإن من حق الدولة أو الدول الأجنبية التي يتتمى إليها المساهمين بجنسيتهم أن تتصدى لحماية هؤلاء في مواجهة الدولة التي يتمتع الشخص الاعتباري بجنسيتها، والتي اتخذت مثل هذه الإجراءات، ولا يقتصر حق دولة المساهمين على التدخل لحمايةهم عن الأضرار المباشرة التي لحقت بهم بصفتهم هذه، مثل الأضرار الناجمة عن مصادرة الدولة التي يتبعها الشخص الاعتباري للأسماء التي يتلقونها بوصفهم مساهمين يتمتعون بجنسية دولة أجنبية معينة، وإنما تقتد هذه الحماية أيضاً إلى الأضرار التي لحقتهم بطريقة غير مباشرة نتيجة مصادرة أموال الشخص الاعتباري ذاته كلها أو بعضها، أو نتيجة إنهاء الدولة لامتياز المنوح له، أي نتيجة للأضرار التي أصابت الشخص الاعتباري نفسه بوصفه كذلك⁽¹⁾.

ولهذا حرصت بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية المال الأجنبي على النص على حق الدولة التي يتتمى إليها المساهمون في رأس المال الشخص الاعتباري في التصدي لحماية رعاياها من المساهمين.

وقد أكد القضاء الدولي بحق أن حماية دولة المساهمين لا تتأتى في الفروض السابقة، إلا في حدود الأضرار التي أصابتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهذه الحماية لا تشمل إذن مجموع الأضرار التي أصابت الشخص الاعتباري،

¹- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص والجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 142.

وإنما هي تنصب على نصيب المساهمين من رعايا الدولة الحامية في هذه الأضرار، ما لم يوجد اتفاق دولي يقرر غير ذلك.⁽¹⁾

✓ الخاتمة :

أولاً : النتائج

من خلال ما سبق بيانه وتحليله يمكن إدراج النتائج التالية :

- 1- إن رابطة التبعية الوحيدة التي يمكن أن تكون أساساً للحماية الدبلوماسية هي رابطة الجنسية، التي تربط طالب الحماية بالدولة التي تتصدى لحمايته.
- 2- الجنسية الفعلية أو الواقعية Nationalité Effective، هي الجنسية الحقيقة التي يعيش الفرد في كنفها.
- 3- لكل دولة الحق في تحديد من هم رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية.
- 4- الجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقة بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها، وتعتبر أساساً للترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص الواحد.
- 5- تقوم رابطة التبعية (الجنسية) بين الشخص الاعتباري والدولة التي تتصدى لحمايته على نفس الأساس الذي تقوم عليه الرابطة المطلبة بين الشخص الطبيعي والدولة الحامية.
- 6- لكل دولة الحق في وضع المعيار الذي تراه في تشريعاتها الداخلية ضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتباري الكائن على ترابها الوطني.
- 7- تلعب فكرة الجنسية الفعلية، دور أكثر فاعلية بقصد الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتبارية، فهي ليست مجرد معيار للترجيح عند تعدد جنسية طالب الحماية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وإنما هي معيار أساسي لتحديد تبعية الشخص الاعتباري للدولة التي تتصدى لحمايته، يقوم إلى جانب المعيار الذي تتبناه هذه الدولة في تشريعاتها الداخلية.
- 8- للدولة التي ينتهي إليها المساهمون في رأس المال الشخص الاعتباري عديم الجنسية الحق في التصدي لحماية رعاياها من المساهمين دبلوماسيًا.

ثانياً : التوصيات.

- 1- ضرورة تمتّع عديم الجنسية من الحق في طلب الحماية الدبلوماسية عن طريق إيجاد رابطة تبعية أخرى تربطه بدول معينة.
- 2- ضرورة قيام دولة المساهمين في التصدي لحماية الشخص الاعتباري عديم الجنسية ذاته عن الضرر الذي أصابه بصورة مباشرة، وليس مجرد التصدي لحماية المساهمين فيه عن الضرر غير المباشر الذي لحق بهؤلاء.

¹- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 114-115.

✓ قائمة المراجع :

أ- الكتب :

- 1- د. إدريس الضحاك، الوجيز في حوادث السير "التأمين الإجباري على السيارات"، بدون دار النشر، الرباط، 1981.
 - 2- د. شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 1981.
 - 3- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "نظريه الالتزام"، الجزء الثاني، المجلد 02، أثار الالتزام، الطبعة الثانية، منقحة بواسطة م. مصطفى ألفقي، 1982.
 - 4- د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص والجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981-1982.
 - 5- د. هشام خالد، جنسية الشركة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
 - 6- د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للملك الأجنبي "مع إشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
 - 7- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، 2005.
 - 8- عمر هاشم محمد صدقه، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
 - 9- د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
- ب- المقالات والبحوث :
- 10- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع، الرياض، 1992.
 - 11- د. أحمد عبد الكريم، نظرية الحماية الدبلوماسية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، لعام 2002.
 - 12- د. خالد محمد الجمعة، إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، سبتمبر، 1999.
- ج- محاضرات :
- 13- د. أحمد القشيري، محاضرات في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ملقة على طلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1968-1969.

شروط منح عقد الامتياز في استغلال

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الجزائر



ذ: قان كريم باحث بكلية الحقوق

والعلوم القانونية جامعة وهران²

لقد ابتكر المشرع الجزائري وسيلة جديدة في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتجسد ذلك في الامتياز، وكان ذلك بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010 و المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة،¹ هذه الطريقة جاءت بعد مجموعة من المحاولات الشبه الفاشلة التي أراد من جرائها المشرع جاهدا حل مشاكل العقار الفلاحي المتراكمة منذ أزل بعيد. وقد حاول من خلال الامتياز تفادي سلبيات الأنظمة السابقة وإعطاء أكثر حرية للمستثمرين في استغلال الأراضي الفلاحية وكل هذا طبعا قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنمية المرجوة.

وقد أردنا من خلال عملنا هذا إلقاء بعض الضوء على جانب بسيط من هذا النظام الفلاحي، وذلك بالطرق إلى جانب منه، يتمثل في الشروط المتطلبة من أجل الحصول على هذا الحق العيني، إذ أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط التي بموجبها حاول ضبط الوضعية الفلاحية في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى حماية ممتلكات الدولة من ما قد يسها من إهمال أو اعتداءات.

¹ القانون 03/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ج. العدد 46، سنة 2010.

ومن الضروري الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل نظام الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية قبل سنة 2010، وكان ذلك بمناسبة القانون رقم 18/83¹ ومرسومه التنفيذي 483/97² المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، في استغلاله للأراضي المراد استصلاحها. أما الأراضي الفلاحية المندرجة ضمن الأماكن الخاصة للدولة فقد كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية وتحديد حقوق المستجدين وواجباتهم، والذي ألغى بوجب القانون 03/10 الذي يتمحور عليه بحثنا هذا لذلك حتى يتسعى لنا الإحاطة الوافية بكل جوانب الموضوع سنقوم بدراسة كافة الشروط التي جاء بها القانون 03/10 مقارنة بالقانون 19/87 باعتبار أنه جاء لاغيا له، وكذا مع المرسوم التنفيذي 483/97 المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، بما أن الامتياز طبق لأول مرة في الأراضي المعدة للاستصلاح.

وعليه سنتم دراسة هذا الأمر في مبحثين، الأول يختص للشروط المتعلقة بأطراف العقد، والثاني فسيتم تخصيصه للشروط المتعلقة بموضوع العقد. وكل هذه المراحل ستكون في إطار القانون 03/10 في فصله الثاني ومرسومه التنفيذي 10/326 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة، وهذا بالموازاة مع المرسوم 97/483 المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية ، والقانون 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية وتحديد حقوق المستجدين وواجباتهم.³

¹ القانون 18/83 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403، الموافق لـ 13 أوت 1983، والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المعدل والمتمم، ج. ر العدد 34، سنة 1983

² المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 شعبان 1418، الموافق لـ 15 ديسمبر 1997، المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، ج. ر العدد 83، سنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 372/98 المؤرخ في 4 شعبان 1419، الموافق لـ 23 نوفمبر 1998، المتضمن تعديل وتميم المرسوم التنفيذي 482/97، ج. ر العدد 88، سنة 1998.ص 25

³ القانون 19/87 المؤرخ في 17 ربى الثاني 1408، الموافق لـ 8 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية وتحديد حقوق المستجدين وواجباتهم، ج. ر العدد 50، سنة 1987، الملغى بموجب القانون 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة.

المبحث الأول : شروط منح الامتياز المتعلقة بالمستفيدين :

إذا اطلعنا على الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، نلاحظ أن هناك شروط متعلقة بالمستفيدين من الأراضي الفلاحية وشروط أخرى متعلقة بالعقار الفلاحي نفسه وشروط أخرى متعلقة بالعقد الذي به تمت الاستفادة من هذه الأرضي .

المطلب الأول : تقييذه عن القانون 19/87.

في البداية يتعين علينا تحديد شروط الامتياز في إطار القانون 19/87، ثم في إطار القانون 03/10 السالف الذكر المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وهذا حتى نتمكن من المقارنة بين النصين وبالتالي الإحاطة بالتطور التشريعي الذي مس هذا النوع من الأراضي الفلاحية.

الفرع الأول : شروط منح حق الانتفاع الدائم وفق قانون 19 / 87 :

نظراً لخصوصية هذا العقد كون أنه يتناول استغلال أرض فلاحية تابعة للأملاك الوطنية ومن أجل ضمان استغلال أمثل¹ قد نص قانون 19/87 من خلال المادتين 9 و 10² على شروط منح حق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، إذ يجب أن تتوفر بعض الشروط في شاغل الأرض للاستفادة من هذا الحق، والتي يمكن إجمالها في :

1 - أن يكون شاغل الأرض شخصاً طبيعياً: أي أن الشخص المعنوي لا يستطيع الاستفادة من الأرض في إطار القانون المذكور أعلاه، كما يجب أن يكون جزائري الجنسية وبالتالي يستبعد الأجانب من هذه الاستفادة. وألا تكون له مواقف معادية لحرب التحرير.³

2 - وطبقاً لمبدأ "الأرض لمن يخدمها" فقد اشترط المشرع من خلال القانون 19-87 أن يكون المستفيد عامل دائم في القطاع الفلاحي أو مستخدماً في المستثمارات الفلاحية القائمة عند تاريخ صدور القانون، بحيث تعطى لهؤلاء الدرجة الأولى في عملية المنح، أما فيما يخص الأراضي الزائدة فإنها تخصص لجماعات تتكون من المهندسين والتقنيين الفلاحين والعمال الموسيفين وال فلاحين الشباب.

¹ لنقار بركاهم سعي، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة (في مجال الملكية والتسخير)، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1 ، سنة 2004 ص 26.

² المادة 9 من القانون 19/87: " تستغل الأراضي جماعياً وعلى الشيوع حسب حصة متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركة بصفة حرة. لا يجوز لأي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ولا الإنضمام إلى أكثر من جماعة. ويمكن استثنائياً استغلال الأرضي بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون. غير أن الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسي صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالخيال".

المادة 10 من القانون 19/87: " تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين لم تكن لهم مواقف غير مشفرة طوال حرب التحرير الوطني. تمنح هذه الحقوق بالدرجة الأولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأثير المستثمارات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون وذلك بقصد الأرضي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين الفلاحين وعمال موسميين وكذا الفلاحين الشباب. على الأرضي الزائد بعد تشكيل المستثمارات الجماعية من قبل العمال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي كل حالة من هذه الحالات المشار إليها أعلاه تمنح الأولوية للمجاهدين وذوي الحقوق."

³ نصت المادة 76 من الأمر رقم 26/95 ج.ر عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 11 بعد و يتم القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ، "على أن السلوك المعادي لحرب التحرير الوطني وكيفيات إثباتهم عن طريق التنظيم".

3- أن يكون بالغا عاقلا، غير محجور عليه، قادر على العمل بالفلاحة، ولا يملك أرض خاصة، وليس عضوا بجسم شرعي آخر.

4- أن يثبت بأنه كان شاغلا لأرض عرش وليس له أراضي خاصة أو نشاط آخر، ويمكن إثبات ذلك عن طريق الإرث بموجب منح حاصل وفق الأعراف المحلية أو طبقا لقانون سيناتون كولست.

5-أن يكون مقيما بالبلدية التي بها أرض العرش محل الإستغلال أو البلدية المجاورة لها.

6-كما نص المشرع على وجوب اعطاء الأولوية دائما للمجاهدين ذووي الحقوق، وهذا لمحاباتهم الخاصة في المجتمع والتضحيات التي قدموها لاستعادة الأرض من المستعمر.

هذا من حيث النصوص القانونية طبعا ، لكن في التطبيق لم تتحترم هذه الشروط من طرف الإدارة، ومنحت الأراضي الفلاحية لأشخاص لا توفر لهم الشروط المطلوبة، وبعد اكتشاف الأمر تم سحب الاستفادة من قبل بعض الولاة، غير أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا آنذاك لم تقبل التراجع، وغرت قرارات سحب الاستفادة مستندة على الاجتهاد القضائي الإداري المستقر، والذي بموجبه لا يمكن للإدارة أن تسحب قرارات رتبت حقوق بناءا على خطئها الشخصي.¹

و جاء في قرار مجلس الدولة مؤرخ في 1999/03/08 (قضية والي تلمسان ضد ي ط) أن القضاء هو المختص بسحب حق الاستفادة في حالة عدم توفر الشروط القانونية في المستفيد "..... حيث أن النزاع يتعلق بطلب إبطال قرار والي ولاية تلمسان المتضمن الغاء قرار الاستفادة المستأنف عليه من قطعة أرض فلاحية وجاء هذا الإجراء على أساس أن المستفيد الأنف الذكر كان سلوكه مشينا أثناء الثورة التحريرية وكانت تصرفاته ضد بلاده.

وحيث أن المستأنف لم يقدم أمام قضاة الدرجة الأولى ولا أمام قضاة مجلس الدولة ما يبرر تصرفه موضوع الدعوى ، و بالتالي فإن تصرفه جاء متجاوزا فيه السلطة مخالفًا لأحكام المرسومين التنفيذيين 51/89² و 50/90³ وكلاهما ينص على أن حل أي مستمرة فلاحية أو إقصاء أي عضو فيها لا يمكن أن يكون إلا عن طريق القضاء. وبالتالي فإن قضاة المجلس أصابوا لما قضوا بالغاء قرار الوالي موضوع الطعن.⁴

أقر المجلس في هذا القرار أن إلغاء القرار الإداري الذي يمنح الأرض الفلاحية للمستفيدين لا يتم إلا عن طريق القضاء. ولا يمكن للوالى سحبه ولو أن المستفيدين لم يحصلوا على عقد إداري مشهرا يثبت حقوقهم وينسى المستمرة الفلاحية.

إلا أن مجلس الدولة قد تراجع عن هذا الموقف في قراره المؤرخ في 10-02-2004 ملف رقم 00726 (قضية والي الجزائر ضد ق م و من معه).

¹/ليلي زروقى / حمدى باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، السنة 2014، الجزائر، ص 127

² المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ في 12 رمضان 1409 الموافق لـ 18 أبريل 1989 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87، ج.ر. العدد 16 سنة 1989

³ المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 6 فيفري 1990 والذي يحدد شروط وإعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية المنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 19/87، ج.ر. العدد 06 سنة 1990 .

⁴/الحسين بن شيخ آث ملويـا – دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعة، دار هومة ط 1 /سنة 2006 الجزائر ص 106 وما بعدها

وأكَدَ بأنه يكون للوالِي في حالة انعدام عقد إداري مشهـر الاختصاص للنطق بسقوط حقوق المستفيدين طبقاً للمادة 6 من الأمر 26/95 المعدل والمتم للقانون 125/90¹ و جاء في حيثيات القرار ما يلي ”..... حيث أن المستأْنف عليهم استفادوا من وعاء عقاري بموجب قرار التخصيص الولائي في 08-04-1988 حيث أنه لم يتم شهر عقد تأسيس المستثمرة لدى المحفظة العقارية ولم تنصب في شكل عقد إداري كما تنص على ذلك المادة 12 من قانون 19/87 حيث أن المدعين المستأْنف عليهم كانوا قد طلبوا إلغاء القرار الولائي المؤرخ في 04/02/1996 عن والي الجزائر، والذي كان قد ألغى قرار استفادتهم.

لكن حيث أن مقرر والي ولاية الجزائر لا يخالف القانون ولا يتجاوز السلطة، وإن الوالِي مختص إقليمياً بذلك صلاحية النطق بسقوط حقوق المستفيدين عندما لا يكون القرار الإداري محل إجراءات تسجيل وشهر عقاريين وذلك طبقاً لأحكام المادة 6 من الأمر 26/95².

الفرع الثاني : شروط منح الامتياز على الأراضي المستصلحة :

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم 483/97 المحدد لكيفيات منح الامتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية³ من خلال المادة 05 والمادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق به والمتعلق بالامتياز في مجال الأراضي الاستصلاحية، شروط تتعلق بصاحب الامتياز لعل من أهمها :

أن يكون صاحب الامتياز شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ممتلكاً بالجنسية الجزائرية وهذا في حالة ما إذا تم تحويل الامتياز إلى تنازل، وبالتالي نستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط في صاحب الامتياز أن يكون ذا جنسية جزائرية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكان يستهدف من ذلك محاولة جلب عدد كبير من المستثمرين، غير أنه وحماية للأراضي الفلاحية فقد اشترط المشرع الجزائري وحتى يتم التنازل عن الأراضي الفلاحية التي تجسد عليها مشروع الاستصلاح لفائدة صاحب الامتياز، أن يكون ممتلكاً بالجنسية الجزائرية.

كما اشترط المشرع أيضاً أن تتوافر في المستفيد المعايير والأسس المطلوبة قانوناً، فقد جاء في المرسوم 483/97 المحدد لكيفيات منح الامتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية ودفتر الشروط الملحق به، أنه يجب انتقاء المرشحين حسب أسس ومعايير والتي أتت بها المناشير والتعليمات التطبيقية، ويمكن على سبيل المثال لا الحصر ذكر التعليمية التي أصدرتها وزارة الفلاحة بتاريخ 21 ماي 2000 تحت رقم 237 المتعلقة بكيفية انتقاء المرشحين ص 16، ورد فيها أنه من أجل النجاح برنامج الامتياز عن طريق الاستصلاح لابد من إعطاء الأولوية إلى ذوي الشهادات مهما كان تخصصاتهم وإلى من يمتلك كفاءات تقنية، وأن يكون صاحب الامتياز من المقيمين في منطقة المشروع.

¹ الملغى بموجب القانون 90/25 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر العدد 49، سنة 1990

² مجلة مجلس الدولة، العدد 05، السنة 2004، ص 2

³ المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15 شعبان 1418، الموافق لـ 15 ديسمبر 1997، المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، ج.ر العدد 83، سنة 1997، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي 372/98 المؤرخ في 4 شعبان 1419، الموافق لـ 23 نوفمبر 1998، المتضمن تعديل وتميم المرسوم التنفيذي 482/97، ج.ر العدد 88، سنة 1998، ص 25

والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط على الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، كما لم يشترط في الشخص المعنوي أن يكون تابع للنظام التعاوني، كما فعل ذلك في المادة 03 من القانون 18/83¹، وهذا ما يطرح التساؤل خاصة وأن المرسوم 483/97 يعد نص تنفيذي للقانون 83-18، فهل يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؟ والأصل أنه شرط بديهي ولا بد من توفره في صاحب الامتياز وهذا تبعا لأحكام القانون المدني.

أما عن الشرط المتضمن أن يكون الشخص المعنوي تابع للنظام التعاوني، فهو شرط ناتج عن فكر الثورة الزراعية والذي لم يعد له أي وجود خاصة بعد إلغاء النصوص المتضمنة لقانون الثورة الزراعية بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

المطلب الثاني : شروط الحصول على حق الامتياز وفق القانون رقم 03/10 :

إن المشرع الجزائري بإلغائه نظام الانتفاع الدائم الذي جاء في القانون 19/87، وإحلاله مكانه نظام الامتياز بموجب القانون 03/10، جاء بإستراتيجية جديدة في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، إذ جاء بشروط تختلف عن تلك التي فرضها بموجب القانون 19/87 وهذا محاولة منه لحماية الأراضي الفلاحية وتفاديها منه لأنخطاء الماضي .

¹ القانون 18/83 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403، الموافق لـ 13 أوت 1983، والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 34، سنة 1983

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب الإمتياز.

إن الشروط التي يجب توافرها في صاحب الامتياز وفق القانون 10-03 قد حددها المشرع في المواد 4، 5، 7 و 19¹ وذلك في الفصل الثاني منه، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم شروط تتعلق بالمؤسسات العمومية المعنية بمنح الامتياز بموجب المرسوم 02/11 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات أو المؤسسات العمومية، لذا سيتم فقط دراسة الشروط الواردة في القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والتي تتمثل عموما فيما يأتي :

1- شرط أن يكون صاحب الامتياز شخصا طبيعيا :

لقد اشترط المشرع الجزائري في المستثمر صاحب الامتياز في إطار القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، أن يكون شخصا طبيعيا، أي أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنية مهما كانت طبيعتهم، وعليه فقد حذى حذف عن الامتياز في مجال الأراضي الاستصلاحية، إذ يكن تبرير ذلك لكون الامتياز يعد امتداد للمستثمارات الفلاحية والتي يشترط فيها الاستغلال المباشر والجماعي للأراضي المنوحة، وهذا ما لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنية لعدم تماشي هذه الأعمال مع طبيعة الشخص المعنوي.

¹ المادة 4: "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "الأملاك السطحية" مجموع الأملاك الملحقة بالمستمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والأغراض ومنشآت الري .

المادة 5: يمنع الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، والحاizين على :

- عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية - أو قرار من الوالي. يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 19/87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه

المادة 7: "يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- الذين كانوا موضع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء .

- الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم.

تؤجل معالجة حالات الأشخاص المطروحة قضایاهم على مستوى الجهات القضائية المختصة ، إلى غاية إصدار الحكم النهائي."

المادة 19: "لا يمكن أبداً كان، وبأي صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراضٍ فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا ثبت أنه سلك سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني".

2- شرط أن يكون صاحب الامتياز من جنسية جزائرية :

إنه وباستقراء القانون 03/10 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز نجد لم ينص على شرط الجنسية الجزائرية عند التطرق لشروط الامتياز، وإنما تطرق إليه عندما وضع تعريفاً للامتياز في المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي: "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية " وما يمكن قوله حول ذلك أن المشرع الجزائري كان عليه إدراج شرط الجنسية الجزائرية ضمن شروط الامتياز وليس ضمن التعريف، لأن اشتراط الجنسية الجزائرية في صاحب الامتياز يدخل في نطاق الشروط ولا علاقة له بتعريف الامتياز، وما يمكن ملاحظته على النصوص القانونية المتعلقة باستغلال العقارات الفلاحية نجدها تشرط دوماً أن يكون المستغل من جنسية جزائرية، وذلك ربما راجع إلى التزعة الوطنية التي ورثها الجزائريون من الفترة الاستعمارية، وكذا لحماية العقار الفلاحي لما له من أهمية إستراتيجية في الاقتصاد الوطني، كما أنه يعد الركيزة الأساسية لضمان الاكتفاء الذاتي.

3- وجوب أن توفر شروط تحول حق الانتفاع الدائم إلى صاحب الامتياز :

إنه وعندما يتم منح الامتياز بموجب تحول حق الانتفاع الدائم إلى امتياز، يجب أن يكون صاحب الامتياز من بين الأشخاص الذين كانوا أعضاء في المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية والذين استفادوا من القانون 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والمذكور آنفه، وشرط المشرع أن يكون هؤلاء حائزين على:

- عقد رسمي مشهر لدى المحفظة العقارية أو يكونون حائزين على قرار استفادة صادر عن الوالي المختص إقليمياً.
كما يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية أن يكونوا قد وفوا بالتزاماتهم بفهم القانون 19/87 وخاصة فيما يتعلق بدفع الأتاوة.¹

كما أن المشرع استثنى بموجب المادة السادسة من القانون 03/10 من تطبيق أحكام نصوص هذا القانون الأشخاص الآتية:

- الذين حازوا على الأراضي الفلاحية المذكورة أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع وأو أملاك سطحية خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن القضاء.
- الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم.

¹ حمدي باشا عمر، ليلا زروقي، المنازعات العقارية، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014، ص 133.

4- شرط أن لا يكون صاحب الامتياز سلك سلوك غير مشرف أثناء حرب التحرير :

وهذا الشرط راجع إلى النزعة الوطنية التي تفرض الحفاظ على العقارات المملوكة للدولة خاصة منها ¹ الفلاحية.

الفرع الثاني : الشروط المفروضة لاستغلال الأراضي الفلاحية.

نص المشرع الجزائري في القانون 03/10 والمراسيم المطبقة له² على الشروط التي يجب ان تحترم في استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وما يترب على عدم احترامها .

ومن أهم هذه الشروط والتي جاءت في المادة 22 من القانون 03-10 إذ نصت على أن هذا القانون يفرض على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة واستغلال مستثمراتهم بصفة شخصية³ و مباشرة مع الإشارة أن المستثمرة الفلاحية سواء كانت فردية أو مشكلة من أصحاب امتياز متعددين تكتسب صفة الشخص المعنوي المتميز عن أعضائها مباشرة بعد انتهاء الشكليات المطلوبة⁴ وهذا طبقاً للمادة 20 من القانون 03/10 " تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني".

ومن الشروط أيضاً، أن المستثمرين أصحاب الامتياز ملزمين بحماية الأرضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها والمحافظة على طابعها الفلاحي، كما يجب عليهم دفع الإتاوة التي يحد وعائدها سنوياً بموجب قانون المالية. وعموماً يلتزم المستثمرون أصحاب الامتياز باحترام الشروط والقيود التي فرضها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي 326/10، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.⁵ وهي بصفة عامة :

- وجوب استغلال صاحب الامتياز للأراضي المنوحة له.
- يمنع على المستثمر صاحب الامتياز التأجير من الباطن للأراضي المنوحة له بموجب عقد الامتياز.

¹ إثبات السلوك الغير مشرف " حركي " أثناء الثورة يكون حسب المرسوم رقم 39-96 المؤرخ في 20-07-1996 (غير منشور) عن طريق اللجنة المنعقدة لدى وزارة المجاهدين أما مصالح الأمن فهي غير مؤهلة لإبداء الرأي في هذه المسألة. أنظر القرار رقم 002982 المؤرخ في 10-06-2002، مجلة مجلس الدولة العدد 02 صفحة 186

² انظر المرسوم رقم 10-326 المؤرخ في 23-12-2011 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

³ المادة 22 : يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصياً. عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإنه يتعين عليهم وجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم ولا سيما منها :

- طريقة تعين ممثل المستثمرة الفلاحية.

- طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية.

- توزيع واستعمال المداخيل"

⁴ تساؤل أحد النواب أثناء عرض مشروع القانون حول الطبيعة القانونية للمستثمرات وكان رد وزير الفلاحة بأنها شركة مدنية لا تتعرض للإفلاس، ذلك أن عملية الإنتاج فيها لا تتوقف . أنظر حمدي باشا عمر، لبلى زروق، المرجع السابق، ص 135.

⁵ المرسوم التنفيذي 10/326 ، المؤرخ في 23-12-2010 ، الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية رقم 76، سنة 2010.

- يحظر البناء على الأراضي الممنوحة إلا بوجب رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- يحضر على المستفيد أيضاً تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي أو الأملك السطحية الممنوحة.¹

ويترتب عن كل اخلال من المستثمرين أصحاب الامتياز بالشروط والالتزامات المذكورة سابقاً، وبعد إثبات المخالفه بحضور معاينة يعده محضر قضائي، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعادته بأن يكف عن المخالفه وأن يحترم أحكام القانون المتعلقة بالامتياز الفلاحي، وفي حال عدم استجابته للإعادة تقوم مديرية أملاك الدولة بعد إخطار من الديوان، بالفسخ الإداري لحق الامتياز.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بعقد الامتياز :

لم يكتفى المشرع بإيراد الشروط الواجب توافرها في المستفيد من عقد الامتياز، بل تعدى ذلك ليصل إلى تنظيم الشروط المتعلقة بموضوع العقد نفسه وكذا الأراضي التي يسري عليها هذا التصرف القانوني، وهذا ما سنحاول اللوچ اليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالأراضي.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد الأرضي التي يقع عليها الامتياز في القانون 10-03، وتقييزها عن تلك الأرضي التي تجسّد عليها المشاريع الاستصلاحية والتي جاء بها المشرع في القانون 18-83 ومرسومه التنفيذي رقم 483-97.

فقد جاء في المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483-97 المعدل والمتمم والمحدد لكيفيات منح امتياز قطعة أرضية من الأملك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات المستصلحة. على أن الامتياز يمنح في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية.

والاستصلاح في مفهوم المادة 8 من القانون 18-83 المؤرخ في 13/08/1983 والمتصل بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المعدل والمتمم، هو كل عمل من شأنه جعل الاراضي قابلة للفلاحه صالحه للإستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمل على أشغال التعبئة المياه والتهيئة وتنقية الاراضي والتجهيز والسكنى والتخفيف والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها.

وعملية الاستصلاح تنصب على الأرضي التابعة للأملك الوطنية الواقعة في المناطق الصحراوية والسهبية عند توافر المياه، وكذلك الأرضي الغير المخصصة طبقاً للقانون 19-87، والتي يمكن استخدامها بعد الاستصلاح.² مع الإشارة أن المادة 2 من القانون 18-83 استثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو صندوق الثورة الزراعية قبل إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بهما.

وعليه يستثنى من مجال الاستصلاح الأرضي الزراعية التابعة للدولة، والأراضي الرعوية والخلفائية، وأراضي البلديات والأراضي الوقافية، يضاف إلى ذلك الأرضي الغابية التي صنفها الدستور وقانون الأملك الوطنية من ضمن أملاك الدولة العمومية.³ والأراضي الموجودة ضمن المحيط المعماري، الاراضي الواقعة في المناطق الحممية، الاراضي

¹ تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي الزراعية أصبح جريمة (جنحة) طبقاً للمادة 87 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03-08-2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي.

² د. بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، طبعة الأولى، ص 31.

³ ليلى زروقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة 2003، المرجع السابق، ص 132.

التابعة للقطاع الخاص المعترف بها، الأراضي المخصصة لمشاريع الاستثمار العمومي بكافة أنواعه¹ والأراضي التابعة للقطاع العسكري.

وعليه فإن الأرضي القابلة للاستصلاح محل عقد الامتياز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 483/97 هي الأرضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، بعد استبعاد الأرضي المنتجة، وقد تكون معزولة أو ضمن تجمعات زراعية أو حوليها، خاصة عند توافر المياه.

وبالمقابل نجد نطاق تطبيق عقد الامتياز وفق نص المادة 02 من القانون 03/10، ينصب على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتي كانت سابقاً خاضعة للقانون 19/87. والتي تقدر مساحتها 2.5 مليون هكتار، وهي أراضي خصبة جداً أو خصبة.

وبمفهوم المادة 04 من القانون 19/87 تستبعد من مجال تطبيق هذا العقد الأرضي الفلاحية التابعة للمزارع النموذجية أو التابعة لهيئات البحث أو التعليم العالي، الأرضي الخاصة بالاستصلاح وفقاً للقانون 18/83 والأراضي الرعوية، والأراضي الغابية.²

وبهذا فإن الامتياز المنوح بموجب المرسوم 483/97 مختلف عن الامتياز المنوح بموجب القانون 03/10 في نطاق التطبيق، فال الأول يمنح قصد استصلاح أراضي بور وجعلها منتجة، عكس الثاني الذي يمنح على أراضي منتجة وذات قدرات عالية.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة ب موضوع العقد :

الفرع الأول : الإتاوة و مدة العقد .

1- الإتاوة :

يتافق كل من القانون 10-03 والمرسوم التنفيذي رقم 483-97 في أن منح الامتياز يكون مقابل دفع إتاوة سنوية، غير أن هذا المبلغ يختلف بين القانون والمرسوم التنفيذي، فحسب هذا الأخير وتطبيقاً لنص المادة 10 منه³ فإن مبلغ الإتاوة يختلف باختلاف موقع الأرضي، فإذا تواجدت في المناطق النوعية كما هي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94⁴ يلتزم صاحب الامتياز بدفع دينار رمزي، وبالنسبة للمناطق الغير نوعية تدفع الإتاوة حسب النظام المعمول به، والإتاوة تحدد من طرف إدارة أملاك الدولة، وتختلف عن بدل الإيجار المعروف في عقد الإيجار المدني⁵

¹ المنشور الوزاري رقم 435، المؤرخ في 18-04-1984، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح.

² بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2001 الجزائر ص 32.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 483/87: يتربى على هذا الامتياز دفع أتاوة سنوية حسب الشروط الآتية:

1- قطع الأرضي الواقعة في المناطق النوعية كما هي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه:

- بالدينار الرمزي خلال المدة التي تعطى لصاحب الامتياز لإكمال إنجاز برنامج الاستصلاح.

- بدفع أتاوة خلال المدة الباقيه.

2- قطع الأرضي الواقعة في المناطق غير النوعية:

- بدفع أتاوة تحدد طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

⁴ المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ في 17-10-1994 ، المتعلق بمنع الامتياز في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 67، سنة 1994.

⁵ عجمة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها، من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية، طبعة 2005.

أما عن مبلغ الإتاوة المستحقة على المستثمر صاحب الامتياز فقد حددتها المشرع في الأمر رقم 01/10¹ وهذا بموجب المادة 41 منه، وتحدد حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، وأصناف الأراضي إن كانت مسقية أو غير مسقية، وتقدر عموماً ب 15000 دينار جزائري للهكتار الواحد كأقصى حد في المناطق المسقية (أ)، وتقدر ب 3000 دينار جزائري للهكتار كأقصى حد في المناطق الغير مسقية (أ).

وهكذا فإن حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز يمنح من طرف الدولة مقابل دفع إتاوة سنوية يحدد وعائتها بموجب قانون المالية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم شيء آخر مقابله كتقديم عمل مثلاً، أما بخصوص تحديد بدل الإيجار، فوفقاً لأحكام القانون المدني الجديد والمرسوم التشريعي رقم 93-93، فإن إرادة طرف في عقد الإيجار وحدها هي الكفيلة بتحديده، ويجوز أن يكون هذا البدل نقداً أو بتقديم أي عمل آخر، حسب نص المادة 467 في فقرتها الثانية من القانون المدني.

وتحديدها يكون تبعاً لطبيعة بدل الإيجار المتفق عليه، فيمكن أن تكون الأجرة عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه المستأجر للمؤجر دوريًا حسب الوحدة الزمنية التي اتفقا عليها سواء خلال شهر أو سنة أو يتم الاتفاق على أن تدفع دفعة واحدة قبل الانتفاع بالعين المؤجرة، ويمكن أن تكون الأجرة غير نقدية كدفع المستأجر جزء من الحصول أو أن يقوم مقابل ذلك بأداء عمل، كما يمكن أن تكون عبارة عن منفعة أو دين على المؤجر لصالحة المستأجر، لأن يؤجر المدين مثلاً قطعة أرض للدائن مقابل الدين الذي عليه اتجاهه.²

2- مدة العقد :

يعتبر الامتياز من العقود المحددة المدة وقد حددتها المشرع الجزائري بموجب القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال المادة 04 منه بقوله " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الامتياز " حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءً على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم مدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخفيضها بموجب قانون المالية....". وعليه قد حددت مدة استغلال الأراضي الفلاحية ب 40 سنة كحد أقصى قابلة للتجديد، وتعتبر هذه المدة من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع من خلال هذا القانون مقارنة بالقانون 19/87 المتضمن ضبط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم الذي كان ينص من خلاله المشرع على مدة 99 سنة، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن سبب تقليل المشرع الجزائري مدة استغلال هذا النوع من الأراضي الفلاحية إلى 40 سنة.

أما إذا رجعنا إلى الأحكام المتعلقة باستغلال الأراضي المستصلحة عن طريق الامتياز، نجد أن المشرع الجزائري جعله عقداً محدد المدة وترك أمر تحديدها لدفتر شروط تعدد الدولة ملحقة الامتياز،³ وأغلب الظن أن تقدير المدة يخضع للإرادة المنفردة للدولة، رغم أن المشرع قد اكتفى في المرسوم التنفيذي 483/97 بالنص على منح الامتياز مدة معينة ومتغيرة حسب طبيعة عملية الاستصلاح، الأمر الذي يعني ترك المسألة لاتفاق الطرفين، أو لظروف عملية

¹ الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2010.

² أمجد محمد منصور، الوجيز في العقود المسممة (البيع والإيجار)، دار البركة للنشر والتوزيع، سنة 2006، الطبعة الأولى، ص 178.

³ انظر المادة 04 من المرسوم 483/97.

الاستصلاح، لكن هذا التفسير من الممكن إثبات عكسه بما أن الإدارة هي السلطة المكلفة بتقدير آجال برنامج الاستصلاح، وبالتالي فتحديد المدة يعتبر اختصاص أصيل لها.¹

أما في القانون الإداري فإن المشرع الجزائري جعل مدة الامتياز الممنوحة تتراوح بين ثلاثون إلى خمسون سنة وتحدد المدة بمقتضى العقد ذاته أي أنها ليست مؤبدة، وهذه المدة تعتبر مقبولة وكافية حتى يتسع صاحب الامتياز من تغطية ما أنفقه من مصاريف في تجهيز المرفق وما يمكن أن يتحقق من نسبة معقولة من أرباح.

وإذا ما قارنا أحكام الامتياز في العقار الفلاحي بأحكام عقد الإيجار المدني، فإننا نجد أنها تختلف معها في كون أن مدة عقد الإيجار المدني حسب المادة 467 من القانون المدني المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/94 تخضع لاتفاق إرادتي طرفي العقد بكل حرية.

وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الإيجار مؤبداً، فإن تم تأييد الإيجار فإنه يضع قيداً على إرادة المالك وحرفيته في استرجاع ما يملك، وهو السبب من وراء جعل المشرع الانتفاع من العين المؤجرة حقاً مؤقتاً، حتى لا يكون هناك فصل تام بين ملكية العين المؤجرة وحق الانتفاع بها.³ ونشير هنا إلى أنه قد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لمدة الإيجار.⁴

الفرع الثاني : شرط الشهر والتسجيل.

يلاحظ من خلال تصفح النصوص القانونية الواردة في موضوع التسجيل، أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً جاماً مانعاً لإجراء التسجيل، بل اقتصر على تبيان أهميته، وهذا السبب كان من الضوري الرجوع إلى الفقه، هذا الأخير أورد عدة تعاريف لتسجيل المنقولات والعقارات في آن واحد.

فيعرف التسجيل على أنه : "إجراء يتمثل في تدوين عقد في سجل رسمي يملكونه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسمًا جبائيًا"⁵. ويعرف أيضاً أنه "إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات محددة بموجب القانون".⁶

كما يعرف أنه : "إجراء ضريبي يتمثل في إدراج بعض الإجراءات والتصريحات في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة".⁷

¹ عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 275.

² مرسوم تنفيذي رقم 69-94 مؤرخ في 19 مارس 1994، يتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري.

³ محمد حسين منصور، أحكام الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006، بدون طبعة، ص 75.

⁴ يرى جانب من الفقه المصري بأن الحد الأقصى للإيجار في ق.م المصري هو 60 سنة قياساً على توقيت عقد الحكر في حين قد حددها المشرع الفرنسي بـ 99 سنة. انظر في هذا هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعديلة له، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، الطبعة الأولى، ص 71.

⁵ Ibtissam, garamé, terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français-arabe, palais des livres, Blida, 1998, p113.

⁶ Direction générale des impôts, « guide fiscal de l'enregistrement », sahel 2003, p.11

⁷ Le petit Larousse illustré .paris 2007, p415.

عرف كذلك أنه " إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا لإجراءات مختلفة تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وإظهاره في دفاتر مختلفة وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة"¹

وعرفه بعض الفقه أيضا أنه " عملية أو إجراء إداري يقوم به الموظف العام في هيئة عمومية، بواسطته يحفظ أو لا يحفظ أثر العملية القانونية التي تقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي ينجم عنها دفع ضريبة إلى الموظف، هذه الضريبة تسمى بحق التسجيل".²

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل كان سابقا يشكل غالبا عملية قانونية مدونة في سجل يسكنه موظف عمومي مختص، إلا أنه في الوقت الراهن يمكن تعريف التسجيل عامة أنه إجراء يقوم به موظف عمومي بطريق متغيرة يظهر بصفة مشتركة وتتضمن بصفة أساسية تحليل التصرفات القانونية وعلى أساس نتائج هذا التحليل تفرض حقوق التسجيل.³

بناءا على ما سبق يمكن القول أن التسجيل عموما هو إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلا قانونا، بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل.⁴

في حين أن الشهر العقاري يعد أهم إجراء في عملية نقل الحقوق العينية العقارية، ذلك طبقا لنص المادة 793 من القانون المدني « لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار ».

والشهر إجراء فني يقوم به المحافظ العقاري على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، يهدف إلى تدوين كافة التغييرات التي تطرأ على العقار، سواء تعلق الأمر بتغيرات تمس الحقوق الواردة على العقار، أو التغييرات التي تمس العقار نفسه.

وباعتبار أن عقد الامتياز المنصب على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة يؤدي إلى نشوء حق عيني لفائدة المستثمر صاحب الامتياز، فإنه من الواجب تسجيله وشهره طبقا لما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني « لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار ». وكذلك المادة 16 من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومراسيمه التطبيقية.⁵ وقد أكد المشرع ذلك في المادة 8 من القانون 03/10 المذكور آنفا، وذلك بإعفائه لعقود الامتياز الفلاحي من كافة المصارييف الناشئة عن إتمام إجراءات التسجيل والشهر،⁶ وبالتالي يفهم من ذلك أن عقد الامتياز الفلاحي يبر وجوبا على إجراء التسجيل لذى مصالح التسجيل والطابع، ومن بعده على إجراء الشهر أمام المحافظة العقارية التي يقع في دائرة

¹ فاروق بكداش، دروس في مادة التسجيل، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة ، ص.1.

² كسامح لعور عبد العزيز ووافي مراد، العقارات وجباتها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 1994-1998 ص .92.

³ برايس أحمد، دروس في مادة التسجيل، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، سنة 1985، ص .03.

⁴ دوة آسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 19 .

⁵ الأمر 74/75 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 92، سنة 1975 .

⁶ المادة 08: تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصارييف".

اختصاصها العقار محل الامتياز، وب مجرد إعداده وشهره من طرف إدارة أملاك الدولة، يتم تسجيله من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في بطاقات المستثمرات الفلاحية، وهو الإجراء الذي ينفرد به هذا العقد ويميزه عن عقد الامتياز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المذكور سابقا. فشهر عقد الامتياز في الأراضي المستصلحة لم ينص عليها هذا المرسوم ولا دفتر الشروط المرفق به، إلا أنه وبالرجوع إلى تعريف الامتياز في الأراضي المستصلحة كما سبق بيانه فإنه يرتب انتفاع على القطعة محل الامتياز لمدة طويلة، تصل أحياناً إلى عشرون سنة أو تفوقها حسب ما يتطلبه مشروع الاستصلاح، وعليه فينشأ عن الامتياز حق عيني عقاري، و عملاً باللادة ستة عشر من الأمر 74/75 والتي تنص على أن كل التصرفات القانونية المتضمنة إنشاء حق عيني عقاري تشهر كما سلف ذكره، فلا بد من شهر هذا النوع من الامتياز الذي يسري على الأراضي الاستصلاحية، وهذا ما يجعل الامتياز في مجال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأراضي المستصلحة هنا يقتربان من العقود الخاصة وليس من عقد الامتياز الوارد على مرفق عام، ويقتربان أكثر من عقد الإيجار المدني لكون كل من العقود الثلاثة تبرم لمدة معينة، ويشتمل على الانتفاع على قطعة أرضية بمقابل.

مراحل اعداد مذكرة واطروحة النخرج في الدراسات القانونية



من اعداد الأستاذة : هلالبي خيرة
أستاذة بجامعة الاغواط – الجزائر
حاصلة على شهادة الماجستير في القانون العام

مقدمة :

يعيش العالم وضعاً متميزاً لا مكانة فيه للجهل والضعف عالم يتميز فيه الذين يعلمون على الذين لا يعلمون فيه العلم كأ ضمن سلاح والبحوث العلمية أسلم وسيلة لنقل المعرفة والحقائق ويختلف إعداد البحوث أو الدراسات كفي مجال العلوم الرياضية التطبيقية عنه وفي مجال العلوم الاجتماعية فخطة البحث في العلوم القانونية تتحقق بصفة عامة بإتباع منهجية كمضبوطة ودقيقة ويتوفير الكتب والمراجع والدوريات وفي هذا الصدد يقول الفقيه ميشال بود : "لا وجود للبحث بدون منهجية " كما يتطلب إعداد البحث العلية الماجister وبحث الدكتوراه أو غيرها من البحوث العلمية معرفة المناهج والأدوات المستخدمة في البحث وتشمل كلمة بحث علمي على مجموعة من البحوث من بينها : بحث الليسانس أو ما يسميه بالبحث الصفي وبحث الماجister وبحث الدكتوراه وهناك أنواع أخرى من البحوث العلية كال்டرير العلیم والمقالة .

وما يهمنا هو بحث رسالة الماجister وبحث أطروحة الدكتوراه .

وفيما يخص بحث الماجستير : تعد هذه البحوث أعلى درجة من البحث الصفي من حيث التخصص حيث بشرط لإعداده حصول الباحث على شهادة نهاية الدراسة الجامعية وهي ما يعرف بالليسانس ونظراً لأن تنظيم بحث الماجستير يعد بحثاً تخصصياً إبداعياً فهو يتطلب مجهوداً كبيراً لذلك يشترط في المادة في بعض الدول وقتاً زمنياً معيناً لإنجاز البحث والساقت تسجيل رسالة الماجستير.

أما البحث أطروحة فهو أعلى بحث تخصصي حيث يأتي على قمة البحوث العلمية غرضه إضافة جديد والأكثر عمقاً وبالتالي يكون له أثر الواضح في إثراء المكتبة بالأفكار الجديدة نظراً لأنه يقوم على الإبداع والإعمال الإنسانية وبناء على ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية الآتية :

ما هي مراحل وتقنيات إعداد مذكرات وأطروحتات التخرج في الدراسات القانونية وكيف يكون الباحث القانوني منهجياً في تفكيره مستقلاً وممتلكاً لكل قدراته ومهاراته في إعداد رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه متخلياً عن الجمود الفكري.

المبحث الأول : خطوات إعداد مذكرات وأطروحتات التخرج وفي الدراسات القانونية :

إن الخطوات ومراحل البحث العلمي تعتبر حجر الزاوية في أي بناء علمي فالتمييز بهذه المراحل بطريقة منتظمة تعطي للنتيجة المقدمة المصداقية والثبات وهذه المراحل تتمثل فيما يلي:

- 1 مرحلة اختيار الموضوع.
- 2 مرحلة جمع المعلومات والوثائق.
- 3 مرحلة القراءة والتفكير والتحليل.
- 4 مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع.
- 5 مرحلة جمع وتخزين المعلومات.
- 6 مرحلة الكتابة والتهميشه.

المطلب الأول : مرحلة اختيار الموضوع :

تعتبر مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي من أدق وأصعب مراحل إعداد وتحضير موضوع الدراسات والمقصود بمرحلة اختيار الموضوع هي عملية تحديد كالقضية أو المشكلة العلمية التي تتطلب على كلها انطلاقاً من عدة فرضيات وذلك بواسطة الدراسة والبحث لاكتشاف الحقائق العلمية المتعلقة بالمشكلة .

وتعتبر مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي من أولى مراحل إعداد البحث العلمي والأكثر صعوبة ودقة نظراً لتنوع واختلاف عوامل ومقاييس الاختيار حيث توجد عدة عوامل ومعايير ذاتية ونفسية اجتماعية ، واقتصادية موضوعية وعلمية وقانونية تتحكم في عملية اختيار الموضوع البحث العلمي في ميزان العلوم القانونية والإدارية بصفة عامة .¹

ومن أجل ترشيد عملية اختيار موضوع البحث العلمي وتوجيه الباحث الناشئ وإرشاده في نطاق عملية الاختيار يجب التطرق لبيان العوامل والمعايير الذاتية والموضوعية التي تقود وتتحكم في عملية اختيار موضوع البحث العلمي بصفة عامة وموضوع البحث العلمي في ميزان العلوم القانونية والإدارية بصفة خاصة .

١- العوامل والمعايير الذاتية لاختيار موضوع البحث العلمي :

أ/عامل الرغبة النفسية الذاتية في اختيار موضوع البحث العلمي :

المقصود بهذا المعيار أو العامل لدى الباحث هو الميل والتفصيل في اختيار موضوع كدون وغيره وذلك لكون هذه الرغبة تحقق عملية الإدماج والارتباط النفسي والعاطفي بين البحث العلمي وموضوع البحث العلمي.

¹ د.أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة ز-القاهرة-كتيبة الهضة المصرية، ط61976، 9، ص31-40.

ب/عامل ومعيار مدى الاستعداد والقدرات الذاتية :

يجب أن تكون لدى الباحث العلمي استعدادات وقدرات ذاتية تمكنه من إعداد البحث العلمي بإعداد ممتازاً وفقاً لقواعد وإجراءات وقوانين وشروط المنهجية العلمية المطلوب احترامها.

ومن بين مظاهر وأنواع القدرات والاستعدادات الذاتية التي يجب مراعاتها وتوفيرها ما يلي :

1-القدرات العقلية : التي يجعل الباحث قادراً على التعمق في الفهم والتحليل والربط والمقارنة والاستنتاج في معالجة ودراسة جوانب وحقائق الموضوع ويكتسب الباحث هذه القدرات بواسطة سعة الاطلاع وكثرة القراءة والتفكير .

2-الصفات والأخلاقيات التي تتطلب في الباحث وجودها :

مثل هدوء الأعصاب وقوة الملاحظة وشدة الصبر والقدرة على التضحيّة .

3-القدرات الاقتصادية :

هناك أنواع من الموضوعات تتطلب زمن الباحث قدرة مالية جوهرية أثناء القيام بإعداد البحث مثل: اقتناء المصادر من أماكن بعيدة لشراء وتصوير الوثائق والآلات المطلوبة لعملية البحث.

4-القدرات اللغوية : هناك موضوعات تتطلب من الباحث دراسة مقارنة وبالتالي يجب أن يجيد والعديد من اللغات الأجنبية.

5-الوقت المتاح : حيث تتحكم مدة الوقت المحددة لإنجاز البحث العلمي في عملية اختيار نوعية البحث .

ج-عامل ومعيار التخصص : والمقصود به اختيار الباحث لموضوع في نطاق تخصصه مثل كون الباحث متخصص في القانون العام والخاص.

٦-العوامل والمعايير الموضوعية لاختيار موضوع البحث العلمي :

من أهم المعايير الموضوعية وهي :

1 - عامل ومعيار القيمة العلمية لموضوع البحث العلمي :
يتم الاختيار في مجال عمليات البحث العلمي للموضوعات ذات القيمة العلمية النظرية والتطبيقية الممتازة وذلك وفقاً لمعايير موضوعية .

2- عامل أسس وأهداف ومحاور سياسة البحث العلمي:¹

المطلب الثاني : مرحلة جمع المعلومات والوثائق :

المقصود بالوثائق العلمية هي جميع المصادر والمراجع الأولية والثانوية التي تحتوي وتحتوى وتتضمن على جميع المواد والمعلومات والحقائق والمعارف والتي تشكل في مضموناتها طاقة للإنتاج الفكري.

وتعتبر عملية جمع الوثائق والمعلومات مرحلة عند هامة تتجسد فيما يقوم به الباحث من جميع المعلومات والمعارف والأفكار المتناثرة والمدونة في صفحات والكتب والمؤلفات والمراجع العربية والأجنبية ومصدر هذه الكتب عادة المكتبات العامة ومكتبات الجامعات والهيئات والمؤسسات ومنه فجمع الأفكار والمعارف ويحتاج إلى طريقة منتظمة من أجل الأشخاص والتحليل والتركيب.²

المطلب الثالث : مرحلة القراءة والتحليل والتفكير :

مرحلة القراءة والتحليل والتفكير هي عمليات الاطلاع والفهم والكافحة للأفكار والحقائق والمعلومات التي تتعلق وتتصل بموضوع محل الدراسة و البحث العلمي وتأمل وتحليل هذه المعلومات والأفكار والحقائق عقلياً وفكرياً حتى تولد في عقل وذهن الباحث النظام التحليلي للموضوع³ ومرحلة القراءة لا يمكن أن تتحقق أهدافها إلا إذا تحققت وقت وفقاً لشروط وقواعد النهجية والموضوعية المختلفة وسوف يتم التطرق لأهداف القراءة وبيان أهم شروط القراءة الصحيحة .

1- أهداف مرحلة القراءة والتفكير:

- التعمق في التخصص وفهم الموضوع والسيطرة على جوانب الإعلامية والعلمية والفكرية بواسطة الاطلاع والفهم .

- اكتساب نظام تحليل متخصص وقوي حول موضوع البحث أي اكتساب خبرة كبيرة من المعلومات والحقائق والأفكار المخزنة في ذهنية وعقل الباحث.

- تكسب عملية القراءة والتفكير الباحث ثروة لغوية فنية متخصصة تمكنه من صياغة البحث بلغة عملية سليمة وقوية.

- تدعم عملية القراءة الناجحة كافة الوثائق العلمية المتعلقة بالموضوع مبدأ الشجاعة الأدبية لدى الباحث وتقوي من شخصية في البحث حيث يعتد الباحث بالثروة والرصيد.

¹- عمار عابدي: مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 37 إلى 49.

²- د. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، 2008، ص 238-239.

³- عمار عابدو، المكتبات المرجع السابقة، ص 62.

د.أحمد جدر، المكتبات الجامعية، القاهرة، ص 15-17.

2- شروط وقواعد القراءة :

هناك عدة شروط وقواعد تتطلبها عملية القراءة العلمية الناجحة ، يجب احترامها حتى وتحقق أهداف القراءة ومن أهم شروط وقواعد القراءة العلمية السليمة ما يأتي :

- 1- أن تكون القراءة واسعة وشاملة لكافة الوثائق والمصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع ويجب أن تكون هذه القراءة متعددة وعميقة الفهم.
 - 2- يجب أن يكون الباحث القارئ ذكيًا وقدراً على تقييم قيمة الوثائق والمصادر والمراجع التي يقرأها حتى يكسب عملية القراءة والتفكير.
 - 3- يجب الانتباه والتحفظ والتركيز في القراءة وفهم ما يقرأ فهماً تاماً وواضحاً.
 - 4- يجب أن تكون عملية القراءة منظمة ومرتبة لا ارجالية وعشوانية.
 - 5- يجب احترام القواعد الصحيحة والنفسية أثناء عملية القراءة .
 - 6- يجب اختيار الأوقات المناسبة للقراءة الناجحة والرشيدة.
 - 7- يجب اختيار الأماكن الصحيحة والمريحة والهادفة للقراءة المتأنية و المتمعة .¹
- المطلب الرابع : مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع :**

أن مضمون ومعنى تقسيم وتبويب موضوع البحث يعني ويتضمن تحديد المشكلة أو الفكرة الأساسية والكلية لموضوع البحث تحديداً جاماً مانعاً وواضحاً وإعطائها عنواناً رئيسياً.²

وفي الأخير تستقر لدى الباحث فكرة الموضوع وجوانبه الأساسية والثانوية وبذلك تتحدد بصفة نهائية خطة الدراسة لدى الباحث، وذلك بتقسيم وتبويب موضوع البحث وإعطائه عناوين رئيسية وجزئية وفرعية ويكون على شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة.

فالنسبة للمقدمة: أهم ما تحتويه المقدمة هو تحديد موضوع الإشكالية الذي يعتبر من أهم عناصر البحث فالبابا حث يجب إن يعرف بالضبط وبالتحديد ماذا يريد أن يبحث، ولماذا؟

أي أن الإشكالية توجد بين نقطة البداية ونقطة النهاية وبين النقطتين يوجد محتوى يجب أن يرتب ترتيباً منطقياً.
- الإشكالية تعتبر بثابة العمود الفقري فالانعراب فيه يعكس على صلب الموضوع في المقدمة بوجه عام تتناول أهمية الموضوع محل البحث وكذا أبرز الأسباب التي دعت الباحث إلى تناول موضوع الدراسة .
- أما فيما يخص صلب الموضوع فعلى الباحث أن يبرز نوع المنهجية التي اعتمدتها في عرض بحثه وكذلك من خلال معالجة محل الدراسة تحليلًا وتعليقًا .

¹- عمار عوابدي (نفس المرجع السابق) ص 66.

²- عمار عوابدي (نفس المرجع السابق) ص 63.

- أما الخاتمة فهي التي ينهي بها الباحث موضوع دراسته حيث يبرز وضع المشكلة بشكلها الراهن وما أضافه من اقتراحات أو أفكار جديدة للموضوع أو باقتراح توصيات وتعديلات لظاهرة معينة.¹

المطلب الخامس : مرحلة جمع وتخزين المعلومات :

تتمحور مرحلة جمع وتخزين المعلومات في عملية استنباط وانتقاء المعلومات والحقائق والأفكار المتعلقة بموضوع البحث عن شتى أنواع الوثائق والمصادر والمراجع وحصرها بالإيجاز مركز ومقيد ومرتب في أوراق أو بطاقات أو ملفات منتظمة.

وللتوسيع مرحلة جمع وتخزين المعلومات يجب بيان أساليب تخزين معلومات وهي كالتالي :

1- **أسلوب البطاقات:** يعتمد أسلوب البطاقات في جمع وتخزين المعلومات على إعداد بطاقات صغيرة الحجم أو متوسطة ويتم الحصول عليها من المكتبات أو يدها الباحث بنفسه من ورق جيد. ويجب أن يكتب في البطاقة كافة المعلومات المتعلقة بالوثيقة أو المصدر أو المرجع الذي نقلت منه المعلومات مثل: اسم المؤلف-عنوان الوثيقة...الخ.

2- **أسلوب الملفات:** يتكون من غلاف سميك ومعد لاحتواء أوراق فيقدم الباحث بتقسيم الملف أو الملفات وفقا لأجزاء وأقسام الخطة المتعلقة (أقسام - أبواب - فصول - مباحث - مطالب - فروع) مع ترك فراغات لاحتمالات الإضافة وتسجيل معلومات مستجدة .

المطلب السادس : مرحلة الكتابة والتهميš :

- تتجسد مرحلة الكتابة والتحرير في صياغة وتحrir نتائج الدراسة والبحث ذلك وفقا لقواعد وأساليب وإجراءات منهجية وعلمية ومنطقية كما تستهدف مرحلة الكتابة تقديم ما توصل إليه الباحث من اشتهدات وأراء شخصية وكذا إبداعه العلمي الجديد .

ولمرحلة الكتابة جوانب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تتمثل في :

أ- الاعتناء بالأسلوب في الكتابة بالإضافة إلى وجوب الوضوح والدقة والبعد عن العموميات ويجب أن يكون الأسلوب علمياً وذلك لا يتحقق إلا بسلامة اللغة المتخصصة وبالدقة والوضوح في عرض الأفكار وتسلسلها ولا ببعد عن لأسلوب العقد والغامض.

ب- أن يكون الأسلوب مؤثرا :

إن كتابة وصياغة البحث العلمي تختلف عن الكتابة الأدبية ومن قصص ورويات التي تتميز بتشويق وخيال وجمال فني و أدبي خلافا للكتابات القانونية التي ترتكز على قوة الدليل وصحة في إقناع القارئ.²

¹- د. فاضلي إدريس (مراجع سابق)، ص 239-240.

²- عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 81-82-83-85-89.

بعد مرحلة التحرير يقوم الباحث بتهميش تلك المعلومات وذلك للأمانة العلمية والمقصود بالتهميش هو إسناد وإلحاد المعلومات المقتبسة اقتباساً مباشراً وحرفيًا أو اقتباساً غير مباشر إلى أصحابها الأصليين أو بيان الوثائق التي وجدت في هذه المعلومات وذلك في الهوامش وفقاً للقواعد والأساليب المنهجية المقررة لذلك.

فهكذا على الباحث عندما يعتمد ويقتبس معلومات أو أفكار وحقائق من وثائق ومصادر ومراجع مختلفة أن يوضع في نهاية الاقتباس رقمًا في متن الصفحة ثم يعطي في الهاشم كافية المعلومات كل المتعلقة بهذه الوثائق: مثل اسم المؤلف —عنونا الوثيقة وبلد ومدينة الطبع والنشر ثم رقم الطبعة وتاريخها ورقم الصفحة التي توجد فيها المعلومات المقتبسة.¹

المبحث الثاني : تصميم خطة البحث القانوني :

خطة البحث عبارة عن تصميم عام لهيكل موضوع البحث محل الدراسة وتتكون من :

- عنوان البحث .
- مقدمة.
- جذع الموضوع.
- الخلاصة.
- الملحق.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات وهو ما ستراه في المطالب التالية :

المطلب الأول : عنوان البحث :

للبحث أي كان نوعه وطبيعته عنوناً يحدد الإطار الرئيسي للموضوع موحل البحث ويجسد الفكرة الرئيسية العامة له، فعنوان هون دليل الموضوع أو المشكلة النظرية محل الدراسة ويشترط في عنوناً البحث ما يلي :

- 1- المدة والابتكار.
- 2- الدقة والوضوح والإيجاز والدلالة بحيث يطابق المثل المشهور "الكتاب يقرأ من عنوانه".
- 3- التحديد بأن لا يكون موضوع البحث طويلاً وعملاً ولا قصيراً مخلاً.²
- 4- أن يكون جذاباً يدغدغ ذهنية القارئ ويحرك خياله.³

المطلب الثاني : المقدمة :

على الرغم من إن المقدمة هي أول ما يصافح القارئ من البحث فعادةً أنها تكون آخر ما يكتب لأنها تشمل على عناصر لا يمكن أن يعلمها الباحث إلا من خلال ممارسة بحثه فالمقدمة هي ركن أساسى من أركان البحث تقاد تطغى بمركزها الاستراتيجي على متن الموضوع، وهي عماد البحث تكفي قراءتها للإحاطة بضمون البحث وإدراك قيمته العلمية، ولقد وصلت المقدمة إلى قمة الجد على يد عبد الرحمن ابن خلدون حيث اشتهر مؤلفه في التاريخ

¹ نفسه، ص 102-103.

² غازي عنابة، إعداد البحث العلمي (ليسانس، ماجستير، دكتوراه)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009، ص 43.

³ فاضي إدريس، مرجع سابق، ص 242.

وأصبح يعرف بالمقارنة أكثر مما يعرف بعنوانه الوسيع (العنوان الكامل للمؤلف ابن خلدون هو كتاب الصبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العبر والعجم والبربر ،عاصمه من ذوي السلطان الأكبر).¹

والنقطة يجب أن تتضمن :

1- وصف وبيان كامل ل Maher الموضوع تحديد وصياغة الإشكالية تحديداً دقيقاً.

2- حصر ووصف لأهم الفرضيات العلمية التي تحتوي على الحلول العلمية للموضوع أو المشكلة محل الدراسة.

3- حصر وبيان الأسباب الموضوعية والذاتية المختلفة لاختيار الموضوع البحث وتوضيح أهداف وأهمية الدراسة بدقة وتركيز وإيجاز.

4- الإشارة بإيجاز إلى أهم المحاولات والجهود العلمية السابقة التي بذلت .

5- أهم العرائض والمشاكل النظرية والعلمية التي اعترضت عملية الإعداد .

6- توضيح طرق القيام بعملية إعداد البحث.

7- عرض خطة لتقسيم الموضوع.²

المطلب الثالث : المتن أو الجذع الرئيسي لموضوع البحث :

وهو صلب الموضوع ومركز ثقله وهو الجزء الأكبر والحيوي في البحث يتضمن كافة الأقسام والأفكار والعناوين والحقائق الأساسية والفرعية التي يتكون منها موضوع البحث وكذا يشمل المتن الرئيسي على كافة مقومات المنهجية وصياغة وكتابة الدراسة للأمانة العلمية وقانون الاقتباس وقواعد الإسناد وتوثيق الموسماش والإبداع والابتكار وكافة عمليات التركيب والتحليل ومناقشة أما هيكلة الموضوع أو تبويبه فهي عملية جوهيرية للباحث وتعتبر تصميماً وتحظياً للموضوع محل البحث فيجب أن تقوم على أساس ومعايير دقيقة فلا تراعي تسلسلاً للأفكار وترتبطها وتكاملها بل تراعي المشكّل أو الموضوع الرئيسي الذي يدور حوله البحث وذلك بتقسيم البحث وفروعه تعطي لها عناوين كامتداد الموضوع الرئيسي، كما تقييم هذه الأجزاء والفروع إلى عناصر وأفكار وفروع أقل تجزئة والمنهجية التي يوزع على ضوئها البحث أو الدراسة تتمثل فيما يلي :

أجزاء، أقسام، أبواب، فصول، مباحث، مطالب، فروع، أولاً، ثانياً، ثم الأرقام ثم الأحرف.

ويستحسن أن يمهد لكل فصل بمقدمة صغيرة تستعرض ما ينوي أن يقدم به في الفصل الذي هو مقبل على كتابته كما يجد أن يكتب الباحث خلاصة صغيرة تحتوي الفصل في نهايته.

المطلب الرابع : الخاتمة :

الخاتمة لا تقل أهمية عن المقدمة لأنها آخر ما تبقى في ذهن القارئ تحتوي الخاتمة عادة عرضاً موجزاً وشاملاً لكافة مراحل الجهود والأعمال والنتائج المتوصل إليها من طرف الباحث والخاتمة بصفة عامة تتضمن الإجابة عن الإشكالية التي طرحت في المقدمة ويشترط في الخاتمة أن لا تتضمن جديداً لما تم الحصول عليه من نتائج علمية، وذلك

¹-أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفه القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2005، ص.50.

²-فاضل إدريس، مرجع سابق، ص.242.

حتى تكون الخاتمة مرآة صادقة وأمينة وموضوعية تعكس ما تم دراسته فقط دون التطرق لأمور لم تعالج في صلب الموضوع.

المطلب الخامس : الملحق أو الملاحق :

لا يمكن أن نفهم بأن البحث لنيل الشهادات والدرجات العليا كرسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه وحتى مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس وحتى أدنى أنواع البحوث هو نص مكون من مقدمة وصلب البحث والخاتمة. فهناك مكونات تزيد من قيمته العلمية وليس اختيارية فكل الرسائل الجامعية بعضها ضروري أما وظيفتها منها ما يؤدي إلى سهولة أو زيادة الاستفادة من البحث كقائمة المراجع والفالهارس بأنواعها.

ومنها ما يؤدي إلى تدعيم الإحاطة بالموضوع كالملاحق .

وضرورة الملحق وعددها محتواها يرجع إلى تقدير الباحث نفسه وطبيعة الموضوع والملاحق يجب أن تتصرف بصفتين :

1-أن يكون تكميليا مساعدا بحيث لا يمكن إدماجه في المتن.

2-أن يكون طويلا بحيث لا يمكن إدراجه في الهاشم¹.

ومن الناحية الفنية ترقيم الملحق وتعطى لها أسماء مثلا : ملحق أول : النص الاتفاقية الدولية لقاومة تلوث البحار بالنفط

والملاحق نوعان :

1-الوثائق التي يدها الباحث بنفسه وهي متنوعة جدا كجدوال أو قوائم أو إحصائيات أو تحليل لنص أو حتى ملاحظات تكميلية لما ورد في المتن أو عرضا تاريخيا لتطور معين.

2-الوثائق المنقولة : وهي الأكثر شيوعا لسابقتها وتعني إعادة كتابة الوثائق مثل النصوص التشريعية واللائحة ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعادة كتابة أحكام قضائية وكذلك الإحصائيات والبيانات التي تحصل عليها الباحث من جهاز مختصر²، ويجب أن تكون هذه الوثائق المنقولة لها علاقة مباشرة بموضوع البحث .

فهرس المراجع :

هو عبارة عن قائمة المراجع التي اعتمدت عليها الباحث وترتيبها يكون منتظما دقيقا، فإما أن يرتتبها على أساس أجدي لأسماء كتابتها، وإما أن يرتتبها على أساس المواضيع المعالجة وغما حسب تسلسلها في البحث أو تبعا للغة المكتوبة بها.

وفي ميدان العلوم القانونية والإدارية تتعدد الوثائق والمصادر والمراجع إلى عدة أنواع أهمها :

1-الوثائق القانونية والقضائية الرسمية .

¹-علي مراح، منهجية التفكير القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2007، ص.156.

²-نفسه، ص.157.

2- الدوريات العلمية المتخصصة.

3- الأبحاث والرسائل والعلمية المتخصصة المختلفة لأنواع وأطوار.

4- الموسوعات وأدوات المعرضة والعلوم .

5- الكتب ومؤلفات العلمية المتخصصة .

6- الكتب ومؤلفات العلمية العامة.¹

وتحتختلف طرق كيفيات توثيق وهذه الوثائق والمصادر باختلاف أنواعها .

1- الوثائق القانونية والقضائية الرسمية :

وهي كافة النصوص والتشريعات والقانونية المختلفة الدربات والفروع مثل:الميثاق الوطني والموثق الوطنية والأخرى والدستور ،والقوانين العامة والخاصة (ق.مدني،ق.البلدية،ق.الولاية،ق.جنية، ق.مرور.وكذا المراسيم العامة المختلفة وإصلاح القضاء والمعاهدات والعقود والدولية..إخ.

وهذه الوثائق الرسمية يتم توثيقها في هرم متدرج الدرجات من أعلى إلى الأسفل حسب ودرجة فوقها قيمتها الإلزامية.

وتوثيق هذه الوثائق حسب المعلومات التالية .

1- أصل وجنس الوثيقة مثل ميثاق الوطني.

2- رقم الوثيقة وتاريخ صدورها.

3- اسم ونوعية الجهة الرسمية التي أصدرت الوثيقة .

4- رقم الصفحة أو المادة أو الفقرة.

الأمثلة :

- الميثاق الوطني ز، النسخة المثلية/1986.

- الدستور الجزائري الصادر عام 1976

- القانون المدني الجزائري الصادر عام 1975.

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 9 أوت سنة 1996 المتعلق بنظام البنوك والقرض ج.ر.ل الجمهورية زج.د.ش السنة 23، العدد 34 الصادر بتاريخ 20 أوت ،ص 144².

2- أما التوثيق المقالات والدوريات العلمية المتخصصة يتم كتابة البيانات التالية :

1- لقب واسم المؤلف.

2- عنوان المقال، وذلك بين قوسين.

3- اسم المجلة الدورية المنخفضة وتحته سطر.

¹- د.عمار عوابدي ،مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم والقانونية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 192، ص129.

²- د.عمار عوابدي، المرجع السابق، ص132.

4- رقم السنة ورقم العدد

5- تاريخ صدور المجلة.

6- رقم الصفحة أو أرقام الصفحات .

أمثلة : الدكتور أبو شيخة نادر أحمد ، "في إشكالية علم الإدارة في الوطن العربي " ، المجلة العربية للعلوم الإدارية ،¹ المجلد العاشر ، العدد الثالث ، الصادر بصيف عام 1986 ، ص 22 وما بعدها .

مثال توثيق مقال :

-الدكتور ، عبد الله سليمان ، "التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 22 ، العدد الأول ، الصادر بتاريخ مارس 1985 ، ص 224 وما بعدها .

أما عن توثيق الأبحاث والرسائل الأكاديمية المتخصصة والمدة لنيل درجات وألقاب وترتيبات علمية اكاديمية مثل أبحاث الدراسات العليا ورسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه فيطلب توثيقها ذكر ما يلي :

1- اسم ولقب المؤلف زاو الباحث.

2- عنوان البحث أو الرسالة وتحته خط .

3- بيان نوعيته البحث أو الرسالة والمدف إعداده من حيث هل هو لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا أو رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه .

4- بيان التخصص.

5- بيان اسم الجامعة أو الأكاديمية، ثم اسم الكلية أو المعهد أو المؤسسة القسم المقدم لها البحث.

6- بيان تاريخ المناقشة أو تاريخ نشر ودار النشر إذا نشرت.

الشاعر رمزي طه، تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، رسالة دكتوراه الدولة ، مقدم لكلية الحقوق بجامعة همس، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1986.²

أما عن توثيق الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة يتم بطريقة التالية :

- اسم ولقب المؤلف والباحث.

- عنوان الكتاب وتحته خط .

- بلد ومدينة النشر.

- دار النهضة للتوزيع.

- رقم الطبعة.

- تاريخ النشر.

أمثلة : الدكتور سلطان أنور، قواعد الإثبات ، لبنان، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.

¹ نفسه، ص 133.

² د. عمار عوابدي، المراجع السابق، ص 136.

د.محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،التنظيم ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،سنة 2002.

Rivero Jean, Droit administratif, Paris,Dallaz,7^{ème} edition ,1975.¹

المطلب السابع : فهرس موضوعات البحث :

الفهرس أو الفهرست وجمعها فهارس وفهرس الموضوعات أو المحتويات هو نوع من أنواع الفهارس يشتمل على ترتيب عناوين البحث وما يحتوي عليه من فصول ومباحث ومطالب وفروع أو ما يقابل وكل عنوانا ورقم الصفحة وحتى يسهل على القارئ والباحث الوقوف على فقراته ولاستفادته زمنها .

وفي البحث القانوني يجب أن يثبت في آخر البحث تماما خلاف لتقليد الانجلي أمريكي الذي يضعه في البداية ،ومن ناحية الفنية تكتب كلمة "الموضوع" تفوق التقسيمات.

وكلمة والصفحة تحت عمود أرقام الصفحات ،ورقم الصفحة هو دائما رقم الصفحة التي يبدأ فيها التقسيم ولا حرج لكتابه رقمي وصفحي ببداية ونهاية التقسيم .

مثالا: الفصل 1/15.....30

المبحث الثالث : طباعة البحث القانوني :

نصل إلى الشكل النهائي للبحث رسالة أكاديمية أو ورقة علمية بطباعة النسخة الأخيرة المنقحة على الآلة الكاتبة وتقدم النسخة النهائية من الرسالة إلى لجنة الفحص والمناقشة أي لجنة الحكم على الرسالة وترسل النسخة النهائية من الورقة العلمية إلى الجهة الناشرة.

يقدم البحث للطبع مرتبًا وفي صورته النهائية المنقحة وشاملًا للصفحات التمهيدية، مع وضع كل التعليمات، والواجب على الطابع مراعاتها، ويمكن الاستعانة برسالة أخرى وتوضيح الشكل النهائي، وما يجب أن يتوافر فيه .

تتم الكتابة على آلة كتابة نظيفة، وبغض الکهربائية، وباستخدام شريط أسود جديد، ولا يستعمل الشريط إلا مرة واحدة ويستبدل بعدها، وبعد الطباعة يعاد قراءة البحث المطبوع ويراجع على الأصل، ويصحح جميع ما ورد به من أخطاء بهدف محاولة الوصول إلى مستوى ²zero correction élevé.

المطلب الأول : طرق الاستنساخ :

توجد أكثر من طريقة للاستنساخ أي استخراج النسخ من الأصل، ويحدد ذلك ظروف الباحث التكلفة، عدد النسخ المطلوبة وموعد المناقشة إذا كان البحث رسالة فكتابه الرسالة على الآلة الكاتبة وتصحيح الأخطاء والاستنساخ والتجليد الخ، وتأخذ حوالي شهر على الأقل وهذا ما يجب على الطالب أن يضعه في اعتباره بالنسبة لوعد المناقشة من طرق الاستنساخ :

¹- د.عمار عوادي، المرجع السابق، ص140.

²- محمد صالح، كيف تكتب بحثاً جامعياً ،ط5 ، 2005. ص319.

الفرع الأول : الطباعة على الآلة الكاتبة :

إذا كان المطلوب 3-4 نسخ على الأكثر من البحث فان ابسط وارخص طريقة في الطباعة على الآلة الكاتبة مع استخدام الشريط الأسود للكتابة وورق الكربون الأسود لإنتاج النسخ الكرتونية وتغيير ورق الكربون كل 7-8 مرات وبهذه الطريقة نحصل على نسخ كرتونية واضحة وسهلة القراءة وتكون النسخة الأصلية هي أحسن النسخ يليها في الجودة بشكل تنازلي ما يليها من النسخ الكرتونية .

الفرع الثاني : الطباعة من استعمال ورق الاستنساخ :

إذا كان المطلوب من البحث ، عدد كبير من النسخ المتساوية الجودة (حتى 400) فيمكن استعمال ورق الاستنساخ بعد كتابة البيانات المطلوبة على الآلة الكاتبة .

الفرع الثالث : الطباعة بالاوفيس :

في طريقة الاوفيس تطبع الصور أو السطور المنضدة على مطاط طري أو مادة أخرى مائلة (ماستر) ومن ثم تنقل إلى الورق ،والطباعة بهذه الطريقة تعطي نتائج ممتازة ، سواء من حيث جودة الطبع أو جودة الاستنساخ مهما كان عدد النسخ المطلوبة ،غير أن هذه الطريقة مكلفة وتحتاج إلى توافر إمكانيات خاصة بالطباعة .

الفرع الرابع : الحاسبات الإلكترونية :

باتقدام الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات باستعمال الحاسوب أصبحت عملية تنفيذ النصوص ومعالجتها وتنقيحها وإخراجها أمرا سهلاً ما أتاح للمستفيدين بهذه التكنولوجيا إدخال وتخزين وعرض وطباعة وإخراج البيانات بسهولة تامة.¹

المطلب الثاني : القواعد العامة للطباعة :

وعند الطباعة يراعى ما يلي :

الفرع الأول : نوع الورق :

يختلف ورق الطباعة من حيث اللون والسمك والجودة لذلك يستخدم ورق جيد أبيض غير مسطر كوارتو ، بحجم 20 × 25 سم وان كان يفضل المقاس المعروف بـ A4 ، تختلف أوزان الورق المخصص للكتابة ، ولكن يفضل ورق 70 أو 80 غرام ، وتكون الكتابة على صفحة واحدة فقط وعدد السطور في الصفحة حوالي 25 سطر بمتوسط حوالي 60 حرفاً في السطر.

¹- د.أحمد صالح ، مرجع سابق ، ص320

الفرع الثاني : المسافات :

عند الكتابة على الآلة الكاتبة تترك مسافتين بين السطر والأخر ويستثنى من ذلك:

- صفحة العنوان .
- صفحات جداول محتويات وقوائم جداول والأفكار تكتب على مسافة واحدة.¹
- النصوص المقتبسة بداخل النص تكتب على مسافة واحدة .
- الجداول والأشكال : العناوين، المواد التي بداخل الجدول، الشرح الذي يأسفل الجدول أو الشكل.
- قائمة المراجع، تكتب على مسافة واحدة على أن تترك مسافة مزدوجة بين المرجع والأخر.

الفرع الثالث : الهامش :

قد يستخدم ورق له هامش خاص ولا تتجاوز الكلمات المطبوعة هذه الهوامش، أما في حالة استعمال الورق الذي بدون هوامش فيراعى :

- المحافظة على نظام هوامش موحد في جميع الصفحات .
- مراعاة تساوي نهاية السطور في الحافة اليمنى .
- ترك مسافة 2 سم بدون كتابة من الناحية اليسرى للورقة ، لأن الرسالة المكتوبة باللغة الانجليزية ستتجدد من الناحية اليسرى .
- ترك مسافة 2.5 سم بدون كتابة بأعلى الورقة وبأسفلها .
- لا يترك جزء من الورقة بدون كتابة إلا في الصفحة الأخيرة من الباب.

الفرع الرابع : الرموز والحرروف:

عند استعمال رموز أو حروف غير مألوفة الطابع كحرروف اليونانية يجب أن يوضح ذلك لكاتب الطابعة لتمييزها في الأصل أثناء الكتابة أو وضع خط أسفلها، أو كتابة هجائها بالكامل في الهامش عند ذكرها لأول مرة.²

الفرع الخامس : البنط (حجم الحرف) :

البنط كلمة معربة من الانجليزية point ، وهي وحدة قياس تساوي $\frac{1}{72}$ من البوصة (حوالي 3.5 مم) تعين بها أحجام حروف المطبعة، ويسمى طقم حروف الطبع ذو الحجم الواحد بالفونت font , fount .

يستخدم في طباعة البحوث عادة أربعة حجوم للحروف هي :

- حجم كبير بنط 36 اسود لكتابة العناوين الرئيسية .
- حجم متوسط بنط 18.22 اسود لكتابة العناوين الفرعية وتحت الفرعية.
- حجم عادي بتلك 16 اسود وابيض لكتابة النص .
- حجم صغير بنط 10 اسود وابيض لكتابة عناوين الجداول والأشكال وقوائم المحتويات والتذليل (انظر الملحق 7-1 أ.ب.ج.د).

¹ - د.أحمد صالح، مرجع سابق، ص321.

² - د.أحمد صالح، مرجع سابق، ص324.

ويراعي عند التنبيط ما يلي :

- يستعمل البنط الأسود بالعناوين الرئيسية والفرعية لإبرازها.
- يستعمل البنط الأبيض لكتابه النص.

- قد يستعمل البنط الأسود بالنص، عندما يراد إبراز:
• عناوين الجداول والأشكال.

• كلمة أو عبارة وفقرة.

الفرع السادس: مراعاة كيفية الترقيع :

بحيث ترقع جميع الصفحات بالتسلسل، عدا صفحات الفواصل بين الأجزاء فإنها لا ترقع.

يوضع رقم الصفحة أعلى أو أسفل الصفحة، أما في منتصف السطر أو على اليسار بالنسبة للصفحة اليسرى من المطبوعة أو على اليمنى بالنسبة للصفحة اليمنى وهذا هو المفصل.

يوضع رقم الصفحة المقدمة بين شطرين .

ترقع صفحات المقدمة والتمهيد بالأحرف الأبجدية ولا يدخل هذا الترقيع ضمن أرقام وعدد صفحات البحث، مع العلم أن صفحة الغلاف الداخلى لا ترقع وان كان تحتسب في العد، بحيث تكون الصفحة التالية رقم 02.

أما صفحات المتن أي صفحات البحث (أبواب، فصول، مباحث، خاتمة) ترقم بالأرقام الأبجدية ونشرى إلى أن عدد الصفحات حوالي 150 صفحة ورسالة الماجستير حوالي 250 صفحة وأطروحة الدكتوراه من 300 إلى 500 صفحة.¹

المطلب الثالث : ترتيب البحث :

أما عن ترتيب البحث فيرتب كالتالى :

- صفحة الغلاف العادي الخارجي .
- صفحة الغلاف الداخلى .
- صفحة الإهداء .
- صفحة التقديم (مقدمة) .
- صفحة بيضاء.
- صفحات المتنوفصولة ، ويفصل بورقة بيضاء بين نهاية كل فصل .
- صفحة الخاتمة.
- صفحة بيضاء.
- صفحة فهرس المراجع .
- صفحة محتويات وموضوعات البحث.

¹ - د.أحمد صالح، مرجع سابق، ص324.

- غلاف حماية الداخلي الأخير.
 - الغلاف الخارجي الثاني.¹
 - وصفحة الغلاف الخارجي :

پکتب علیہا:

- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
 - اسم الكلية أو الجامعة المقدم إليها الباحث.
 - اسم الأستاذ المشرف على البحث.
 - اسم طالب صاحب الرسالة.

المطلب الرابع : تجليد البحث :

تجليد البحث هو أمر ضروري يقوم به الباحث قبل أن يسلم البحث لأعضاء اللجنة المناقشة ويعتبر التجليد من الأمور الشكلية المهمة للبحث ، خلافاً لتجليد الكتب التي تجليد تجليداً فاخراً ويترك فيها الحرية للباحث حسب ظروفه المادية تكون الرسالة تجليد بخلاف كرتون مقوى وهناك جامعة تشرط التمييز بين لون غلاف رسالة ماجستير وغلاف أطروحة الدكتوراه.²

خاتمة ✓

نجد أنفسنا بعد كل جهد الذي بذلتها لمعالجة هذا الموضوع مصدقين تماماً ما قاله الفقيه "الأصفهاني": "إني رأيت انه لا يكتب أمراً كتاباً في يومه إلا قال في عنده: لو غير لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استثناء النص على جملة البشر " وبالتألي كلما أعدنا النظر في هذا العمل يمكننا أن نعدل فيه أو نضيف إليه بصورة متناهية وإنجحلاً هذه هي مراحل وتقنيات إعداد الرسائل و مذكرات التخرج ورسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه في مجال العلوم القانونية والإدارية التي أصبحت من المسلمات بل أصبحت علماً قائماً بذاته كتبت من أجله مئات الكتب لأن العلم يعرف بنهاجه لا بموضوعه وفي هذا الشأن يقول ديكارت من انه : "خير لنا أن لا نفكر من أن نفكرون دون طريقة" ، ولهذا فإن الهدف من التعليم الجامعي ليس هو تشريع المدرسين فحسب وإنما هو تشريع بالباحثين اكاديميين يتلذذون الوسائل العلمية لإثراء المعرفة الإنسانية بما يقدمونه من مشاركات جادة في مجالات تخصصهم ويتحلون بالأخلاق الإنسانية التي هي عدة الباحث في هذا الميدان كالصبر والمثابرة والأمانة والصدق والإخلاص بطلب العلم وحده .

فقد أن الأوان للمنتسب إلى أي جامعة ، والطالب بخصوص أن يتفادى في إعداد بحثه العلمي التشويش والضياع والشعور بالعجز والارتباك بان يتمكن من بناء ذاته ويزع عاداته وقدراته المبتكرة بإتباع منهجية علمية موضوعية أكاديمية سليمة يفتح بها ماض أمته ومستقبلها بثرورة متحركة مفتوحة ، ونهضة مبارمة تدفعه إلى ركب الحاضرة الإنسانية العظيمة

¹ - صلاح الدين شارخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط ، 2003، ص.83.

² - غازی عنایة، مرجع سبق ذکرہ، ص 81.

✓ قائمة المراجع :

- احمد بدر، المنهجية في العلوم القانونية ، المكتبات الجامعية .
- احمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2005.
- أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط.9، 1979.
- احمد عبد الحميد خالدي ، الوجيز في المناهج لاعداد البحث العلمي ، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات ، مصر ، ب.ط، 2009.
- احمد فرح ، المناهج العلمية ، فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط.3، 2005.
- انطونيوس بطرس، مبادئ كتابة البحوث ، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- بريان أليسون ، اعداد الرسائل العلمية والجامعية ، دار الفاروق للنشر .
- خالدي هادي ، عبد المجيد قدرى ، المرشد المفيد في المنهجية وتقنيات البحث العليم ، دار المومة ، الجزائر 1996.
- علي مراح، منهجية التفكير القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، 2007.
- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- غازي عناية، إعداد البحث العلمي (ليسانس، ماجستير، دكتوراه)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.
- فاضلي إدريس ، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن ع肯ون،الجزائر،2008.
- مباركه حميدق ، الدليل الشامل في البحث العلمي ، دار النيل العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2008.
- محمد الهادي محمد مبارك ، البحث العلمي ، اسس وطريقة كتابته ، المكتبة الجامعية ، ب.ط.
- محمد شطوطى ، منهجية البحث ، مذكرة تخرج ماجستير ، دكتوراه دولة ، دار مدار ،الجزائر ، ب.ط، 2008.
- محمد صالح،كيف تكتب بحثاً جامعياً ، القاهرة، ط 5 ، 2005.

نقارير ✓

مجلة الفقه والقانون
العدد التاسع والثلاثون
يناير 2016 / 39

توزيع الطفلا^تت بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية للنساء : (ن^ور^ير حول ندوة بنـي مـالـ)¹



احتضنت مدينة بنـي مـالـ بتاريخ 04 دجنبر 2015، أشغال ندوة علمية تحورت حول موضوع "توزيع الطفلا^تت بين مدونة الأسرة والحقوق الكونية للنساء" ، نظمت من طرف جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء وجمعية نساء المناطق الجبلية، بتعاون مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان للجهة وتحالف ربيع الكرامة، بحضور قضاة ومحامين وباحثين وفعاليات مدنية وجمعوية،

استهلت أشغال الندوة بكلمة السيدة ثريا تنانـي عن جمعية مبادرات لحقوق النساء والتي دقت من خالها ناقوس الخطر أمام المنـى التصاعدي الذي بـات يـعرفـه ملف زواج الطـفـلـات القـاـصـرـات لـانـعـكـاسـاتـهـ السـلـبـيـةـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ الأـسـرـةـ وـالـجـمـعـمـعـ،ـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ الـبـحـثـ عـنـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ وـالـطـرـقـ الـكـفـيـلـةـ بـوـقـفـ هـذـاـ التـزـيفـ الـذـيـ يـخـلـفـ مـضـاعـفـاتـ بـنـيـوـيـةـ تـحـولـ دونـ بـنـاءـ الـجـمـعـمـعـاتـ الـمـتـواـزـنـةـ وـالـخـمـيـةـ مـنـ مـارـسـاتـ تـسـيءـ إـلـىـ كـرـامـةـ الـمـرـأـةـ وـإـنـسـانـيـتـهاـ.

وأـكـدـ عـلـالـ البـصـراـويـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الـجـهـوـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـرعـ بـنـيـ مـالـ خـنـيـفـرـةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ مـوـضـعـ زـوـاجـ الـقـاـصـرـاتـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ مـشـكـلـةـ عـقـلـيـاتـ سـيـماـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـبـعـيـدةـ عـنـ الـعـالـمـ الـحـضـرـيـ،ـ وـالـمـنـاطـقـ الـنـائـيـةـ فـيـ الـجـبـلـ حـيـثـ يـعـمـ الـفـقـرـ يـعـمـ الـأـسـرـ.

1- التقرير من إعداد الأستاذ أنـسـ سـعدـونـ : عـضـوـ نـادـيـ قـضـاـةـ الـمـغـرـبـ ،ـ عـضـوـ المـرـصـدـ الـوطـنـيـ لـاـسـتـقـالـلـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ باـحـثـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ عـبـدـ الـمـالـكـ السـعـديـ بـطـنـيـةـ : Anass.adoun@gmail.com

مذكرا بلغة الأرقام أن سنة 2015 سجلت تزويج 37000 قاصر ما يتطلب من الجميع بذل الجهد لتعديل مدونة الأسرة من قبل القضاة والحقوقين وجمعيات المجتمع المدني فضلا عن المحامين الذين يتقدمون بطلبات تزويج القاصرات في ظل تنزيل الجهوية الموسعة لبناء المغرب الحديث.

كلمة المرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية قدمها الباحث أنس سعدون عضو نادي قضاة المغرب بابتدائية سوق أرباعي الغرب، والتي أشار من خلالها إلى مقاربتين محتملين للتعامل مع موضوع زواج الأطفال بحسب مطالب الفعاليات الحقوقية المهمة بالموضوع، مؤكدا أن التوجه الأول يدعو إلى حذف المقتضيات القانونية التي ترخص بزواج الأطفال، وهو توجه قد يbedo مستبعد التطبيق لعدة اعتبارات منها ما هو داخلي يتعلق بالواقع المعيش الذي ما يزال يقبل بمثل هذا النوع من الزواج، ومن ثم يمكن الحل في محاولة تقيد هذه الممارسة، قبل محاولة العمل على منعها، كما أن التشريعات المقارنة حتى في البلدان المتقدمة تسمح بالزواج استثناء لتحقيق مصلحة القاصر أو لمواجهة بعض الحالات الاستثنائية، وتقبل تزويج الطفل أو الطفلة تحت مراقبة القضاة، لكنها تقيد ذلك بعدة قيود قانونية كما أنها تتولى توفير الرعاية الاجتماعية للقاصر للحيلولة دون تعسف قد يطوله من وراء هذه الممارسة.

أما التوجه الثاني فيدعى للإبقاء على الفصل 21 من مدونة الأسرة وإدخال تعديل تشريعي عليه، إما بوضع حد أدنى لسن تزويج القاصر طفلا كان أو طفلة محدد في 16 أو 17 سنة لكلا الجنسين، أو تقيد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء من خلال التنصيص على إلزامية الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي.

وقدم عضو نادي قضاة المغرب أنس سعدون عدة مقترنات لضمان التطبيق الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بتزويج القاصرات، من بينها: ضرورة توفير الامكانيات اللازمة لإجراء البحث الاجتماعي المتخصص، والتنصيص على الزامية الخبرة الطبية الفعلية وليس مجرد المعاينة؛ الحرص على التكوين المستمر للقضاة وتشبعهم بمبادئ حقوق الإنسان للمرأة والنوع الاجتماعي؛ تحرير زواج القاصر بشكل غير قانوني؛ اعتبار طلاق القاصر طلاقا تعسفيًا موجبا للتعويض ، وتدعم الاصلاح التشريعي بتحفيز جهود التنمية للنهوض بوضعية الأسرة في جميع المجالات..مؤكدا في ختام مداخلته على وجوب الابقاء على الطابع الاستثنائي لتزويج الأطفال القاصرات لأن مكان الفتاة في سن الطفولة هو المدرسة وليس بيت الزوجية، وأن حصيلة اثنتي عشر سنة من تطبيق مدونة الأسرة أكدت على هشاشة الأسر التي تبني على تزويج الأطفال، اللواتي يزج بهن في آخر المطاف في متأهات المحاكم حيث يتهمن بين دعاوى النفقة، وطلبات التطبيق، وشكایات العنف والطرد من بيت الزوجية.

وأشار سعيد حتمان عضو نادي قضاة المغرب بابتدائية الفقيه بن صالح إلى المادة 19 من مدونة الأسرة التي تحدد سن الزواج في 18 سنة، لكن تم وضع حالات استثناء تمنح القاضي الإذن بالزواج مع مراعاة الضوابط القانونية، مشيرا إلى المراحل التي يقطعها طلب القاصر ووليه الشرعي بناءً على ينص عليه قانون المسطرة المدنية.

وأكمل النص الذي تعتمده مدونة الأسرة في أهلية الزواج موجود في مختلف القوانين الدولية سيما في دول الجزائر والأردن ومصر وبقى الدول المغاربية، لكن يجد القضاء المغربي نفسه في قلب الانتقادات التي توجه إليه أصابع الاتهام وتعتبره مقصرا في حق القاصرات، وبالتالي وجب البحث عن حلول للمشاكل القائمة للبحث عن بدائل قانونية متفق عليها من قبل كل الفرقاء والمتدخلين، علما أن رفض القاضي تزويج القاصر تنجم عنه أحياناً مشاكل خطيرة تضييع مستقبلها الأسري ما تترتب عنه مشاكل لا حصر لها.

وأعربت عائشة آيت بري عن جمعية نساء المناطق الجبلية عن قلقها لما تعانيه المرأة القروية عامة والجبلية خاصة من إقصاء وتهميش علما أن دور المرأة أساس في كل مناحي الحياة التي لا تستقيم إلا بمنح المرأة كافة حقوقها وواجباتها بعيدا عن الاستغلال والتهميش.

وقدم الأستاذ حسين الراجي رئيس نقابة المحامين بالغرب مداخلة حول موضوع تزويج الأطفال بين قانون الأسرة والمعايير الدولية أكد فيها أن المغرب ملزم بملاءمة مدونة الأسرة مع المعايير الدولية، داعيا إلى ايجاد حلول عملية لظاهرة تزويج الأطفال التي أضحت من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يستهدف الفتيات القاصرات، مؤكدا على استمرار العرقيات العuelle التي تحول بين القضاء والقيام بدوره في التطبيق الأمثل لمدونة الأسرة في الشق المتعلق بالرقابة القضائية على تزويج القاصرات بسبب الطابع الشكلي للخبرات الطبية المدلل بها، وضعف الامكانيات المتاحة على مستوى البحث الاجتماعي، فضلا عن استمرار التحایل على القانون تحت غطاء زواج الفاتحة. أشغال الندوة العلمية تواصلت بعدما فتح باب النقاش حيث ركزت المداخلات على ضرورة إيلاء موضوع تزويج الأطفال ما يستحق من عناية وتفكير للقطع مع ممارسات ماضوية، وفسح المجال أمام الفتيات ضحايا الزواج المبكر للاستماع بحياتها في ظروف أحسن.

واعتبرت أغلب المداخلات على أن تزويج الأطفال أمر قسري يشكل انتهاكا جسيما لحق الطفلة، حيث خلصت للتوصيات التالية :

- مصلحة الطفل والطفلة هي فوق اي اعتبار ولا تميز بينهما حقوقيا.
- تزويج القاصرات يعتبر جريمة ومارسة للعنف النفسي والبدني ضد حقهن في الحياة العادلة.
- ان عشرات الفتيات بالغرب يتزوجن قبل 13 سنة بسبب استمرار زواج الفاتحة.
- اعتبار تزويج القاصرات من المعضلات الاجتماعية الوخيمة التي تواجهها جهة بني ملال خنيفرة لكونها حجر عثرة إمام التنمية البشرية.
- لا يمكن قياس زواج القاصرات بالإحصائيات الرسمية لوزارة العدل لتعقد بنية المجتمع المغربي وكون الزواج يبرم خارج إطار المحاكم.
- زواج قاصر يعطي أسرة قاصرة و يؤدي بالضرورة لمجتمع قاصر.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

رقم : 2336-0615